# الناسخ والمنسوخ

## بين الحقيقة

## وآراء المحققين والمفسرين

تأليف

السيد صباح مهدي الحسيني

الجزء الثالث

من سورة المائدة إلى نهاية سورة القصص

دار الباقر

بيروت - لبنان

03-733519

# الناسخ والمنسوخ

## بين الحقيقة

## وآراء المحققين والمفسرين


تأليف

السيد صباح مهدي الحسيني


الجزء الثالث

من سورة المائدة إلى نهاية سورة القصص

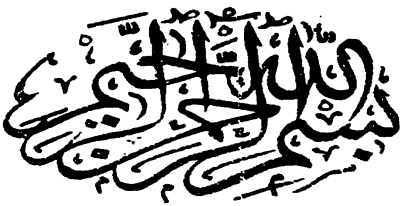




دار الباقر

بيروت - لبنان

03-733519



﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

﴿الحجر: ٩﴾

# هوية الكتاب


| | |
|---|---|
| اسم الكتاب | الناسخ والمنسوخ بين الحقيقة وآراء المحققين والمفسرين |
| اسم المؤلف | السيد صباح الحسيني |
| الطبعة | الأولى ١٤٣٤ هجرية / ٢٠١٣ ميلادية. |
| الكمية | ١٠٠٠ |



جميع الحقوق محفوظة للناشر



الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م

دار الباقر ع - أضواء الحوزة الشريفة

العراق - النجف الأشرف

00964-07801263579

# الإهـــداء

إلى بقية الله في أرضه المدخر لإقامة العدل الإلهي الإمام قائم آل محمد الحجة بن الحسن عجل الله فرجه الشريف وجعلنا الله من المنتظرين لظهوره الشريف المبارك. . .

والى كل من شجعني لكتابة هذا البحث من أساتذة وطلبة الحوزة الدينية في النجف الأشرف. . .

والى أبنائي وأهل حزانتي نسأل من الله العلي القدير أن يمن علينا بقبول هذا الجهد المتواضع ليكون حافزاً من أجل إعطاء المزيد . . .

**أفقر من شرقت عليه الشمس وغربت**

السيد صباح مهدي الحسيني

**الأحد ١ جمادى الآخرة سنة**

**١٤٣٤هـ** **٢٠١٣ م**

# ذكـــر الآيـــات

# حســب تسـلسـل

# الســـور في القـــرآن الكـــريـم

❑ سأذكر الآية الواحدة كما ذكرها كل من المحققين:

١- العتائقي

٢- السيوطي

٣- ابو القاسم هبة الله

٤- ابن المتوج

٥- ابن الجوزي

٦- ابن العربي

٧- ابن خزيمة

٨- أبي جعفر النحاس

# المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كلما وقب ليلٌ وغسق ، والحمد لله كلما لاح نجمٌ وخفق ، والحمد لله غير مقنوط الإنعام ولا مكافأ الإفضال.

والصلاة والسلام على خير الأنام أبي القاسم محمد (ﷺ) واللعن الدائم على أعدائهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

هذا الجزء الثالث من كتاب الناسخ والمنسوخ بين الحقيقة وآراء المحققين والمفسرين.

ذكرُ الآراء حول الآيات المنسوخة من سورة المائدة إلى سورة القصص كما ذكرت في كتب المحققين.

# سورة المائدة

## مدنية إلا الآية ٣ نزلت بعرفات بعد حجة الوداع

## نزلت بعد سورة الفتح

## عدد آياتها : ١٢٠ آية .

## عدد كلماتها : ٢٨٠٤ كلمة.

## عدد حروفها : ١١٧٣٣ حرف.

## الناسخ والمنسوخ : ٩ آيات.

## وقيل الناسخ فيها سبعة مواضع.

## والمنسوخ تسعة مواضع.

◆ ابن العتائقي .

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ ﴿المائدة:٢﴾.

إلى هنا منسوخة ، نسختها آية السيف وباقيها محكم قوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿المائدة:٢﴾.

◆ ابن العربي .

**سورة المائدة: فيها آية واحدة من النسخ وفيها من التخصيص إحدى عشرة آية.**

**أما آية النسخ فهي** : قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ﴿المائدة:٣٣﴾ إلى آخرها:

**قال القاضي محمد بن العربي :**

قال: قتادة وابن سيرين[1] هذه الآية ناسخة لما كان رسول الله(ﷺ) فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمّل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. وقد روي

---

١) ابن سيرين :

حديث العرنيين جماعة من الأئمة الصحاح وغيرهم ومنه عن أبي قلابة عن ((أنس)) أن نفراً من عُكْل قدموا على النبي(ﷺ) فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي(ﷺ) أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي(ﷺ) في آثارهم قافلة فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسمّل أعينهم وألقوا في الحرة حتى ماتوا فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ﴿المائدة:٣٣﴾.

ومن صحيح حديث سليمان التيمي عن أنس أن النبي(ﷺ) إنما سمّل أعينهم لأنهم سمّلوا أعين الرُّعاء. والحديث متفق عليه.

قال القاضي محمد بن العربي :

لا خلاف في صحة الحديث بجميع ألفاظه من طرقه ، ولم تتفق الرواة على أن آية الحرابة نزلت لأجل هذا وإنما الثابت أن النبي(ﷺ) فعل هذا بالعرنيين فأنزل الله تعالى آية الحرابة وقد ثبت من هذا الطريق أن الآية نزلت بعد الفعل فيكون الحد فيه ناسخاً لما فعله النبي(ﷺ) بالرُّعاء.

ثم نقل ما اختاره الطبري وذكر كلام كثير تركناه.

---

محمد بن سرين ، الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري ، الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ، كان ثقة مأموناً ، عالياً ، رفيعاً ، فقيهاً ، إماماً ، كثير العلم ، ولد بسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، توفي ١١٠هـ.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**نزلت في المدينة إلا آية منها نزلت بمكة أو غيرها ، تحتوي من المنسوخ (٩) تسع آيات**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ﴿المائدة:٢﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ هذا محكم. والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ إلى قوله: ﴿رِضْوَانًا﴾ هذا منسوخ وباقي الآية محكم ، نسخ المنسوخ منها بآية السيف ، وذلك ((أن الخطيم واسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكري جاء إلى رسول الله(ﷺ) فقال له: يا محمد أعرض عليّ دينك فعرض عليه الدين فقال: أرجع إلى قومي فأعرض عليهم ما قلته ، فإن أجابوني كنت معهم وإن أبو عليّ كنت معهم ، فقال النبي(ﷺ) ((لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبى غادر)) فمرّ بسَرْحٍ لرسول الله(ﷺ) فاستاقهُ فخرج المسلمون في أثره فأعجزهم فلما كانت عمرة القضية[1] وهي العام السابع فسمع المسلمون تلبية الكافرين وكانت طائفة من العرب تلبي على حدتها فسمعوا بني بكر بن وائل تلبي ومعهم الخطيم فلما أراد النبي(ﷺ) أن يغير عليه أنزل الله ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ يعني الفضل في التجارة ورضواناً: أي رضاه وهو لا يرضى عنهم فصار ذلك منسوخاً بآية السيف.

---

١) هكذا في الأصل (القضية) والأصح أنها عمرة القضاء.

◆ ابن المتوج .

**سورة المائدة وهي (١٢٣) آية نزلت بالمدينة كلها إلا قول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإنها نزلت والنبي(ﷺ) واقف على راحلته في حجة الوداع كذا في الطبرسي إلا آيات منها نزلت بمكة وغيرها ، قيل لم ينسخ من هذه السورة شيء.**

**وعن النبي(ﷺ) : المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وقيل فيها من المنسوخ (٩) تسع آيات.**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿المائدة:٢﴾ : أي صدقوا الله ورسوله فيما أوجب عليكم ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي لا تحلوا حرمات الله ولا تتعدوا حدوده وحملوا الشعائر على المعالم أي معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه ، وقيل الشعائر هي علم النسك من مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى والأفعال التي هي علامات الحاج يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي والحلق والنحر ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أي لا تستحلوا الشهر الحرام بأن تقاتلوا فيه أعدائكم من المشركين إلى قوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ أي لا تستحلوا الهدي وهو ما يهديه الإنسان إلى البيت من بعيرة أو بقرة أو شاة تقرباً إليه وطلباً لنواله ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ أي لا تحلوا القلائد وهي الهدي المقلد من نعل أو لحاء شجر أو غيره – محكم – والمنسوخ قوله تعالى ﴿وَلَا آمِّينَ﴾ أي تحلوا قاصدين ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ بأن تقاتلوهم لأن من قاتل في الأشهر الحرم فقد أحل وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمة الشعائر وان يحال بينها وبين المتنسكين بها وأن يحدثوا في شهر الحج ما يصدون به الناس عن الحج وأن يتعرض للهدي

بالغصب أو بالمنع من بلوغ محله. والبيت الحرام بيت الله بمكة وهو الكعبة سمي حراماً لحرمته.

وقيل أنه يحرم فيه ما يحل في غيره ﴿يَبْتَغُونَ﴾ أي يطلبون الذين يأمون البيت ﴿فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وهو الثواب ، إلى قوله ﴿وَرِضْوَانًا﴾ أي أرباحاً في تجاراتهم وأن يرضى عنهم بنسكهم على زعمهم فلا يرضى الله عنهم وهم مشركون. وقيل فضلاً في الدنيا ورضواناً في الآخرة ، قيل هذه الآية محكمة كما أن السورة كذلك. وقيل هي منسوخة. وعن ابن عباس كان المسلمون والمشركون يحجون جميعاً فنهى الله المسلمين أن يمنعوا أحداً عن الحج بقوله ﴿لَا تُحِلُّوا﴾ ثم نزل بعد ذلك ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ وقال مجاهد والشعبي: هذه الآية نسختها آية السيف وبيان ذلك أن شُريح بن ضُبَيعة بضم الضاد المعجمة وفتح الباء ابن شرحبيل بفتح الشين وإسكان الراء المهملة البكري بكسر الباء المعروف بالحطم بالخاء المعجمة كان من المنافقين أتى إلى رسول الله (ﷺ) فقال أعرض عليَّ أمرك أراد به الإسلام فعرض النبي(ﷺ) عليه الدين فلما أسلم قال: فأرجع إلى قومي فأعرض عليهم ما قلته وخرج من عنده فقال(ﷺ) دخل الحطم بوجه كافر وخرج بوجه غادر لأنه واعد النبي(ﷺ) بإتيان قومه وخالف فمرّ بسرح من سروح المدينة أي أغنام الصدقات لرسول الله(ﷺ) فاستاقه وانطلق به ((والفرق بين السائق والقائد أن الأول من الوراء أو الخلف والثاني من القدام)) فلما كانت عمرة القضاء في السنة الثالثة للحديبية وهي العام السابع من الهجرة في ذي القعدة وهو الشهر الذي صده(ﷺ) فيه المشركون من مكة ثلاثة أيام ثم رجعوا إلى المدينة.

وعن الزهري قال: بعث رسول الله جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث العامرية فخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس وكانت تحته أم الفضل

بنت الحارث فزوجها العباس برسول الله فلما قدم رسول الله وأصحابه إلى مكة فقال: اكشفوا مناكبكم واسعوا في الطواف ليرى المشركون جلدكم وقوتكم فجعل أهل مكة من الرجال والنساء ينظرون إلى رسول الله وأصحابه وهم يطوفون حول البيت والمشركون كذلك حتى سمع المسلمون تلبية المشركين وهي (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً يملكه ولا يملك لبيك).

وكان قوم بكر بن وائل يلبون على حدتهم ومعهم الخطم المعروف فقالوا ((أي المسلمون)) يا رسول الله الخطم الخطم فأنزل الله ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾. فافهم.

◆ **ابن الجوزي .**

**ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المائدة**

قد زعم قوم أنه ليس في المائدة منسوخ ، فأخبرنا محمد بن أبي منصور ، قال: أنبأ علي بن أيوب ، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان قال: أنبأ أبو بكر النجاد ، قال: أنبأ داود السجستاني ، قال: بنا محمد بن بشار ، قال: بنا عبد الرحمن ، قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن شراحيل ، قال: المائدة ليس فيها منسوخ ، قال ابن بشار: وبنا بن أبي عدي ، قال: بنا ابن عون ، قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء ؟ قال: لا.

وقد ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوخاً ونحن نذكر ذلك.

**الآية الأولى : قوله تعالى :**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ﴿المائدة:٢﴾.

اختلف المفسرون في هذه الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة ؟ على قولين:

**القول الأول:** أنها محكمة ولا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي قبل أوان ذبحه ، ثم اختلفوا في القلائد فقال بعضهم: يحرم رفع القلادة عن الهدي حتى ينحر. وقال آخرون منهم: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقيل لهم لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت.

**القول الثاني:** أنها منسوخة ، ثم في المنسوخ منها ثلاثة أقوال:

١. قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ فإن هذا اقتضى جواز إقرار المشركين على قصدهم البيت ، وإظهارهم شعائر الحج ثم نسخ هذا بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ﴿التوبة:٢٨﴾ وبقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

وهذا المعنى مروي عن ابن عباس.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: أنبأ عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي ، قال: بنا عبد الوهاب ، عن سعيد عن قتادة ، قال: نسخ منها ﴿آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ونسخها قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقال:﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ ﴿التوبة:١٧﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ﴿التوبة : ٢٨﴾.

٢. أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام ، وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا مشركين ، وهدي المشركين ، إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان ، قاله أبو سليمان الدمشقي.

٣. أن جميعها منسوخ.

ثم يذكر كلام طويل يشابه ما تقدم من الأخبار تركنا ذكره.

◆ **ابن خزيمة .**

**في باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف.**

**اعلم بأن الله أنزل آية السيف وهي قوله عز وجل :**

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ﴿التوبة : ٥﴾.

فنسخ بهذه الآية (١١٣) مائة وثلاثة عشر موضعاً في القرآن.

**في المائدة :** قوله تعالى :

﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ ﴿المائدة : ٢﴾.

وقوله تعالى :

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغ﴾ ﴿المائدة : ٩٩﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**سورة المائدة :**

اختلف العلماء في هذه السورة ؛ فمنهم من قال لم ينسخ منها شيء ، ومنهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكن فيها ناسخ.

**قال أبو جعفر :**

كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا التوّزي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: لم ينسخ من المائدة شيء.

وقرأ عليٌ إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال: حدثنا عبد الله بن وهب ، قال: أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة ، قلت: نعم ، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فاستحلوه وما وجدتم فيها حراماً فحرموه.

**قال أبو جعفر :**

ومما يحتج به في هذا الحديث عمر حين قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٣﴾ فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هذه في يوم لاتخذناه عيداً فقال: عمر كان في اليوم الذي أنزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعني في حجة الوداع.

**قال أبو جعفر :**

وأما البراء فإنه في آخر سورة نزلت براءة وآخر سورة نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ﴿النساء : ١٧٦﴾ وهذا ليس بمتناقض لأنهما جميعاً من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتجنا إلى ذكرها لأن فيها ناسخاً وهذا الكتاب

يشتمل على الناسخ والمنسوخ على أن كثيراً من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة.

وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني التّوزي عن مان عن الشعبي قال: ليس في المائدة منسوخ إلا في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ﴿المائدة : ٢﴾.

ثم ذكر أبو جعفر النحاس سبع آيات فقط.

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ﴿المائدة : ٢﴾.

ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الأحكام الخمسة منسوخة وذهب بعضهم إلى أن فيها منسوخاً وذهب بعضهم إلى أنها محكمة فممن ذهب إلى أنها منسوخة قتادة وروي ذلك عن ابن عباس حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾﴿المائدة : ٢﴾ قال منسوخ.

كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج تقلد من السّمر فلا يعرض له أحد وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصدّ عن البيت الحرام

فأمر الله أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسختها قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة : ٥﴾.

ثم قال: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ﴿المائدة : ٢﴾ فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعاً فنهى أن يمنع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله بعد هذا ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ﴿التوبة : ٢٨﴾ وقال جلَ ذكره: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ ﴿التوبة : ١٨﴾ فنفي المشركون من المسجد الحرام ، وبهذا الإسناد: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ كان المشركون يعظمون أمر الحج ويهدون الهدايا إلى البيت ويعظمون حرمته فأراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام ، فأما مجاهد فقال لم ينسخ منها إلا القلائد كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك.

قال: وهذا على مذهب أبي ميسرة أنها محكمة ، وأما عطاء فقال: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي لا تتعرضوا لما يسخطه وابتغوا طاعته واجتنبوا معاصيه فهذا لا نسخ فيه وهو قول حسن لأن واحدة الشعائر شعرة من شعرت به أي علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تخالفوه.

وقد روي عن ابن عباس الهدي ما لم يقلد ، وقد عزم صاحبه على أن يهديه ، والقلائد ما قلد فأما الربيع بن أنس فتأول معنى القلائد أنه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه وهذا قول شاذ بعيد.

وقول أهل التأويل إنهم نهوا أن يحلوا ما قلد فيأخذوه ويغصبوه.

فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة ؛ إن المشرك حلال الدم وأن تقلد من شجر الحرم وهذا بين جيد. وفي هذه الآية مما ذكر أنه منسوخ قوله عز وجلّ :

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ ﴿المائدة:٢﴾.

قال عبد الرحمن بن زيد هذا كله منسوخ نسخه الجهاد.

**قال أبو جعفر:**

ذهب ابن زيد إلى أنه لما جاز قتالهم لأنهم كفار جاز أن يُعتدى عليهم ويُبدأوا بالقتال.

وأما غيره من أهل التأويل فذهب إلى أنها ليست بمنسوخة فممن قال ذلك مجاهد واحتج بقول النبي(ﷺ) :

((لعن الله من قتل بذحل[1] في الجاهلية)) فأهل التأويل وأكثرهم متفقون على أن المعنى ولا يحملنكم إبغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على

---

١) الذحول : هو الثأر والانتقام ، وقيل : العداوة والحقد.

أن تعتدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية ، فالبين على هذا أن تقرأ أن صدوكم بفتح الهمزة لأنه شيء قد تقدم.

◆ **العتائقي .**

**الآية الثانية** : قوله تعالى :

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ﴿المائدة:١٣﴾ نزلت في اليهود ، ثم نسخت بقوله:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

◆ **ابن العربي .**

**بعد ما ذكر أن فيها آية واحدة من النسخ.**

**ذكر أن آيات التخصيص وهي إحدى عشرة آية.**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ﴿المائدة:٢﴾.

قال الشعبي وقتادة: لم تنسخ من المائدة إلا هذه الآية وزاد قتادة: كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السّمر فلم يعرض له فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلا يعرض له وكان المشرك يومئذٍ لا يصد عن البيت وأمروا ألا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

وقيل لم ينسخ من ذلك إلا القلائد التي كان يتقلد أهل الجاهلية من السمر.

قال الطبري: والصحيح أن المنسوخ ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام لإجماع جميعهم على أن قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها جائز ، وكذلك المشرك لو تقلد ما تقلد ولم تكن له ذمة ، مأمور بقتله في قوله تعالى:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

**قال القاضي محمد بن العربي :**

اختلف الناس في المائدة وبراءة أي السورتين نزلت قبل صاحبتها فعلى هذا إذا جهلنا التأريخ أو لم نقطع به ، لم يصح الكلام في النسخ ، ويبقى القول في معنى الآية ، ومختصره أن شعائر الله معالمه وحدوده في الحج وغيره فهذه مما لا يستحل بحال ما احترم الله منها وقوله تعالى ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ لا خلاف في جواز القتال وانه صار حلالاً بعد أن كان حراماً. لكن بقيت حرمة الشهر في نفسه محترمة معظمة ، وكذلك حرمة الهدي والقلائد باقية إلى يوم القيامة ، لكنها لا تعصم أحداً فمن وجب عليه حد أو قتل ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ وخص منه من المشركون الذين كانوا يخرجون باسم الحج فلا يعرض لهم ، وبقيت حرمة كل قاصد للبيت معظمة زيادة على حرمة إيمانه ، ووجب قتل المشرك ، كان آمّا للبيت أو غير آمّ أو جاز على حسب حاله. فإن قيل: وكيف يدخل الكفار في هذه الآية مع قوله تعالى في آخرها: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ ﴿المائدة:٢﴾. الكافر لا يبتغي فضل الله ولا رضوانه ؟.

قلنا: أما فضل الله فهي التجارة ههنا ، وقد روي عن ابن عمر في الرجل يحج ويحمل معه متاعاً ، قال: لا بأس وتلا هذه الآية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾

﴿المائدة:٢﴾ وأبينُ من هذا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٩٨﴾ فأما قوله ، ورضواناً فإن كل أمة فيما تأتيه تعتقد أنه رضى الله وطاعته ، فخرج الكلام عن المقاصد ، الباري تعالى يميز الخبيث من الطيب ويفصل الحق من الباطل ويقضي بينهم بحكمه وهو العزيز العليم.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الثانية : قوله تعالى :**

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ﴿المائدة:١٣﴾.

نزلت في اليهود ثم نسخ العفو والصفح بقوله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ إلى قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية الثانية : قوله تعالى :**

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ﴿المائدة:١٣﴾.

نسخ بقوله : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ كما مر.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الثانية : قوله تعالى :**

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٥﴾.

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

إنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق ، وأن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله ، أو أشركوا معه غيره.

وهذا مروي عن الشعبي ، وربيعة ، القاسم بن مخيمرة[1] في آخرين ، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾.

قال أبو بكر: وبنا حرمي بن يونس قال: أنبأ أبي ، يونس بن محمد ، قال: بنا حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن ، قال: قيل له: إنهم يذكرون المسيح على ذبائحهم ، قال: قد علم الله ما هم قائلون ، وقد أحل ذبائحهم.

قال أبو بكر: وبنا زياد بن أيوب ، قال: بنا مروان ، قال: بنا أيوب بن يحيى الكندي ، قال: سألت الشعبي عن نصارى نجران فقلت: منهم من يذكروا الله ومنهم من يذكر المسيح ، قال: كُلْ ، وأطعمني.

قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، قال: بنا يحيى عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال: كلوا وان ذبح للشيطان.

---

١) وهو أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ، ثقة ، فاضل : مات سنة ١٠٠هـ.

قال أبو بكر: وبنا محمود بن خالد ، قال: بنا الوليد ، قال: أنبأ ابن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: لا بأس بأكل ما ذبحت النصارى لأعياد كنائسها ، ولو سمعته يقول: على اسم جرجيس وبولس.

ويذكر مثل ذلك الكثير تركناه.

**القول الثاني:**

أن ذلك كان مباحاً في أول الأمر ، ثم نسخ بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾.

**القول الثالث:**

أنه إنما أبيحت ذبيحة أهل الكتاب ، لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها فمتى علم أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل وهذا هو الصحيح عندي، وممن قال: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل: علي بن أبي طالب(عليه السلام) ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة وطاؤس والحسن ، وعن عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء[1] كهذا القول. وكالقول الأول.

فعلى هذا لقول الآية محكمة ، ولا وجه للنسخ.

---

١) أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، مات آخر خلافة عثمان.

◆ ابن خزيمة .

في باب الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها.

وفي المائدة :

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿المائدة:٣٣﴾.

◆ أبي جعفر النحاس .

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ﴿المائدة:٥﴾.

فقالوا فيها ثلاثة أقوال :

- فمنهم من قال أحل لنا طعام أهل الكتاب وإن ذكروا عليه غير اسم الله فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾ ، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ ﴿المائدة:٣﴾.
- وقال قوم: ليس هذا نسخاً ولكنه مستثنى من ذلك.
- وقال آخرون: ليس بنسخ ولا استثناء ، ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله لم تؤكل ذبيحتهم.

فالقول الأول عن جماعة من العلماء كما قال عطاء وكُل ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح لأن الله قد أحل ذبائحهم وقد علم ما يقولون.

وقال القاسم بن مخيمرة: كُل من ذبيحته وان قال باسم جرجيس وهو قول ربيعة ويروى ذلك عن صحابيين أبي الدرداء وعبادة بن الصامت.

وأصحاب القول الثاني يقولون: هو استثناء وحلال أكله.

وأصحاب القول الثالث يقولون: إذا سمعت الكتاب يسمي غير الله فلا تأكل وقال هذا من الصحابة علي بن أبي طالب(عليه السلام) ، وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن وقال: مالك بن أنس أكره ذلك ولم يحرمه.

واختلفوا أيضاً في ذبائح نصارى بني تغلب وأكثر العلماء يقولون هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم وتتزوج المحصنات من نسائهم وممن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه.

وقال آخرون: لا تؤكل ذبائحهم ولا يتزوج فيهم لأنهم عرب وإنما دخلوا في النصرانية فممن روي عنه هذا علي بن أبي طالب(عليه السلام) كما قرأ عليَ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال:

حدّثنا حفص بن غياث قال: حدّثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: ما علمت أحداً من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) حرم ذبائح بني تغلب إلا علي بن أبي طالب(صلى الله عليه وآله).

**قال أبو جعفر:**

وهذا قول الشافعي وعارض محمد بن جرير بأن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) الصحيح أنه قال: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ولا تتزوجوا فيهم فإنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر.

قال: فدل هذا على أنهم لو كانوا على ملة النصارى في كل أمورهم لأُكلت ذبائحهم وتزوج فيهم.

قال: وقد قامت الحجة على أكل ذبائح النصارى والتزوج فيهم وهم من النصارى وقد احتج ابن عباس في ذلك فقال: قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ﴿المائدة:٥١﴾.

فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأُكلت ذبائحهم.

فأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب وقد بيّن ذلك رسول الله(ﷺ) في كتابه إلى كسرى فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب وخاطب قيصر بغير ذلك فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ﴿آل عمران:٦٤﴾ وقد عارض معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب في المجوس سمعت رسول الله(ﷺ) يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب.

وذكر أيضاً حديث طويل إلا أنه تكرار ، مرة يسقط صحة الحديث ومرة يقويه.

◆ **العتائقي .**

**الآية الثالثة : قوله تعالى :**

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿المائدة:٣٣﴾.

نسخها باقيها وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿المائدة:٣٤﴾.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الثانية : قوله تعالى :**

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ...﴾ ﴿المائدة:٢﴾.

قال: ((ابن زيد)) : هذا منسوخ بآية القتال ، وقتلهم وجهادهم من أعظم الأعتداء وهو مأمور به فيهم. وقال: ((مجاهد)) وغيره: الآية مخصوصة محكمة ، نزلت في مطالبة المسلمين للمشركين بذحول الجاهلية لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية ، فالمعنى لا يحملنكم بعض من صدوكم عن المسجد الحرام أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية ، وقد قال النبي(ﷺ) : ((لعن الله من قتل بذحل كان في الجاهلية)) وهذا القول بالآية الأولى.

**قال القاضي محمد بن العربي :**

قوله تعالى:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ﴾ آية نزلت على أن قوماً من الصحابة هموا بأن يُغيروا على قوم بسبب آخرين جَنَوا عليهم ، فمنعهم الله من ذلك ، وهذا مما لا يتطرق إليه نسخ بحال لأنه حكم اقتضته الحكمة واتفقت عليه الملل ، فلا يأمر الله بغيره لأنه من الفحشاء ، والله لا يأمر بالفحشاء إنما فيه نكتة لطيفة: وهي أن غارة الصحابة على القوم الذين أرادوا أن يُغيروا عليهم بسبب الغير الذي اعتدى عليهم ، كانت محرمة في ذلك الوقت ثم انتسخها إحلال القتال في الشهر الحرام فصار من

معنى الآية وجه منسوخ بتضمين لا يقصد تعد به في ذلك القسم وليس قول مجاهد بصحيح لأن المطالبة بذحول الجاهلية ليس مما ينسخ لأنه لم يكن حكماً فيرتفع بغيره.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الثالثة : قوله تعالى :**

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿المائدة:٣٣﴾.

نسخها قوله تعالى: بالاستثناء.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ﴿المائدة:٣٤﴾.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية الثالثة : قوله تعالى :**

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿المائدة:٣٣﴾.

نزلت في قوم كانت بينهم وبين النبي(ﷺ) موادعة ومعاهدة فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض. وقيل نزلت في أهل الشرك. وقيل نزلت في قُطّاع الطريق.

والمروي عن أهل البيت أن المحارب كل من شهر السلاح وأخاف الطريق سواء كان في المصر أو خارج. وجزاء المحارب على قدر استحقاقه. فإن قَتَل فجزاءه أن يُقتل. وإن قَتَلَ وأخذ المال ، فجزاؤه أن يقتل ويصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل ، فجزاؤه أن يقطع يده ورجله من خلاف. وإن أخاف السبيل فقط ، فإنما عليه النفي لا غير وبه قال ابن عباس ، والنفي الحبس عند أبي حنيفة وعند الشافعي النفي من بلد

إلى بلد إلى أن يتوب ويرجع ولا يمكن من الدخول إلى بلاد الشرك ويُقاتل المشركون على تمكينهم من دخوله بلادهم. نسخها الله بالاستثناء في قوله:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ﴿المائدة:٣٤﴾ لأن توبته بعد قيام البينة ووقوعه في يد الإمام لا ينفعه بل يجب عليه إقامة الحد.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الثالثة** : قوله تعالى :

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٦﴾.

اختلف العلماء فيها على قولين :

**الأول** : أن في الكلام إضماراً تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والفقهاء.

**الثاني** : أنه على إطلاقه ، وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثاً أو غير محدث ، وهذا مروي عن جماعة منهم علي ، وعكرمة ، وابن سيرين ، ثم اختلفوا: هل هذا الحكم باق أم نسخ ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه باق ، وقال بعضهم: بل هو منسوخ بالنسبة وهو حديث بريدة[1] أن النبي(ﷺ) صلى يوم الفتح بوضوء واحد فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال: عمداً فعلته يا عمر وهذا قول بعيد لأنه من أخبار الآحاد التي لا تجوز أن تنسخ القرآن ، وإنما يحمل فعل رسول الله(ﷺ) هذا على تبين معنى الآية ، وان المراد: إذا قمتم وأنتم محدثون.

---

١) بريدة ، هو ابن الخصيب ، أبو سهل الأسلمي صحابي ، مات سنة ٦٣هـ.

وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة ، وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة ، فلما صلى رسول الله(ﷺ) الصلوات بطهور واحد ، بيّنها فيكون المعنى: إذا قمتم وقد أحدثتم فاغسلوا ، وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوحي لم تستقر تلاوته ، فإنه روى أبو جعفر ابن جرير الطبري ، بإسناده عن عبد الله بن حنظلة الغسيل[1] أن النبي(ﷺ) أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه ، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث.

◆ ابن خزيمة .

**في باب الآيات المنسوخة على نظم**

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿المائدة:٤٢﴾.

نسخ التخيير من الآية بقوله :

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿المائدة:٤٩﴾.

وبه قال الأكثرون. وقال الحسن والشعبي والنخعي التخيير محكم.

---

١) هو عبد الله بن حنظلة الغسيل ابن عامر الراهب الأنصاري ، وأبو غسيل الملائكة قتل يوم أحد ، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٢هـ.

◆ أبي جعفر النحاس.

**الآية الثالثة** : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿المائدة:٦﴾.

الآية فيها سبعة أقوال:

- فمن العلماء من قال هي ناسخة لقوله تعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ﴿النساء:٤٣﴾.

- ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي(ﷺ) كان إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة.

- ومنهم من قال إنها منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى صلاة الطهارة وإن كان متطهراً والناسخ لها فعل النبي(ﷺ).

- فمن العلماء من قال يجب على كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ للصلاة بظاهر الآية وإن كان طاهراً ، هذا قول عكرمة وابن سيرين واحتج عكرمة بعلي بن أبي طالب(عليه السلام) كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة عن مسعود بن علي قال:

كان علي بن أبي طالب(عليه السلام) يتوضأ لكل صلاة ويتلو:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٦﴾.

- ومن العلماء من يقول ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلباً للفضل وحمل الآية على الندب.
- ومنهم من قال الآية مخصوصة لكل من قام من النوم.
- والقول السابع أن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سبعة أقوال.

♦ فأما القول الأول أنها ناسخة لقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ مر ذكرها في سورة النساء ولا يتبين في هذا نسخ يكون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى.

♦ والقول الثاني يحتج من قاله بحديث علقمة بن القعوي عن أبيه أنه قال كان النبي(ﷺ) إذا بال لم يكلم أحداً حتى يتوضأ للصلاة حتى نزلت آية الرخصة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وهذا أيضاً لا يتبين فيه النسخ لأنه مباح فعله.

♦ ومن قال الآية منسوخة بفعل النبي(ﷺ) فاحتج بما حدثناه عبد الله بن محمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن منذر عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله(ﷺ) كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء وأحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب ، لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال: عمداً فعلته.

♦ ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال هذا تبيين وليس بنسخ. ومن قال على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ لها احتج بظاهر الآية وبما روي عن علي بن أبي طالب(عليه السلام).

- ومن قال هي على الندب احتج بفعل النبي(ﷺ) وأن علي بن أبي طالب(عليه السلام) لم يقل هذا واجب فيتأول أنه يفعل هذا إرادة الفضل ، والدليل على هذا أنه قد صح عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث وكذا عن ابن عمر أيضاً ويحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي(ﷺ) أنه قال: من توضأ على طهارة كتب له عشر حسنات.

- وأما من قال المعنى إذا قمتم من النوم فيحتج بأن في القرآن الوضوء على النائم وهذا قول أهل المدينة كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. أن ذلك إذا قام من المضجع يعني النوم.

- والقول السابع قول الشافعي قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله(ﷺ) الصلوات بوضوء واحد بيّنها ومعنى هذا على هذا القول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ – وقد أحدثتم – فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ﴿المائدة:٦﴾.

وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين.

وقال قوم في قراءة من قرأوا أرجلكم بالخفض أنه منسوخ بفعل النبي(ﷺ) وقوله: لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رووا أن النبي(ﷺ) غسل قدميه وفي ألفاظه(ﷺ) إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه (ﷺ) أنه قال فإذا مسح قدميه ، وصح عنه ويل للعراقيب من النار وويل للأعقاب من النار وأنه أمر بتخليل الأصابع فلو كان المسح جائزاً ما كان لهذا معنى.

وقال قوم قد صح الغسل بنص كتاب الله تعالى في القراءة بالنص وبفعل رسول الله(ﷺ) وقوله: ومن ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ.

وقال قوم: الغسل والمسح جميعاً واجبان بكتاب الله تعالى لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة وقد قرأ بهما الجماعة.

فممن قال إن مسح الرجلين منسوخ الشعبي كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: أنبأنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي ، قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل.

ومن قال قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح عن النبي(ﷺ).

ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة اثنين جاء صحة كل واحد منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الرابعة : قوله تعالى :**

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿المائدة:٤٢﴾.

قال الحسن والشعبي[١] والنخعي[٢]: هي محكمة ، خُيِّر بين الأعراض عنهم والحكم.

وقال مجاهد: نسختها الآية التي بعدها وهي:

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿المائدة:٤٩﴾.

◆ ابن العربي .

**الآية الثالثة** : قوله تعالى :

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٥﴾.

قال بعضهم: روي عن أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت أنهما قالا: هذا ناسخ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾.

**قال القاضي محمد بن العربي :**

هذه الآية محكمة ، ونخبة القول هاهنا: إن قلنا إن طعام أهل الكتاب يؤكل وإن ذكر عليه غير الله فهو مخصوص من آية الأنعام.

---

١) الشعبي: عامر بن شراحيل الكوفي ، تابعي معروف ، من الفقهاء والمحدثين ، توفي بالكوفة سنة ١٠٤هـ.

٢) النخعي: إبراهيم بن يزيد الكوفي ، تابعي فقيه ، توفي سنة ٩٤هـ.

وإن قلنا: لا يؤكل إلا ما سمى أهل الكتاب عليه الله ، فالآية التي في الأنعام على عمومها ، ويكون فائدة تخصيص أهل الكتاب بالذكر في أكل طعامهم الرخصة في ذلك مع عدم توقيهم لنجاسات الدم ونحوه مما يرونه في دينهم حلالاً فأُذن لنا فيه منهم ومعهم ، وحرم علينا مفرداً عنهم وهذه نكتة الآية والله أعلم.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الرابعة** : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ﴾ ﴿المائدة:٤٢﴾.

اختلف المفسرون على وجهين فقال:

الحسن البصري والنخعي: هي محكمة خُيّر بين الحكم والأعراض وقال مجاهد: نسختها الآية التي بعدها ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ﴿المائدة:٤٩﴾.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية الرابعة** : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿المائدة:٤٢﴾.

قيل هي محكمة خُيّر بين الحكم والأعراض ، يعني كان النبي(ﷺ) مخيراً إذا تحاكم إليه هل الكتاب بين أن يحكم بينهم وبين أن لا يحكم.

وعن عطاء والنخعي والشعبي أنهم إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين فإن شاؤا حكموا وإن شاؤا أعرضوا.

وقيل صار منسوخاً بقوله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿المائدة:٤٩﴾.

وعند أبي حنيفة إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام فإن زنى منهم رجل بمسلمة أو سرق من مسلم شيئاً أقيم عليه الحد.

وأما عندنا إذا زنى الذمي بالمسلمة سواء كان بشرائط الذمة أو لا وسواء أكرهها أو طاوعته ، يجب القتل ويتخير الإمام في رفع الزاني بذمية إلى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الإسلام.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الرابعة** : قوله تعالى :

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ﴿المائدة:١٣﴾.

اختلف العلماء هل هذا منسوخ أم محكم على قولين :

**القول الأول** : أنه منسوخ ، قاله الأكثرون ، ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال :

١. آية السيف.

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأ ابن أيوب ، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان ، قال بنا بكر النجار ، قال: بنا أبو داود السجستاني ، قال: بنا أحمد بن محمد ، قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿فَاعْفُ

عَنْهُمْ﴾[1] ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾ ﴿التغابن:١٤﴾ ونحو هذا من القرآن نسخ كله بقوله:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

٢. ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثني أبي ، قال ابن عبد الرزاق ، قال: بنا معمر عن قتادة ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ قال: نسختها قوله تعالى :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

٣. ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ ﴿الأنفال:٥٨﴾ .

**القول الثاني** : أنه محكم ، قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي(ﷺ) عهد ، فغدروا وأرادوا قتل النبي(ﷺ) ، وأظهره الله عليهم ، ثم أنزل هذه الآية ، ولم تنسخ. قال ابن جرير: يجوز أن يعفي عنهم في غدرة فعلوها ما لم ينصبوا حرباً ، ولم يمتنعوا من أداء الجزية ، والإقرار بالصغار فلا يتوجه النسخ.

---

١) جزء من الآية ١٥٩ آل عمران والآية ١٣ المائدة.

◆ ابن خزيمة .

**في باب الآيات المنسوخة على النظم.**

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ ﴿المائدة:١٠٥﴾.

نسخ بقوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٥﴾ وذلك قول من قال إنما الهدي هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

◆ أبي جعفر النحاس.

**الآية الرابعة** : قوله تعالى :

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ﴿المائدة:١٣﴾.

من العلماء من قال إنما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ﴿المائدة:١٣﴾. قال نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

وقال غيره ليست بمنسوخة لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله(ﷺ) غدرة فأرادوا قتله فأمره الله بالصفح عنهم.

قال أبو جعفر : وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار فصفح عنهم بشيء بعينه.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الخامسة : قوله تعالى :**

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغ﴾ ﴿المائدة:٩٩﴾. نسخها آية السيف.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الرابعة : قوله تعالى :**

ذكر آية ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ﴿النساء:٤٣﴾ الظاهر جاء بها سهواً من الناسخ.

**الآية الخامسة : قوله تعالى :**

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ﴿المائدة:٦﴾.

قال بعضهم: زعم قوم أن هذا نسخ للمسح على الخفين وقال قوم في قراءة الخفض: إنها منسوخة بفعل النبي(ﷺ) وقوله.

**قال القاضي محمد بن العربي :**

هذا الحرف بعض آية ولكن عظم قدره فأفرد بآية وبعض الآية آية وقد جمعنا فيها جزءاً ، إنما كان كذلك لأني ابتليت بها كثيراً سافرت في النيل ومعنا بعض الشيعة فكان يتوضأ فيمسح رجليه ويديه بواحدة فرأيت أمراً ما كنت عهدته فأعظمته

ثم تافنت[١] الناس وقرأت مع العلماء فعقرني حين رأيت ((الطبري)) يسوي بين المسح والغسل وتخير بينهما ، على عظم قدره في العلم وسعة روايته في الحديث. وما كان ينبغي لو شاء الله أن يخفى عليه فساد مثل هذه البدعة ، وربكم أبى أن يعطي الكمال لأحد وفي هذه الآية ثلاث قراءات: ((وأرجُلُكم)) برفع اللام قرأناها لنافع ، ((وأرجُلِكم)) بالخفض قرأناها لأنس[٢] وأبي جعفر[٣] وعاصم والأعمش وحمزة وروياناها لابن عامر. ((وأرجُلَكُم)) بنصب اللام مشهور قراءة ورواية.

ولا يعد ذلك في شيء من النسخ ولا له إليه طريق. إنما هو من باب التأويل للمعاني المشكلة فأما من قرأها بالرفع فقد قطعها عن جميع ما تقدم وأبقاها للبيان ، فقد بيّن الشارع صلوات الله عليه فيها الغسل وأما من قرأها بالنصب فقد عطفها على الوجه واليدين وحمل الرأس بينهما لفظاً لدخوله بينهما عملاً. فجاء بالترتيب ذكر للترتيب عملاً ولكل عضو سنته.

وأما من قرأها بالخفض فهي بحر إشكال: قال الطبري ((القراءتان كالخبرين يعمل بهما جميعاً)) وهذا إنما يصح إذا تساوتا ، وقراءة الخفض محتملة وأحاديث

---

١) تافنت: قال ابن بري: تفن الشيء طرده ومنه الحديث حمل فلان على الكتيبة فجعل يتفنها أي يطردها.

٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري البخاري الخزرجي أبو حمزة ، خادم رسول الله(ﷺ) كان يتسمى بذلك ويفتخر به روى (٢٢٨٦) حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ١٦٨ وانفرد البخاري بـ ٨٣ حديثاً ومسلم بـ ٥٧١ مات سنة ٩٠ أو ٩٣ هـ.

٣) يزيد بن القعقاع الإمام أبو جعفر المخزومي المدني القاري أحد القراء العشرة ، تابعي ، مشهور، كبير القدر مات سنة ١٣٠ هـ.

النبي(ﷺ) نص في تحريم المسح وإيجاب الغسل ، وإذ رأى قوماً توضأوا وعراقيبهم تلوح فقال: ((ويل للعراقيب من النار)) ويحتمل من قرأ بالخفض يريد به حالة للرجلين وهي كونهما في الخفين ، فيكون ذلك معنى الآية لا ناسخاً لها ولا منسوخاً ويحتمل أن يعطفها لفظاً ويخرجها معنى كما جاء في لغة العرب.

عزيزي القارئ الكريم لقد أفردت باباً للرد على كل ما جاء من الروايات والأقوال وكذا موضوع المسحُ والغسل أيضاً يكون له الرد المناسب إن شاء الله.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الخامسة : قوله تعالى :**

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغ﴾ ﴿المائدة:٩٩﴾.

نسخ ذلك بآية السيف.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية الخامسة : قوله تعالى :**

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغ﴾ ﴿المائدة:٩٩﴾.

أي ليس على الرسول إلا أداء الرسالة وبيان الشريعة وأما القبول والامتثال فإنه يتعلق بالمكلفين المبعوث إليهم إلى هنا ((نسخ بآية السيف)).

وباقيها ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿المائدة:٩٩﴾ محكم أي لا يخفى عليه شيء من أحوالهم التي تبدونها أو تخفونها وفيه غاية الزجر والتهديد. وفي الآية

دلالة على وجوب معرفة الثواب والعقاب لكونهما لطفاً في باب التكليف كذا في الطبرسي.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الخامسة** : قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ ﴿المائدة:٣٣﴾.

هذه الآية محكمة عند الفقهاء. واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أم على التخيير ، فذهب أحمد بن حنبل في جماعة أنها على الترتيب ، وأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا وان أخذوا المال ولم يقتلون ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وان لم يأخذوا المال نفوا وقال مالك: الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، أخذوا المال أو لم يأخذوا.

وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له ، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها.

◆ ابن خزيمة .

٣. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٦﴾.

دلت الآية على جواز شهادة أهل الذمة في السفر وكذلك الآية التي بعدها ، نسخها

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿الطلاق:٢﴾.

◆ أبي جعفر النحاس .

**الآية الخامسة** : قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ﴿المائدة:٣٣﴾.

فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول الله(ﷺ) فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمّل أعينهم وتركهم حتى ماتوا.

فممن قال هذا محمد بن سيرين قال: لما فعل النبي(ﷺ) ذلك وعظ ونسخ بهذا الحكم ، واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أخبرني عمروا بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة عن أسد أن نفراً من عكل قدموا على النبي(ﷺ) فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي(ﷺ) أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي(ﷺ) في طلبهم قافلة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسمّل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ ﴿المائدة:٣٣﴾.

قال أبو عبد الله وأنبأنا الفضل بن سهل قال: حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال:

إنما سمّل رسول الله(ﷺ) أعين أولئك لأنهم سمّلوا أعين الرعاء.

**قال أبو جعفر** : وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأغربه وأصحه وفيه حجة للشافعي في القصاص.

فأما الحديث الأول فيحتج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب قوله: واجتووا المدينة. قال أبو زيد اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واشتويتها إذا لم تكن توافقك في بدنك وان كنت محباً لها وفيه وسمّل أعينهم ، قال أبو عبيد السمّل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك يقال سمّلتها أسملها سملاً وقد يكون السمّل بالشوك كما قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا :

فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

وبعض من يقول أنها محكمة غير ناسخة يقول الحكمان قائمان جميعاً ويحتج بالحديث أن السمّل كان قصاصاً وهو أحسن ما قيل فيه ، وقال أبو الزناد لما فعل ذلك رسول الله(ﷺ) نهي ووعظ عن المثلة فلم يعد ، وقال غيره إنما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل بالغنائم حتى نزلت:

﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ ﴿الأنفال:٦٨﴾.

وقال آخر لا يجوز أن يفعل النبي(ﷺ) شيئاً من هذا وما أشبهه إلا بوحي منزل أو إلهام من الله تعالى له لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ ﴿النجم:٣﴾ ولفرضه طاعته وقال السدّي إنما أراد أن يفعل فنُهي عن ذلك وأمر بالحدود.

ثم ذكر كلاماً طويلاً وذكر خمسة أقوال تركناها تجنباً للإطالة.

◆ ابن العتائقي .

**الآية السادسة** : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿المائدة:١٠٥﴾.

نسخ آخرها أولها ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام:

ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ غيرها ، وموضع المنسوخ منها قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ أي ضلالة من ضل ، والناسخ قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾والهدي هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

◆ ابن العربي .

**الآية السادسة** : قوله تعالى :

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ﴿المائدة:١٣﴾.

قال بعضهم: فيها خمسة أقوال :

**الأول:** قال قتادة: هي منسوخة بقوله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

**الثاني:** أنها منسوخة بقوله تعالى:

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ ﴿الأنفال:٥٨﴾.

**الثالث** : قال ابن عباس: هي منسوخة بقوله تعالى :

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

**الرابع :** أنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود أرادوا الغدر بالنبي(ﷺ) فنجاه الله منهم وأمر بالعفو ما داموا على الذمة ، وهو الصواب.

**الخامس :** أنها مخصوصة في الزمان ، التقدير فاعف عنهم ما دام بينكم وبينهم عهد.

ثم ذكر قصة عقد العهد بينه وبين بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع يهود المدينة وذكر من وفى ومنهم من نافق وخان تركنا الباقي لأنه طويل.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية السادسة :** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٥﴾

فهذا منسوخ وباقيها محكم ، وقال: أبو عبد الله القاسم بن سلامة أبو المؤلف: ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية.

قال الشيخ أبو القاسم المؤلف وليس كما قال ، هذه وغيرها وقد روي عن النبي(ﷺ) أنه قرأ هذه الآية فقال:

((يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهُنَّ عن المنكر أو ليَعُمَّنَّكم الله بعقابه أو تَدْعون فلا يجاب لكم)).

والناسخ منها قوله ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ والهدي ههنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

◆ ابن المتوج .

**الآية السادسة** : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٥﴾.

كان المسلمون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتو والعناد من الكفرة يتمنون دخولهم في الإسلام ، قيل لهم عليكم ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ وما كلفتهم بها من إصلاحها والمشي في طريق الهدى ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ ضلال ﴿مَنْ ضَلَّ﴾ من آبائكم وغيرهم (إذا كنتم مهتدين) كما قال عز وجل لنبيه ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ ﴿فاطر:٨﴾ وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي ولا يزال يذكر معايبهم ومناكيرهم فهو مخاطب به وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إلى ههنا منسوخ وباقيها ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ أي مصيركم ومصير من خالفكم ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ محكم أي يجازيكم بأعمالكم وفي الآية دلالة على فساد من قال أن الله يعذب الأطفال ويعذب الميت ببكاء الحي كذا في الطبرسي وفيه تأمل إن قلنا بصحة الجزاء أعني أن الميت ليعذب ببكاء أهله فافهم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلامة أبي مصنف الناسخ والمنسوخ ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية وليس كذلك ففيه كثير من أمثالها.

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾ فإن آخرها ناسخ لأولها.

ومثل قوله ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ﴾ ﴿النساء:٩١﴾ الآية على طريق ما أشرنا إليه لا على ما ذهب إليه المصنف فافهم ، وكذا أكثر الآيات المشتملة على الاستثناء كرئيس الناسخين وغيرها.

وروي عن النبي(ﷺ): أنه قرأ هذه الآية فقال: ((يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهُنَّ عن المنكر أو ليَعُمَّنَّكم الله بعقابه أو لتدعن الله فلا يجاب لكم)).

وفي خبر آخر أو لأحرقنّ عليكم منازلكم أو ليسلطن الله عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لكم إذ تدعون والناسخ فيها قوله ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ والمراد من الهدي هيهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية السادسة** : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿المائدة:٤٢﴾.

اختلفوا في هذه الآية على قولين:

**الأول** : أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي(ﷺ) كان مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿المائدة:٤٨﴾.

فلزمه الحكم وزال التخيير ، روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وقد روى أيضاً عن الزهري وعمر بن عبد العزيز ، وقد أخبرنا ابن الحصين ، قال: أنبأ أبو طالب ابن غيلان ، قال: أنبأ أبو بكر الشافعي قال: بنا يحيى بن آدم عن الأشجعي ، عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس:

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿المائدة:٤٢﴾ نسختها ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿المائدة:٤٨﴾.

وذكر كلام طويل إلى أن قال النحاس :

وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة.

**الثاني :** أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون وإذا ترافعوا إليهم إن شاؤا حكموا بينهم وإن شاؤا أعرضوا عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي ، قال: بنا هشيم قال: أنبأ مغيرة عن إبراهيم ، والشعبي في قوله:

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿المائدة:٤٢﴾ قالا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين فإن شاء أن يحكم بينهم وإن شاء أن يعرض عنهم وان حكم ، حكم بما في كتاب الله وذكر إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم.

وذكر جعله الله في ذلك على الخيرة إما أن يحكم وإما أن يتركهم فلا يحكم بينهم.

◆ ابن خزيمة .

٤. ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ ﴿المائدة:١٠٨﴾.

إلى قوله: ﴿بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ﴿آل عمران:٨٦﴾.

نسخه شهادة أهل الإسلام.

◆ أبي جعفر النحاس.

**الآية السادسة** : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿المائدة:٤٢﴾.

من العلماء من قال الآية محكمة والإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى أحكامهم وهذا قول الشعبي وإبراهيم النخعي كما قرأ عليّ أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم وعامر الشعبي في قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنهُم﴾﴿المائدة:٤٢﴾ قال: إن شاء حكم وان لم يشأ لم يحكم وقال بهذا الفقهاء عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس.

ومن العلماء من قال إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه(ﷺ) ولا يحل أن يردهم إلى أحكامهم ، وقائلو هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها إنما نزلت أول ما قدم النبي(ﷺ) المدينة واليهود فيها كثير فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم فلما قوي الإسلام أنزل الله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿المائدة:٤٩﴾.

فممن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء.

ثم ذكر كلام طويل مكرر أعرضنا عن ذكره.

◆ ابن العتائقي .

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ ﴿المائدة:١٠٦﴾.

أجاز الله شهادة الذميين في السفر ثم نسخ ذلك بالآية التي في الطلاق وهي قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ ﴿الطلاق:٢﴾ وفيه نظر ، لأن الحق أنها غير منسوخة ، وهو مذهب أهل البيت(عليهم السلام) إذا لم يوجد غيرهم أي الذميين.

◆ ابن العربي .

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ﴾ ﴿المائدة:٤٢﴾.

قال بعضهم قال: ابن عباس: هذا منسوخ بقوله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿المائدة:٤٩﴾.

وإنما كان ردهم إلى أهل دينهم في أول الإسلام باتفاقهم وهذا قول: مجاهد وقتادة وعطاء الخراساني و عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز ، والكوفيين وأحد قولي الشافعي.

**قال القاضي محمد بن العربي :**

الذي أعرف يقيناً أن ((السدّي)) قال: إن النبي(ﷺ) كان مخيراً بين أن يحكم بين أهل الكتاب إن تحاكموا إليهم وهذا قول ضعيف جداً كما أن القول في الآية بأنها منسوخة ضعيفة أيضاً ، وكيف يصح دعوى النسخ فيها ويمكن الجمع بينهما فإن الله تعالى قال لنبيه(ﷺ) :

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾﴿المائدة:٤٢﴾ والقسط هو الذي أنزل الله وهو قوله بعينه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾﴿المائدة:٤٩﴾.

فإن قيل: فإذا حكم بينهم بما أنزل الله ، فكيف قضى بالرجم على اليهوديين وهما عندكم غير محصنين فإن المالكية لا ترى مع الكفر إحصانا ؟ فهذا يدل على أنه حكم عليهم بدينهم ثم أمر بعد ذلك بأن يحكم بما أنزل الله أي بما يقتضيه شرعه.

قلنا هذا ظن باطل ، لا يجوز أن يقال: إن النبي(ﷺ) حكم بغير ما أوجبه شرعه: وذلك قول عظيم من ذاكره نبرأ إلى الله منه ، فإنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا بدين الإسلام فكيف بالنبي الذي هو الإمام نبوة وحكماً ؟ فإن قيل:

فارجموا الكافرين إذا زنيا كما رجمهما قلنا: قال : محمد من علمائنا: إنما حكم النبي بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت بعد ، ولا يحكم الحاكم اليوم إلا بحكم

الإسلام. وقال عيسى عن ابن القاسم[1] حكم النبي(ﷺ) عليهم بشريعة موسى النبي(عليه السلام) ، إذ شريعة من قبلنا شرع لنا يلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها.

◆ أبو القاسم هبة الله.

**الآية السابعة** : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٦﴾.

إلى قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾﴿المائدة:١٠٦﴾ هذا محكم والمنسوخ:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾﴿المائدة : ١٠٦﴾ كان في أول الإسلام تقبل شهادة اليهود والنصارى سفراً ولا تقبل في الحضر وذلك أن تميماً الداري وعدي بن زيد الأنصاريين أرادا أن يركبا البحر فقال لهما قوم من أهل مكة إنا نخرج معكما مولى لنا نعطيه بضاعة وهم آل العاصي وبضعوه بضاعة وأخرجوه معهما فعمدا إلى ما معه فأخذاه منه وقتلاه ، فلما رجع إليهم قالوا مولانا ما فعل ؟ قالوا مات. قالوا فما كان من ماله ؟. قالوا ذهبوا فخاصموهما إلى رسول الله(ﷺ) فأنزل الله هذه الآية﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾إلى آخر الآية.

ثم صار ذلك منسوخاً بقوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿الطلاق:٢﴾ فصارت شهادة الذميين ممنوعة في السفر والحضر.

---

١) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بمالك ونظرائه ، وصحب مالكاً عشرين سنة ، وعاش بعده اثنتي عشرة سنة ولد سنة ١٣٢هـ ، مات سنة ١٩١هـ بمصر.

◆ ابن المتوج .

**الآية السابعة : قوله تعالى :**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٦﴾.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ حضور الموت مشارفته وظهور إمارات بلوغ الأجل ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ إلى قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ محكم قيل المنسوخ ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إذ لا يجوز شهادة الذمي على المسلم وإنما جازت في أول الإسلام لقلة المسلمين وتعذر وجودهم في حال السفر ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي إن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين على الوصية وجعل الأقارب أولى لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح.

وقيل ((منكم)) من المسلمين و ((من غيركم)) من أهل الذمة نزلت في تميم بن أوس الداري وعدي بن زيد النصرانيين وقصتهما معروفة :

رُوي أنه خرج بديل بن أبي مريم مولى عمرو بن العاص وكان من المهاجرين مع عدي بن زيد وتميم بن أوس وكانا نصرانيين تجاراً إلى الشام فمرض بديل وكتب كتاباً فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبر صاحبيه وأمرهما أن يدفعا متاعه إلى أهله ومات ففتشا متاعه فأخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيباه فأصاب أهل بديل الصحيفة فطالبوهما بالإناء فجحدا فرجعوهما إلى رسول الله(ﷺ) فنزلت الآية.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية السابعة :** قوله تعالى :

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغ﴾ ﴿المائدة:٩٩﴾.

اختلف فيها المفسرون فيها على قولين :

**الأول :** أنها محكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدى.

**الثاني :** أنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف.

والأول أصح.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**الآية السابعة :** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٦﴾.

للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال :

- منها : إن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية.
- وقال قوم : كان هذا كذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال.
- وقال قوم : الآية كلها للمسلمين إذا شهدوا.

فهذه ثلاثة أقوال.

- القول الرابع : أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدى وأما الشهادة هاهنا بمعنى الحضور.
- والقول الخامس : أن الشهادة ها هنا بمعنى اليمين.

**فالقول الأول:** عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس. ثم شرح الآية إلى أن يقول وقال به من التابعين جماعة شريح قال: تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية وهو قول: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن سيرين والشعبي ويحيى بن يعمر والسدي وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ومال إليه أبو عبيدة لكثرة من قال به.

**والقول الثاني:** أن الآية منسوخة وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وقول أبي حنيفة أيضاً أنها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بأن أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض.

**والقول الثالث:** أن الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها. قول الزهري والحسن كما قرأ عليّ عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال من غير عشيرتكم.

**القول الرابع:** أن الشهادة هاهنا بمعنى الحضور يحتج قائله بما يعارض به تلك الأقوال.

**القول الخامس:** أن الشهادة بمعنى اليمين.

ثم أطال في مناقشة هذه الأقوال بكلام مكرر وطويل.

◆ ابن العتائقي .

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿المائدة:١٠٧﴾.

نسخ بالآية التي في الطلاق :

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿الطلاق:٢﴾. والعدالة لا تكون مع الشرك.

◆ ابن العربي .

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ﴿المائدة:٨٩﴾.

قال بعضهم: هذا ناسخ لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ﴿النحل:٩١﴾.

فعم كل يمين أن تنقض ثم أجاز نقضها بالكفارة تخفيفاً ورحمة في أحد القولين:

قال القاضي محمد بن العربي :

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾﴿النحل:٩١﴾ فقد اختلف فيها الناس ، فقيل: أن المراد به العهود ، والعهود التي لم تشرع فيه كفارة وقال النبي(ﷺ) فيها:

((ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال: هذه غدرة فلان)).

ويسمى يميناً لأنه عقد واليمين هي العقد بالقلب ، وقد يحتمل أن يريد به كل يمين لا كفارة فيها تعقد على الفعل الأقدام على مذهب المحققين من أهل الإسلام ، وخلافاً للعامة الأغبياء الذين يرون أنه لا ينعقد يمين إلا بالله سبحانه.

ويحتمل أن يريد لا تخالفوا اليمين دون أن تفعلوا الكفارة التي جعلها الله تعالى بدلاً عن البراءة وغاية لها.

ومن العجب ما يأتي به هذه الطائفة من ذكر النسخ في موضع لا تعارض فيه.

◆ **أبو القاسم هبة الله.**

**الآية الثامنة** : قوله تعالى :

{فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا} ﴿المائدة:١٠٧﴾.

أي علم واطلع على أنهما استحقا إثماً يعني الشاهدين الأولين ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ ﴿المائدة:١٠٧﴾ وذلك أن عدي بن زيد مولى عمرو بن العاص وتميم بن أوس الداريين عمدا إلى مولى لابن العاص فقتلاه وأخذا ماله ثم شهد لهما شاهدان أنهما ما أخذا شيئاً وظهر لهما بعد ذلك ثوب وجد بمكة يباع في السوق بالليل فقبضوا على المنادي وقالوا من أين لك هذا ؟ فقال دفعه إليّ تميم الداري وعدّي بن زيد فرفعوا ذلك إلى رسول الله(ﷺ) فنزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله(ﷺ) أن يشهد على الشاهدين الأولين شاهدان فيبطل به شهادة الأولين وهذا في غير شهادة الإسلام.

ثم ذلك منسوخ بالآية التي في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ﴿النساء:١٥﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿الطلاق:٢﴾.

فبطلت شهادة الذميين في السفر والحضر.

◆ ابن المتوج .

**الآية الثامنة : قوله تعالى :**

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ ﴿المائدة:١٠٧﴾.

أي إن علم أنهما كذبا في الشهادة قيل لما نزلت الآية الأولى صلى رسول الله(ﷺ) العصر ودعا تميم وعدي فاستحلفها عند المنبر فحلفا والله ما قبصنا له غير هذا ولا كتمناه وخلى رسول الله.. فقد ظهر قدح فضة عليهما ووجد يباع بمكة في سوق اللبيد فقبض على المنادي وقالوا من أين لك هذا ؟ فقال دفعه إليَ تميم وعدي فرفعا إلى رسول الله(ﷺ) فنزلت الآية فقام رجلان من أولياء الميت أحدهما عمرو بن العاص والآخر المطلب بن أبي وداعة السهمي فحلفا بالله أنهما خانا وكذبا فدفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت.

فكان تميم الداري بعد ما أسلم يقول صدق الله ورسوله أنا أخذت الإناء فأتوب إليه وأستغفره.

ثم بيّن الله سبحانه الحكم بعد ظهور الخيانة من الوصيين أو الشاهدين فقال ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي اطلع على أنهما يعني الشاهدين أو الوصيين ﴿اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أي استوجبا ذنباً بأيمانهما الكاذبة وخيانتهما وقصدهما في شهادتهما إلى غير

الاستقامة﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ أي مقام الشاهدين اللذين هما من غيرنا وقيل مقام الوصيين ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ أي ليقم الأوليان بأمر الميت آخران من أهله يقومان مقام الخائنين اللذين عثر على خيانتهما ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ قيل أنه على الظاهر أي شهادتنا وقولنا في وصية صاحبنا أحق بالقبول والصدق من شهادتهما وقولهما وقيل فيقولان والله ليميننا خير من يمينهما وسميت اليمين هيهنا الشهادة لأن اليمين كالشهادة على ما يحلف عليه أنه كذلك ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ أي ما جاوزنا الحق فيما طلبنا من حقنا ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ تقديره إن اعتدينا لمن جملة الظالمين لنفوسنا ((فبطلت شهادة الذميين بشهادة المسلمين فقال بعضهم ثم صار هذا منسوخاً)).

أجمع الأصحاب على قبول شهادة الذمي في الوصية خاصة بشروط ثلاثة: تعذر عدول المسلمين ، وكون الشاهد عدلاً في ملته معتقداً تحريم الكذب ، وكون الشهادة بالوصية بالمال وهل يشترط رابع وهو كون الموصي في غربة قال الشيخ في المبسوط نعم وبه قال التقي وأبو علي وأطلق في النهاية وكذا المفيد وسلار والحسن وابن إدريس وهذا هو المعتمد.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الثامنة : قوله تعالى :**

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٥﴾.

للعلماء فيها قولان :

**القول الأول :**أنها منسوخة : قال أرباب هذا القول هي تتضمن كف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت.

ولهم في ناسخها قولان :

- **الأول :** آية السيف .
- **الثاني :** أن آخرها نسخ أولها. قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضوع المنسوخ منها قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ والناسخ قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ والهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلت: وهذا الكلام إذا حقق لم يثبت.

**القول الثاني :** أنها محكمة ، قال الزجاج: معناها إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤاخذكم بذنوب غيركم. قال: وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له ، فهو ضال وليس بمهتد.

قلت: وهذا القول هو الصحيح وأنها محكمة ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

- **الأول :** أن قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه ، ويتضمن الأخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره وليس مقتضى ذلك ان لا ينكر على غيره وإنما غاية الأمر أن يكون مسكوتاً عنه فيقف على الدليل.
- **الثاني :** أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف ، لأن قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها ، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع ، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف. وقد رُوي عن ابن مسعود والحسن وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم.

أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأ ابن المذهب ، قال أنبأ أحمد بن جعفر ، قال بنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا هاشم بن القاسم ، قال: بنا زهير يعني: ابن معاوية ، قال: بنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال: بنا قيس قال: قام أبو بكر ، فحمد الله وأثنى عليه ، قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٥﴾ إلى آخر الآية وأنكم تضعونها على غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله(ﷺ) يقول:

((إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله عز وجل أن يعمهم بعقابه)).

- **الثالث:** أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية فحينئذ لا يلزمون بغيرها.

فروى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي(ﷺ) كتب إلى حجر ، وعليهم منذر بن ساوي يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا فليؤدوا الجزية فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب ، واليهود والنصارى والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام ، فكتب إليه رسول الله(ﷺ): ((أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية)).

فلما قرأوا الكتاب أسلمت العرب وأعطى أهل الكتاب والمجوس الجزية. فقال المنافقون: عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ، وقد قبل

من مجوس هجر ، وأهل الكتاب الجزية ، فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب فشق ذلك على المسلمين فنزلت هذه لآية.

- **الرابع** : أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه وأنه لا يضره ضلال من ضل إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب.

وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هاهنا مدخل وهذا أحسن الوجوه في الآية.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية التاسعة** : قوله تعالى :

﴿ذلكَ أدْنَى أنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ ﴿المائدة:١٠٨﴾ ، أي على حقيقتها ﴿أوْ يَخَافُوا أنْ تُرَدَّ أيْمَانٌ بَعْدَ أيْمَانِهِمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٨﴾ إلى هنا منسوخ وباقيها محكم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿المائدة:١٠٨﴾ وفيه نظر.

◆ **ابن العربي .**

**الآية التاسعة** : قوله تعالى :

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ﴿المائدة:٩٦﴾.

قال بعضهم: ظن ظان أن قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾﴿المائدة:٩٦﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ﴿المائدة:٩٥﴾ وليس كذلك ، وإنما هو تبيين له وتخصيص لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

**قال القاضي محمد بن العربي:**

هذا جهل من وجهين :

**أحدهما :** أن الآية الأولى في النهي عن قتل الصيد لا عن صيده ، والآية الثانية في حل صيد البحر وتحريم صيد البر. فالأولى أفادت النهي عن قتل الصيد والثانية أفادت تحريم أصل الصيد.

فهو بيان في وجهين إذ كان من الجائز أن يجوز صيد وتحرم ذكاته فمنع الله الوجهين وحرم الفعلين ، فكان بياناً لحكمين ، فأما صيد البحر فهو مبين في الجواز قبل ذكر تحريم صيد البر. والله أعلم.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية التاسعة :** قوله تعالى :

﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ ﴿المائدة:١٠٨﴾ أي على حقيقتها﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٨﴾ إلى هاهنا منسوخ والباقي محكم نسخ والمنسوخ منها قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٦﴾ وهي آية الإسلام.

◆ ابن المتوج .

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿ذلكَ﴾ الحكم الذي تقدم ﴿أدْنَى﴾ وأقرب من ﴿أنْ يَأتُوا بِالشّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ ﴿المائدة:١٠٨﴾.

أي على حقيقتها وصدقها لا يكتمون الله شيئاً ولا يزيدون شيئاً لأن اليمين يردع عن أمور كثيرة لا يرتدع عنها مع عدم اليمين ﴿أوْ يَخَافُوا﴾ أي أقرب إلى أن يخافوا ﴿أنْ تُرَدَّ أيْمَانٌ﴾ إلى أولياء الميت ﴿بَعْدَ أيْمَانِهِمْ﴾ فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا فربما لا يحلفون كاذبين ويحفظون في الشهادة مخافة رد اليمين والشهادة إلى المستحق عليهم إلى هاهنا منسوخ عند بعضهم لأن الآية دلت على أنه إذا وقع ارتياب يحلف الشاهدان والإجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد فيكون منسوخاً والباقي محكم ﴿وَاتّقُوا اللّهَ﴾ أن تحلفوا أيماناً كاذبة أو تخونوا أمانة واسمعوا الموعظة سمع إجابة وقبول ﴿وَاللّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ إلى ثوابه وجنته.

◆ ابن الجوزي .

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿يَا أيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٦﴾.

الإشارة بهذا إلى الشاهدين الذين يشهدان على الموصي في السفر. والناس في قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قائلان:

الأول: من أهل دينكم وملتكم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال: أنبأ أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا: أنبأ ابن شاذان ، قال: أنبأ أحمد بن كامل ، قال: حدثني محمد بن سعد ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثني عمي ، عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي من أهل الإسلام.

وهذا قول ابن مسعود وشريح[1] وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وابن سيرين والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وأبي مخلد ويحيى بن يعمر والثوري وهو قول أصحابنا.

**الثاني :** أن معنى قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون أيضاً. قاله الحسن ، وعكرمة والزهري والسدي وعن عبيدة كالقولين ، فأما قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فقال ابن عباس ليس ﴿أو﴾ للتخيير إنما المعنى:

أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إن لم تجدوا منكم وفي قوله ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قولان:

- **الأول:** من غير ملتكم ودينكم ، قاله أرباب القول الأول.
- **الثاني:** من غير عشيرتكم وقبيلتكم ، وهم مسلمون أيضاً ، قال أرباب القول الثاني والقائل بأن المراد شهادة المسلمين من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في احكام هذه الآية.

فأما القائل بأن المراد بقوله ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر فلهم فيها قولان:

---

١) شريح : هو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي أبو أمية ، مخضرم ، ثقة. مات قبل الثمانين أو بعدها وله ١٠٨ سنة أو أكثر.

- **الأول :** أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين ، وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل.
- **الثاني :** أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿الطلاق:٢﴾ وهو قول زيد بن أسلم[1] وإليه يميل أبو حنيفة والشافعي ، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول والأول أصح ، لأن هذا موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال.

◆ **ابن العربي .**

**الآية العاشرة :** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ﴿المائدة:١٠٥﴾.

زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال آخرون: لم يأت زمان هذه الآية بعد ، وقيل: إن الآية مسقطة لفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وذكر كلام يطول.

---

١) زيد بن أسلم العدوي ، ثقة ، عالم ، مات ١٣٦هـ.

**الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ﴿المائدة:١٠٦﴾.

إلى أن يقول فيها :

وإن تعجبوا فعجب قول أصحاب أبي حنيفة أن هذه الآية تدل على جواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين.

فكان ذلك دليلاً على شهادتهم على وصاياهم من طريق الأولى. ثم نسخت شهادتهم عنا بانقطاع الولاية وبينهم وبقيت فيما بينهم لأن بعضهم أولياء بعض.

قلنا: ولا يصح أن نقول: أن انقطاع الولاية بيننا وبين الكفار نسخ قبول شهادتهم علينا ، لأنا لا نعلم أي الآيتين جاءت بعد الأخرى..

جواب آخر:

وذلك أن الانقطاع في الآية عموم ، وقبول شهادة علينا في السفر في الوصية خصوص.

جواب ثالث:

وذلك أن الفرع إذا ترتب على أصل ونسخ الأصل استحال بقاء الفرع بعده.

# سورة الأنعام

## مكية فيها ثمانية آيات مدنية وقيل تسع آيات

## وقيل ست آيات نزلت بعد سورة الحجر

## عدد الآيات : ١٦٥

## عدد الكلمات : ٣٥٢٠

## عدد الحروف : ١٢٤٢٢

## عدد الناسخ والمنسوخ فيها (١٥) خمسة عشرة آية

## وقيل لا ناسخ فيها

## والمنسوخ ثلاثة عشر موضعا .

## وقيل اثنتا عشرة آية

## وقيل ثمانية عشرة آية

◆ **ابن العتائقي : تحتوي على خمس عشرة الآية.**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿الأنعام:١٥﴾.

نسخت بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

وفيه نظر ، لأن الحق أنها غير منسوخة.

◆ **ابن العربي .**

**سورة الأنعام: هي سورة عظيمة القدر نزلت جملة على النبي(ﷺ) معها سبعون ألف ملك يحفون بها لهم زجل بالتسبيح تضمنت التوحيد.**

**وفيها من الناسخ والمنسوخ اثنتا عشرة آية.**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٦﴾.

قال بعضهم ((أي قول قتادة ، وفي الناسخ والمنسوخ لابن حزم وفي تفسير الجلالين ، وفي الدر المنثور وفي لباب النقول وفي تفسير الثعالبي وفي فتح القدير)) نسخها قوله تعالى:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ ، وروى ذلك عن ابن عباس قال: وفي ذلك ضعف لأن هذا خبر ومثله ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾

﴿الأنعام:١٠٧﴾وهذا المعنى صحيح لأن النبي(ﷺ) ليس بحفيظ على من أرسل إليه بحفظ أعماله وإنما هو مبلغ والحساب والعقاب إلى الله عز وجل.

**قال القاضي محمد بن العربي :**

الوكيل في اللغة هو من ألقيت إليه مقاليد الأمور وملك المعاني التي تكون للموكل فقال تعالى لنبيه(ﷺ):

لم تملّك أمورهم ولا ألقيت بيدك مقاليدهم ، خبراً عن التخلي عنهم وتركهم والاسترسال على أفعالهم حتى يأتي مستقر النبأ المراد بهم. وعيد مطلق لا إلى غاية ، وتهديد بما يجري عليهم من القتل والقهر والاستعلاء والغلبة ، وهذا خبر عن حكم من أحكام الشرع.

والخبر إذا كان عن حكم جاز نسخه فالآية منسوخة على حال بكل آية فيها القتل والقتال ، والله اعلم.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**سورة الأنعام نزلت بمكة إلا تسع آيات منها مدنية تحتوي من المنسوخ على خمسة عشر آية :**

**<u>الآية الأولى</u> :** قوله تعالى :

﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿الأنعام:١٥﴾.

نسخت بقوله تعالى :

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

◆ ابن المتوج .

**سورة الأنعام وهي مائة وخمس وستون آية.**

**نزلت بمكة ليلاً إلا تسع آيات: ٢٠ و ٢٣ و٩١ و١١٤ و ١٥١ و١٥٢ و ١٥٣ وعن ابن عباس غير ست آيات فمدنية.**

**وفيها من المنسوخ خمس عشرة آية.**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿الأنعام:١٥﴾.

نسخت بقوله :

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

◆ ابن الجوزي .

**في باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنعام يعدد الآيات إلى أن يصل إلى ثمانية عشر آية.**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿الأنعام:١٥﴾.

زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي(ﷺ) أن يخاف عاقبة الذنوب ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

قلت: فالظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك لأنها جاءت في عقيب قوله: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الأنعام:١٤﴾ فإذا قدرنا العفو عن ذنب إذا كان لم تقدر المسامحة في شرك لو تصور إلا انه لم يجز في حقه ، بقي ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله:

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ﴿الزمر:٦٥﴾.

فعلى هذا الآية محكمة ، يؤكده أنها خبر ، والأخبار لا تنسخ.

◆ **ابن خزيمة .**

**في باب المنسوخ في القرآن بآية السيف: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ ويذكر في سورة الأنعام الآيات لتالية :**

١. ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٦﴾.

٢. ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿الأنعام:٩١﴾.

٣. ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٤﴾.

٤. ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الأنعام:١٠٦﴾.

٥. ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٧﴾.

٦. ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٨﴾.

٧. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١١٢﴾.

٨. ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾ ﴿الأنعام:١٣٥﴾.

٩. ﴿انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٥٨﴾.

١٠. ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿الأنعام:١٥٩﴾.

هذه عشر آيات منسوخة بآية السيف.

**وأما ما نسخ بآية القتال وهو قوله تعالى :**

**﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.**

وفي الأنعام: قوله تعالى:

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ ﴿الأنعام:٧٠﴾.

**وفي باب الآيات المنسوخة على النظم في سورة الأنعام آيتان :**

١. ﴿إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿الأنعام:١٥﴾.

نسخه ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

٢. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾.

نسخه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ﴿المائدة:٥﴾. من الذبائح.

**فإذاً ابن خزيمة عدها ثلاثة عشر آية جئت بها كاملة لأنه لا تعليق عليها بل مجرد تعداد.**

◆ أبي جعفر النحاس .

**عدها في باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة الأنعام: ثمانية عشرة آية.**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿الأنعام:١٥﴾.

زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي(ﷺ) أن يخاف عاقبة الذنوب ، ثم نسخ ذلك بقوله:

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

قلت: فالظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك ، لأنها جاءت عقيب قوله ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الأنعام:١٤﴾.

فإذا قدّرنا العفو عن الذنب – إذا كان – لم تُقدّر المسامحة في شرك – لو تصور – إلا أنه لما لم يجز في حقه ، بقي ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ﴿الزمر:٦٥﴾.

فعلى هذا الآية محكمة يؤكده أنها خبر والأخبار لا تنسخ.

◆ ابن العتائقي .

**الآية الثانية** : قوله تعالى :

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ ﴿الأنعام:٦٦﴾ هذا محكم.

﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٦﴾ هذا منسوخ بآية السيف.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الثانية : قوله تعالى :**

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ ﴿الأنعام:٦٨﴾ إلى آخرها.

**الآية الثالثة : قوله تعالى :**

﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٩﴾.

قال بعضهم في قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أباح الله بمكة الجلوس مع المشركين إذ لا يلزمهم من كفرهم شيء.

وذكر عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﴿النساء:١٤٠﴾.

والذي عليه أهل التفسير أنه لا تنسخ لأنه خبر والآيتان محكمتان ومعنى الآية أنه إذا نهى عن المنكر فليس عليه حساب من فعله.

**قال القاضي محمد بن العربي:**

هذه عبارة ظاهرة. ليس هنا بخبر بل هو صريح أمر لأن الله تعالى قال لرسوله(ﷺ): ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﴿الأنعام:٦٨﴾.

فإن نسيت فتذكرت فقم ساعة تذكارك عنهم ولا تقعد بعد ذلك معهم. وهذا منسوخ بأمره بالقتل والقتال بلا إشكال ، والآية التي في سورة النساء مثلها ، فإن نهاهم الله أن يجالسهم إذا سمعهم يكفرون.

وهذه أيضاً منسوخة بالأمر بالقتال إذا كان مأموراً أن يقوم عنهم إذا سمعهم يستهزئون بآيات الله ويكفرون وصار بعد ذلك مأموراً بأن يقاتلهم ويقيم الحد بالقتل في ذلك عليهم وهذا نسخ بيّن.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الثانية** : قوله تعالى :

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ ﴿الأنعام:٦٦﴾.

وهذا محكم ، والمنسوخ قوله :

﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٦﴾.

نسخ المنسوخ منها بآية السيف.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية الثانية** : قوله تعالى :

﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٦﴾.

بحفيظ وكل إلى أمركم أمنعكم من التكذيب إخباراً إنما أنا منذر: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ أي لكل خبر من أخبار الله حقيقة كائنة أما في الدنيا وأما في الآخرة

﴿وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ عند وقوعه فيه وعيد وتهديد لهم أما بعذاب الآخرة وأما بالحرب.

نسخت بآية السيف.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٦﴾.

للمفسرين فيه قولان :

**الأول :** أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس.

**الثاني :** أن معناه لست حفيظاً عليكم ، إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل ، لا بالأسرار ، فعلى هذا هو محكم ، وهذا هو الصحيح يؤكد أنه خبر والأخبار لا تنسخ.

وهذا اختيار جماعة منهم أبو جعفر النحاس.

◆ **ابن خزيمة مر بذكر الآيات .**

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٩﴾.

أنبأنا أبو جعفر قال: حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قوله تعالى:

﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ قال: هذه مكية نسخت بالمدنية بقوله:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﴿النساء:١٤٠﴾.

فنسخ هذا ما قبله وأمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به.

**قال أبو جعفر :**

﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ خبر ومحال نسخه والمعنى فيه بيّن ليس على من اتقى الله إذا نهى إنسان عن منكر من حسابه شيئاً الله مطالبه ومعاقبه وعليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله وفعله وإلا كان مثله وهذان الحديثان وان كانا عن ابن عباس فإنهما من حديث جويبر. والآية الثالثة قريب منها.

◆ **ابن العتاقي .**

**الآية الثالثة** : قوله تعالى :

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﴿الأنعام:٦٨﴾.

نسخت بقوله ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿الأنعام:٦٨﴾.

◆ ابن العربي .

**الآية الرابعة** : قوله تعالى :

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ ﴿الأنعام:٧٠﴾.

قال بعضهم: قال قتادة هي منسوخة بآية القتل. وأكثر الناس على أنها محكمة لأنها تهديد ووعيد ليس فيها معنى الإلزام وذلك لا ينسخ.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الثالثة** : قوله تعالى :

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى﴾ ﴿الأنعام:٦٨﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ﴿الأنعام:٦٩﴾ كان ذلك في أول الأمر.

نسخ ذلك بقوله : ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﴿الأنعام:٦٨﴾.

◆ ابن المتوج .

**الآية الثالثة** : قوله تعالى :

﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٩﴾.

أي ليس على المؤمنين الذين اتقوا معاصي الله تعالى من حساب ، أمرهم بتذكيرهم وتصبيرهم ما استطاعوا ، ﴿وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي نهوا عن

مجالستهم ليزدادوا تقى وأمروا أن يذكرهم وتنبؤهم على خطائهم لعلهم يجتنبون الخوض وإذا رؤا إعراض هؤلاء المؤمنين عنهم وتركهم مجالستهم فلا يعودون لذلك.

روي أن المسلمين قالوا لئن كنا نقوم كلما استهزؤا بالقرآن لم نستطع أن نجلس في المسجد الحرام وأن نطوف فرخص لهم ثم نسخ ذلك بقوله:

﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﴿النساء:١٤٠﴾.

أي يدخلوا في حديث غير الاستهزاء بالقرآن.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الثالثة** : قوله تعالى :

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿الأنعام:٦٨﴾.

المراد بهذا الخوض: الخوض بالتكذيب ، ويشبه أن يكون الأعراض المذكور ههنا منسوخ بآية السيف.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**الآية الثالثة** : قوله تعالى :

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ ﴿الأنعام:٧٠﴾.

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال:حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن قتادة:

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ قال نسختها:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

**قال أبو جعفر :**

هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي ذرة فإن الله مطالبه ومعاقبه. ومثله:

﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿الأنعام:٩١﴾.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الرابعة : قوله تعالى :**

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ ﴿الأنعام:٧٠﴾.

نزلت في اليهود والنصارى. نسخ بقوله:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الخامسة : قوله تعالى :**

﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿الأنعام:٩١﴾.

والآية (٧٠) الأنعام منسوختان بآيات القتال ، لأن القتل المأمور به في آيات القتال يضاد الترك المأمور به في هذه الآيات ، لأن من يقاتل ويقتل لا يترك.

وحيث وقع ذرهم في القرآن فهو منسوخ مثل هذا.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ ﴿الأنعام:٧٠﴾.

يعني اليهود والنصارى ، نسخها تعالى بقوله:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

◆ ابن المتوج .

الآية الرابعة والخامسة : قوله تعالى :

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ ﴿الأنعام:٧٠﴾.

عاد إلى وصف من تقدم ذكرهم من الكفار فقال:

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ﴾ أي دعهم وأعرض عنهم وإنما أراد به اعراض إنكار ﴿وَذَكِّرْ بِهِ﴾ يريد دع ملاطفتهم ومجالستهم ولا تدع مذاكرتهم ودعوتهم بالقرآن والإيمان ﴿أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ﴾ أي لكي لا تسلم نفس للهلكة.

﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ أي بما عملت ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ﴾ أي ناصر ينجيها من العذاب ﴿وَلَا شَفِيعٌ﴾ يشفع لها ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ﴾ أي أن تفد كل فداء ، والعدل الفدية ﴿لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾ وقيل أن يبسط كل بسط في ذلك اليوم لا يقبل منها لأن التوبة هناك غير مقبولة وإنما يقبلها في الدنيا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا﴾ أي هلكوا

﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أي بكسبهم وعملهم ﴿لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ أي ماء مغلي بقوله ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم ﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أي بكفرهم.

نسخها بقوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ الآية وقيل ليست منسوخة وإنما هي تهديد ووعيد. كذا في الطبرسي أو قوله تعالى ﴿ذَرْهُمْ﴾ تقديره قل الله أنزله فإنهم لا يقدرون أن يناكروك ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ﴾ ﴿الأنعام:٩١﴾ في باطلهم الذي يخوضون فيه ولا عليك بعد إلزام الحجة وليس هذا إباحة ترك الدعاء والإنذار بل على ضرب من التوعد والتهديد ، أي سيعلمون عاقبة أمرهم ، نسخ بآية السيف.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿الأنعام:٦٩﴾.

أي من كفر الخائنين[1] وإثمهم ، وقد زعم قوم منهم سعيد بن جبير:

أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ ﴿النساء:١٤٠﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: بنا عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ بن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: بنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا

---

١) في الأصل الخائفين والصحيح ما أثبتناه.

إسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن السدي ، عن سعيد بن جبير وأبي مالك في قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

قالا: نسخها ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ﴾ ﴿النساء:١٤٠﴾ الآية.

قلت: ولو قال: هؤلاء أنها منسوخة بآية السيف كان أصلح وكان معناها عندهم إباحة مجالستهم وترك الاعتراض عليهم.

والصحيح أنها محكمة ، لأنها خبر وأن المعنى:

ما عليكم شيء من آثامهم إنما يلزمكم إنذارهم.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**الآية الرابعة** : قوله تعالى :

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿الأنعام:١٤١﴾.

للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال:

- **منهم** من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة.
- **ومنهم** من قال هي منسوخة بالسنة العشر ونصف العشر.
- **ومنهم** من قال يعني بهذا الزكاة المفروضة.

- **ومنهم من قال هي محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة.**
- **ومنهم من قال هي على الندب.**

فممن قال إنها منسوخة بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: أنبأنا الوليد بن صالح قال: أنبأنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بعلف الدابة وبالشيء وهذا قول أبي جعفر محمد بن علي وعكرمة.

وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

وممن قال نسخت الآية بقول النبي(ﷺ) بالعشر ونصف العشر ابن عباس فيما روي عنه كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: نسختها العشر ونصف العشر وهذا قول محمد بن الحنفية والسدي.

وممن قال إنها الزكاة المفروضة أنس بن مالك كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو حفص قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا يزيد بن درهم عن أنس بن مالك: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: نسخها العشر ونصف العشر.

وهذا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدّثنا روح بن عبادة قال: أنبأنا شعبة عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن قول الله عز وجل:

﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال الزكاة المفروضة وهذا قول سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وقتادة وزيد بن اسلم.

وقد قيل على قول الشافعي بل يجب أن تكون منسوخة لأنه يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم وفي نص الآية ذكر الرمان والزيتون وقد قال ليس في الزيتون زكاة لأنه أدم فهذه ثلاثة أقوال:

والقول الرابع: أن في المال حقاً سوى الزكاة وأن معنى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أن يعطي منه شيئاً سوى الزكاة وأن يخلي بين المساكين وبين ما يسقط منه كما حدثنا جعفر بن محمد الأنباري قال: حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان قال: يدع المساكين يتتبعون أثر الحصادين فما سقط عن المنخل أخذوه وهو قول جماعة من أهل العلم منهم جعفر بن محمد وقد روي وصح عن علي بن الحسين أنه أنكر حصاد الليل من أجل هذا.

واحتجوا بقول النبي(ﷺ): أنه نهى عن حصاد الليل.

والقول الخامس: أن يكون معنى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ على الندب وهذا القول لا نعرف أحداً من المتقدمين قاله : وذكر كلام طويل جداً أعرضنا عنه لأنا اكتفينا بما تقدم من الأقوال والله أعلم.

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الخامسة : قوله تعالى :**

﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿الأنعام:٩١﴾.

نسخ بآية السيف.

◆ ابن العربي .

**الآية السادسة** : قوله تعالى :

﴿... وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الأنعام:١٠٦﴾.

وهذا منسوخ بآية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الخامسة** : قوله تعالى :

﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿الأنعام:٩١﴾.

منها محذوف تقديره قل الله أنزله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فأمر الله بالأعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**الآية السادسة** : قوله تعالى :

﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ ﴿الأنعام:١٠٤﴾ ، أيها الناس ﴿بَصَائِرُ﴾ بينات ودلالات ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ تبصرون بها الهدى من الضلال وتميزون بها الحق من الباطل ووصف البينة بأنها جاءت تعظيماً لشأنها كما يقال جاءت العافية ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ أي من نظر إلى هذه الحجج حتى أوجبت له العلم فمنفعة ذلك تعود عليه ﴿وَمَنْ عَمِيَ﴾ ولم ينظر فيها ﴿فَعَلَيْهَا﴾ فعلى نفسه عمى واياها ضرباً لعمى ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ أحفظ أعمالكم وأجازيكم عليها إنما أنا منذر والله هو الحفيظ عليكم نسخت بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ...﴾ ﴿الأنعام:٧٠﴾.

للمفسرين فيه قولان :

الأول : أنه اقتضى المسامحة لهم والأعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف وهذا مذهب قتادة والسدي.

أخبرنا ابن ناصر ، قال: أنبأ ابن أيوب ، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان قال: أنبأ أبو بكر النجاد قال: أنبأ أبو داود السجستاني ، قال: بنا أحمد بن محمد ، قال: بنا عبد الله بن رجاء عن همام عن قتادة ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ...﴾ ثم أنزل الله في براءة ، وأمرهم بقتالهم.

الثاني : أنه خرج مخرج التهديد : كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ ﴿المدثر:١١﴾ فعلى هذا هو محكم ، وهذا مذهب مجاهد والصحيح.

◆ أبي جعفر النحاس.

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ ﴿الأنعام:١٤٥﴾.

في هذه الآية خمسة أقوال :

- قالت طائفة هي منسوخة لأنه وجب منها أن لا محرم إلا ما قبلها فلما حرم النبي(ﷺ) الحُمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير نسخت هذه الأشياء منها.
- وقالت طائفة الآية محكمة ولا حرام من الحيوان إلا ما فيها وأحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان.
- وقالت طائفة: هي محكمة وكل ما حرم رسول الله(ﷺ) داخل فيها.
- وقالت طائفة: هي محكمة وكل ما حرمه رسول الله(ﷺ) مضموم إليها داخل في الاستثناء.
- والقول الخامس: أن هذه الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا وقد حرم الله ورسوله غير ما في الآية.

ثم يذكر كلام طويل أعرضنا عنه.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية السادسة : قوله تعالى :**

﴿...فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ...﴾ ﴿الأنعام:١٠٤﴾. نسخ بآية السيف.

◆ **ابن العربي .**

**الآية السابعة : قوله تعالى :**

﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٧﴾.

قال بعضهم: المعنى فيه لم نبعثك لتحفظ أعمالهم وتجزيهم بها.

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي يقيم برزقهم وتعذيبهم ، ليس ذلك إلا إلى الله ، واختاره الطبري.

**قال القاضي ابن العربي :**

حقيقة منع الآفات والباري تعالى حافظ السماوات والأرض أن تزولا ، وحافظ الذكر أن يبدل ، وحافظ الأنبياء أن يعصوا ، وحافظ المؤمنين أن يزيغوا. والباري تعالى لم يرسل محمد (ﷺ) ليصدهم عن الكفر أولاً ، وإنما أمر بالبلاغ ثم أمره الله تعالى بالقتال والقتل هو أشد المنع وأبلغ الزجر.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية السادسة : قوله تعالى :**

﴿... فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٤﴾. نسخت بآية السيف.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية السابعة : قوله تعالى :**

﴿اتَّبِعْ﴾ ﴿الأنعام:١٠٦﴾.. أيها الرسول ﴿مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وإلى هذا محكم والباقي قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾.

نسخ بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿الأنعام:٩١﴾.

فيه قولان :

الأول : أنه أمر له بالأعراض عنهم ، ثم نسخ بآية السيف.

الثاني : أنه تهديد ، فهو محكم ، وهذا أصح.

◆ أبي جعفر النحاس.

عدّ خمس آيات فقط وقد تم ذكرها.

◆ ابن العتائقي .

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿... وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الأنعام:١٠٦﴾

منسوخ بآية السيف.

◆ ابن العربي .

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿...فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١١٢﴾.

أن الأمر بالقتل والقتال نسخ الترك فإنه ضده.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ﴿الأنعام:١٠٦﴾.

نسخ ذلك بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿الأنعام:١٠٧﴾ مراقباً بأعمالهم ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ نسخت بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٤﴾.

فيه قولان:

الأول : أن هذه تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف.

الثاني : أن المعنى لستُ رقيباً عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا محكمة.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الثامنة : قوله تعالى :**

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٧﴾.

نسخ بآية السيف.

◆ **ابن العربي .**

**الآية التاسعة : قوله تعالى :**

﴿...اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ ...﴾ ﴿الأنعام:١٣٥﴾.

هذه منسوخة بآية القتال فإنه تهديد وإن كان بصيغة الأمر والوعيد ، قد سقط بالفعل.

◆ **ابن أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الثامنة : قوله تعالى :**

﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٧﴾

نسخ بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**الآية التاسعة : قوله تعالى :**

﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ ﴿الأنعام:١٠٨﴾ الآلهة ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ قيل: كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سبباً لسب الله.

فإن قلت: سب الآلهة حق وطاعة فكيف يصح النهي عنه وإنما يصح النهي عن المعاصي. قلت: رب طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن يكون طاعة فيجب النهي عنها لأنها معصية لا لأنها طاعة كالنهي عن المنكر هو من أجل الطاعات فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة في الشر انقلب معصية ووجب النهي عن ذلك النهي كما يجب النهي عن المنكر.

﴿عَدْوًا﴾ ظلماً وعدواناً وقرئ عُدواً بضم العين وتشديد الواو بمعناه ، يقال: عدا فلان عدواً وعدوا وعداء وعدواناً.

﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ على جهالة بالله وبما يجب أن يذكر به تعالى.

﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ﴾ من أمم الكفار.

﴿عَمَلَهُمْ﴾ أي خليناهم ولم نكفهم حتى حسن عندهم سوء عملهم أو أمهلنا الشيطان حتى زين لهم أو زيناهم على زعمهم وقولهم أن الله أمرنا بهذا وزينه لنا.

﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾ أي مصيرهم.

﴿فَيُنَبِّئُهُمْ﴾ فيوبخهم عليه ويعاتبهم ويعاقبهم.

﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ من الخير والشر.

هذه الآية ظاهرها الأحكام وباطنها المنسوخ لأن الله أمرنا بقتلهم والسب يدخل في جنب ذاك وهو أغلظ وأشنع وأقبح فعلم أنها ، نسخت بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿...وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الأنعام:١٠٦﴾.

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هذا ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين ، فإنه نسخ بقوله ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ آية السيف.

◆ ابن العتائقي .

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٠٨﴾ نسخ بآية السيف.

◆ ابن العربي .

الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٣٧﴾.

نسخ التركَ القتلُ المأمور به.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٨﴾.

نهاهم الله تعالى عن سب المشركين بما هو ظاهر الأحكام وباطنها باطن المنسوخ. لأن الله تعالى أمر بقتلهم ، والسب يدخل في جنب القتل وهو أغلظ وأشنع ، نسخ ذلك بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿...وَلَوْ شَاءَ الله مَا فَعَلُوهُ...﴾ ﴿الأنعام : ١٣٧﴾.

أخبر سبحانه أنه لو شاء أن يمنعهم من ذلك جبراً ويحول بينهم وبينه لقدر على ذلك ولو حال بينه وبينهم ما فعلوه ولكنه خلى بينهم وبين أفعالهم إبقاء للتكليف وامتحاناً للمكلفين هذا محكم ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ أي دعهم وافترائهم الكذب فإني مجازيهم ومعاقبهم ، أمر الله سبحانه نبيه بأن يخلي بينهم وبين ما اختاروه ولا يمنعهم منه بالقهر تهديداً لهم كما قال سبحانه ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ﴿فصلت:٤٠﴾ دون أن يكون أمراً واجباً أو ندباً ثم نسخ ترك الإنذار والدعاء ، بآية السيف.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية التاسعة : قوله تعالى :**

﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٧﴾.

قال ابن عباس: نسخ بآية السيف. وعلى ما ذكرنا من نظائرها تكون محكمة.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية العاشرة : قوله تعالى :**

﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١١٢﴾.

نسخ بآية السيف.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :**

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿الأنعام:١٥٩﴾.

نسخها الأمر بالقتل ، لأن قوله تعالى ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ إخبار بأنه لا يجمعهم معه معنى ، لأنهم أضداد هذا اجتماع قلب وفعل وصحة عقيدة وانتظام جملة وأولئك على الرد ، فقال الله لنبيه(ﷺ) أمرهم إلى الله والأمر كله لله ، ثم جعل إليه بعد ذلك قتالهم ، فرمى وقتل وما رمى ولكن الله رمى ، ولم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، وهذا تحقيق بالغ.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿...وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ...﴾ ﴿الأنعام : ١٣٧﴾ هذا محكم والمنسوخ ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾. نسخ بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ﴾ ﴿الأنعام:١١٨﴾.

خاصة دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتهم أو مات حتف أنفه ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الأنعام:١١٨﴾ متحققين بالإيمان .

والواجب في التسمية ذكر الله مع التعظيم مثل ((بسم الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله)) ولو اقتصر بلفظ الله لم يجز على الأقرب ، نسخ بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾ كذا وجد بعض النسخ.

ويمكن يقال أنه سهو وقع من الناسخين لأن الآية الثانية تأكيد للآية الأولى كما ذكر الطبرسي أن الله سبحانه أكد ما تقدم فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني عند الذبح من الذبائح ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يعني وان أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق.

وفي هذا دلالة على تحريم ذبائح الكفار كلهم أهل الكتاب وغيرهم سمى أو لم يسم لأنهم لا يعرفون الله تعالى وأما ذبيحة المسلم إذا لم يسم عليها فقيل لا تحل

سواء تركه عمداً أو نسياناً وهو مذهب مالك وقيل يحل في الحالين وهو مذهب الشافعي وقيل يحل إذا تركها نسياناً بعد أن يكون معتقداً لوجوبها ويحرم إذا تركها متعمداً عند أبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب أئمة الهدى(عليهم السلام).

ثم أن سورة الأنعام من السور التي يدخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ فتأمل.. وذكر كلام طويل تركناه.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية العاشرة : قوله تعالى :**

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ﴿الأنعام:١٠٨﴾.

قال المفسرون: هذه الآية نسخت بتنبيه الخطاب في آية السيف ، لأنها تضمنت الأمر بقتلهم ، والقتل أشنع من السب ، ولا أرى هذه الآية منسوخة ، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو بنبيه (صلى الله عليه وآله).

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :**

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾.

نسخها ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٥﴾.

يعني به الذبائح لا غير ، وهذا بعيد ، والحق أنها محكمة غير منسوخة ويريد بالطعام هاهنا بعض طعامهم ، فالخنزير والخمر داخل فيه وهذه القضية مهملة تصدق جزئية وكلية.

◆ ابن العربي .

الآية الثانية عشر : قوله تعالى :

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٥٨﴾.

هذا إمهال نسخه تعجيل القتل والقتال. فإن قيل هذا إنّما هو وعيد بالقيامة لقوله تعالى قبله:﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ ﴿الأنعام:١٥٨﴾ ﴿قُلِ انْتَظِرُوا﴾ يعني ذلك ﴿إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ قلنا توعدهم بالانتظار وقال لنبيه(ﷺ): قل لهم ﴿إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ يعني نفوذ الحكم فيهم في الدنيا ، والوعيد في الأخرى ، ثم نسخ ذلك كله القتال والقتل.

وقد ذكر بعضهم أن الأمر بالقتال نسخ مائة آية وأربع عشرة آية ولم تبلغ في التحقيق هذا فإنها تقاربه.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾.

نسخ ذلك قوله عز وجل في سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ﴿المائدة:٥﴾ والطعام ههنا الذبح.

◆ ابن المتوج .

**الآية الثانية عشرة : قوله تعالى :**

﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ ...﴾ ﴿الأنعام:١٣٥﴾.

يحتمل اعملوا على تمكنكم من أمركم وأقصى استطاعتكم وإمكانكم أو اعملوا على جهتكم وحالكم التي أنتم عليها يقال للرجال إذا أمر أن يثبت على حاله على مكانتك يا فلان أي أثبت على ما أنت عليه لا تتحرف عنه ﴿إِنِّي عَامِلٌ﴾ أي عامل على مكانتي التي أنا عليها والمعنى اثبتوا على كفركم وعداوتكم فإني ثابت على الإسلام وعلى مصابرتكم ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٣٥﴾ أينا تكون له العاقبة المحمودة وطريقة هذا الأمر قوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ﴿فصلت:٤٠﴾ وهي التخلية والتسجيل على المأمور بأنه لا يأتي منه إلا الشر فكأنه مأمور به وهو واجب عليه حتم ليس له أن يتفصى[1] عنه ويعمل بخلافه ﴿مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ﴾ ﴿الأنعام:١٣٥﴾ وهي العاقبة الحسنى التي خلق الله هذه الدار لها وهذا طريق من الإنذار لطيف المسلك فيه أنصاف للمقال وأدب حسن مع تضمن شدة الوعيد والوثوق بأن المنذر محق وان المنذر مبطل إلى قوله ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾

---

١) التفصّي: أن يكون الشيء في مضيق ثم يخرج إلى غيره ، ويقال: ما كدت أتفصّى من فلان أي ما كدت أتخلص منه ، وتفصيت من الأمر تفصياً إذا خرجت منه وتخلصت. لسان العرب.

﴿الأنعام:١٣٥﴾ أي لا يظفرون بمطلوبهم وإنما لم يقل الكافرون وإن كان الكلام في ذكرهم لأنه قال سبحانه في موضع آخر ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿البقرة:٢٥٤﴾ نسخت تلك المعاملة والمداراة بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١١٢﴾.

إن قلنا هذا تهديد فهو محكم ، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف.

◆ ابن العتائقي .

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى :

﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٣٥﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن العربي .

**ذكر أربع آيات خارجة عن النسخ إلى التخصيص.**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾.

قال بعضهم: قال ((عكرمة)): هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٥﴾ فأحل لنا طعامهم وهم لا يسمون على ذبائحهم .

وقيل: هي محكمة ولا تؤكل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الله ، وقد أجمع على أكل ذبيحة الناسي لذكر الله عند الذبح وقيل: الآية مخصوصة محكمة ، والمراد بها المتعمد لترك التسمية وقد انعقد الإجماع على أن المراد به الذبائح وليس ذلك بنسخ وإنما هو تخصيص.

ثم يذكر آراء وروايات أعرضنا عن ذكرها لأنها طويلة مملة.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الثانية عشرة** : قوله تعالى :

﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾ ﴿الأنعام:١٣٥﴾.

إلى قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ نسخ ذلك بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى :**

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١١٢﴾.

أن المصنف ذكر الآية (١٣٧) قبل هذا برقم الآية العاشرة ثم ذكر الآية (١١٢) برقم الثالثة عشرة.

أي اتركهم ودعهم وافترائهم أي كذبهم على الله فالله يجازيهم وفي هذا غاية الزجر والتهديد. نسخ بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :**

﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١١٢﴾.

إن قلنا هذا تهديد فهو محكم ، وان قلنا أنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف.

◆ ابن العتائقي .

**الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى :**

﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٣٧﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن العربي .

**الآية الثانية عشرة : الخارجة من النسخ إلى التخصيص قوله تعالى :**

﴿...وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...﴾ ﴿الأنعام:١٤١﴾.

قال بعضهم: قال ((ابن جبير)): هي منسوخة بآية الزكاة.

وقال ((ابن عباس)): هي منسوخة بإيجاب العشر ونصف العشر.

وقال: ((أنس بن مالك وجماعة)): هي محكمة. وقال مالك: أن المراد بها الزكاة.

والأنعام مكية والزكاة فرضت بالمدينة فيكف يصح هذا ؟.

ويقول ابن العربي : هذه آية محكمة لم تنسخ.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى :**

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١١٢﴾.

المصنف ذكر في العاشرة الآية ((١٣٧)) وفي الثالثة عشرة ((١١٢)) نسخ ذلك بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى :**

﴿قُلِ انْتَظِرُوا﴾ ﴿الأنعام:١٥٨﴾. يا أهل مكة اتيان الملائكة ﴿إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ بكم وقوع العذاب. قد نسخ بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الثانية عشرة : قوله تعالى :**

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿الأنعام:١٢١﴾.

قد روى عن جماعة منهم الحسن ، وعكرمة ، أنهم قالوا:

نسخت بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٥﴾.

وهذا غلط ، لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ ، وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح ، لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك ، فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان ، والنسيان لا يمنع الحل ، فإن تركوا لا عن نسيان ، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلاً.

وقال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر اسم الله على البتة فقد خص عاماً ، والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة ، لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهي كراهة.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الرابعة عشرة** : قوله تعالى :

﴿قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٥٨﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الثالثة: الخارجة عن النسخ إلى التخصيص قوله تعالى :**

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ﴿الأنعام:١٤٥﴾.

هذه آية مدنية مكية لأنها نزلت بعد الهجرة ، يوم عرفة في حجة الوداع ، فقيل: إنه لم ينزل بعدها ناسخ لها. وقيل : إنها منسوخة بالسنة ، حَرّم النبي(ﷺ) لحوم الحمر الأهلية وحَرّم كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير ، خرجه الأئمة كلهم.

منهم من خرجه: نَهَى ، ومنهم من خرجه: حَرمَ كل ذي ناب من السباع على القول بذلك وهو الصحيح ثم يذكر كلام طويل يذكر في نهايته أن الآية في محل الاجتهاد بالتخصيص بها أو التعميم ، والزيادة عليها أو الاقتصار إلى غير ذلك من وجوه الاحتمال ومع هذا كله لا يصح دعوى نسخ فيها إذ لا يمكن إثباته منها.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى :**

﴿انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٥٨﴾ ، نسخ ذلك بآية السيف.

وقد اختلف المفسرون في قوله: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ فقالت طائفة هو على طريق التهديد ، وقالت الأخرى بل هو منسوخ بآية السيف.

وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية (١٢٤) آية.

◆ ابن المتوج .

**الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى :**

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ ﴿الأنعام:١٥٩﴾..

اختلفوا كما اختلفت اليهود والنصارى وفي الحديث ((افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية ، وافترقت النصارى اثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة)).

وقيل فرقوا دينهم فآمنوا ببعض وكفروا ببعض وقرئ فارقوا دينهم أي تركوه ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ فرقاً كل فرقة تشيع إماماً لها ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي من السؤال عنهم وعن تفرقهم وقيل من عقابهم وإنما هو نهي للنبي(ﷺ) من مقارنتهم وأمر له من مباعدتهم ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ في مجازاتهم أعمالهم وأفعالهم وقيل أمرهم في الأنظار والاستيصال إلى الله.

وقيل الحكم بينهم في اختلافهم إلى الله ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ يوم القيامة فيظهر المحق من المبطل. نسخت بآية السيف.

وقد نسخت آية السيف من القرآن مائة وأربع وعشرون آية (١٢٤) آية.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الثالثة عشرة :** قوله تعالى :

﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٣٥﴾.

للمفسرين فيها قولان:

**الأول:** أن المراد ترك قتال لكفار ، فهي منسوخة بآية السيف.

**الثاني :** أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الخامسة عشرة :** قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٥٩﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن العربي .

الآية الرابعة : الخارجة من النسخ إلى التخصيص قوله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿الأنعام:١٥٢﴾.

قال بعضهم : نسخها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٢٠﴾.

قال القاضي ابن العربي :

هذا تقصير ، فإن قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ هو نفسه ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ، يعني فإن الإصلاح لمال اليتيم من باب الأحسن مع الخلطة ظاهر ، والمصلحة فيه موجودة ، فصار معنى الاثنين فيه واحد ، والله أعلم.

◆ ابن الجوزي .

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٣٧﴾.

فيه قولان :

الأول : أنه اقتضى ترك قتال المشركين ، فهو منسوخ بآية السيف.

الثاني : أنه تهديد ووعيد فهو محكم.

◆ **ابن الجوزي : أكثرهم ذكراً للآيات المنسوخة في سورة الأنعام..**

**الآية الخامسة عشرة** : قوله تعالى :

﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿الأنعام:١٤١﴾.

اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على قولين :

**الأول** : أنه الزكاة ثم جاء بأقوال كثيرة إلى أن قال فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية لأن السورة مكية ، والزكاة إنما نزلت بالمدينة.

**الثاني** : أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد ، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر ، وأيضاً ذكر أقوالاً كثيرة لا طائل من ذكرها. إلى أن قال :

واختلف العلماء ، هل نسخ أم لا ؟ إن قلنا أنه أمر بالوجوب فهو منسوخ بالزكاة وإن قلنا إنه أمر استحباب فهو باقي الحكم.

**الآية السادسة عشرة** : قوله تعالى :

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ﴿الأنعام:١٤٥﴾.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:

**الأول** : أن المعنى لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا قاله طاؤس ومجاهد.

**الثاني** : أنها حصرت المحرم ، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها.

ثم اختلف أرباب هذا القول ، فذهب بعضهم إلى أنها محكمة ، وأن العمل على ما ذكر فيها ، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس بشيء حراماً إلا ما حرمه الله في كتابه وذكر كلاماً حول نسخ السنة للقرآن وإلى ما ذلك إلى أن يقول: فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر ، والخبر لا يدخلهُ النسخ.

**الآية السابعة عشرة : قوله تعالى :**

﴿انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿الأنعام:١٥٨﴾.

**للمفسرين فيها قولان:**

**الأول :** أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم ، وذلك منسوخ بآية السيف.

**الثاني :** أن المراد بها التهديد ، فهي محكمة وهو الصحيح.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى :

﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ﴿الأنعام:١٥٩﴾.

للمفسرين في معناها ثلاثة أقوال:

**الأول :** لست من قتالهم في شيء ، ثم نسخ بآية السيف ، قال السدي.

**الثاني :** ليس إليك من أمرهم ، قاله ابن قتيبة.

**الثالث :** أنت بريء منهم وهم منك براء إنما أمرهم إلى الله في الجزاء فعلى هذين القولين الآية محكمة.

# سورة الأعراف

## مكية إلا أربع آيات نزلت بالمدينة

## نزلت بعد سورة ((ص))

## عدد آياتها : ٢٠٦ آية.

## عدد كلماتها : ٣٣٢١ كلمة.

## عدد حروفها : ١٤٣١٠ حرف.

## عدد الناسخ والمنسوخ فيها: آية واحدة.

## وهي من أعجب المنسوخ ، أولها منسوخ ووسطها محكم وآخرها منسوخ.

## وقيل والناسخ فيها موضع واحد.

## والمنسوخ فيها ثلاثة مواضع.

◆ ابن العتائقي .

**سورة الأعراف : فيها آية واحدة منسوخة.**

وهي من أعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ ، ووسطها محكم وآخرها منسوخ.

**الآية:** قوله تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿الأعراف:١٩٩﴾.

فأما أولها فقوله ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أنه نسختها ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ ﴿التوبة:١٠٣﴾.

وأما وسطها قوله ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ محكم.

وأما آخرها قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ منسوخ بآية السيف.

ومعناها : صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك.

وقال: عبد الله بن الزبير بن العوام المتوفي بمكة سنة ٧٣هـ أمره الله أن يأخذ العفو من أخلاق الناس.

◆ ابن العربي .

**سورة الأعراف ، قال المفسرون: مكية إلا قوله:**

﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ ﴿الأعراف:١٦٣﴾ فإنها مدنية فيها آيتان موضع نظر.

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ﴿الأعراف:١٨٣﴾.

أي خل عنهم ودعهم. نسختها آية السيف.

**قال القاضي محمد بن العربي :**

قوله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ أي أُؤخرهم حيناً من الدهر من الملاوة بضم الميم وفتحها وكسرها ، وهي حين من الزمان ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ ﴿إبراهيم:٤٢﴾ ، يريد بالعقوبة يريد أوخرهم بها حتى يظنوا أنها لا تدركهم وهذا هو المكر والكيد يفعل ما يظن المفعول معه أنه خير وهو شر في الباطن.

فإن الباري أنعم على الكفار بالصحة والسلامة وجعلها أسباباً للمعصية فكانت غاية المضرة ، وهو محمود من الباري تعالى ، محمود منا إذا فعله المسلم مع الظالم ليتخلص منه به من ظلمه. وهذا كله إذا عرفتم الحقيقة فيه مما لم ينسخ ولا نسخ فإنها مشيئة نافذة وحكمة بالغة أخبر الله تعالى عنها وأنفذ حكمه بها.

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿الأعراف:١٩٩﴾.

قال بعضهم: العفو الفضل من أموالهم ، نسخ ذلك من الزكاة.

وهذه الآية من غريب المنسوخ لأن أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم. آخرها ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وهو أيضاً منسوخ وذكر كلام أعرضنا عنه لأنه أطاله.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**سورة الأعراف نزلت بمكة إلا آية واحدة وهي قوله تعالى:**

﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ ﴿الأعراف:١٦٣﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿الأعراف:١٦٧﴾ نزلت في اليهود بالمدينة ذكر أنها آية واحدة ولكن تعدادها في القرآن من الآية ١٦٣ إلى الآية ١٦٧ حيث تنتهي ﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فهذه أربعة آيات نزلت في المدينة.

وهي تحتوي على آيتين منسوختين:

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ﴿الأعراف:١٨٣﴾.

وموضع ﴿وَأُمْلِي﴾ هاهنا أي خلّ عنهم ودعهم ، وباقي الآية محكم.

نسخ منها ما نسخ بآية السيف.

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ﴿الأعراف:١٩٩﴾. هذا منسوخ يعني الفضل من أموالهم نسخ بآية الزكاة. وهذه الآية أعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ وأوسطها محكم. وآخرها منسوخ.

قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ نسخ بآية السيف وأوسطها ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾.

العرف: المعروف ، فهذا محكم ، وقد روي عن النبي(ﷺ) ((أن جبرئيل أتاهُ فقال له: يا محمد إني جئتك بمكارم الأخلاق من ربك ، قال وما ذلك ؟ فقال الله يأمرك أن تقرأ ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ الآية ؟ قال: وما معنى ذلك يا جبرئيل ؟ فقال جبرئيل(عليه السلام): ((يقول صِلْ من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك)).

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه قال: ((أُمر أن يأخذ الأخلاق بالعفو عن الناس)).

فهذا ما ورد فيها والله أعلم.

◆ **ابن المتوج : سورة الأعراف.**

**وهي مائتان وست آيات نزلت بمكة إلا الآيات وهي قوله تعالى :**

﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ ﴿الأعراف:١٦٣﴾ أخبر سبحانه بخبر من أخبار بني إسرائيل فقال مخاطباً لنبيه وسئلهم أي استخبرهم وهو سؤال توبيخ وتقرير لا سؤال استفهام ﴿الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ أي مجاورة البحر والقرية أيلة وقيل مدين وقيل الطبرية ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ أي يظلمون فيه بصيد السمك ويتجاوزون أمر السبت ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ أي ظاهرة على وجه الماء وقيل متتابعة وقيل رافعة رؤوسها وقال الحسن كانت: تشرع على أبوابهم مثل الكباش البيض لأنها كانت آمنة يومئذ ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ أي كانت في غير السبت تغوص في الماء.

واختلفوا في أنهم كيف اصطادوا فقيل أنهم ألقوا الشبك في الماء يوم السبت وصادوه يوم الأحد وقيل أنهم اتخذوا الحياض وكانوا يسوقون الحيتان إليها ولا يمكنها الخروج ويصيدونها يوم الأحد ﴿كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ﴾ أي مثل هذا الاختبار الشديد نختبرهم ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي بفسقهم وعصيانهم ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ﴾ ﴿الأعراف:١٦٤﴾ أي جماعة الذين لم يصطادوا وكانوا ثلاثة فرق ، فرقة قابضة وفرقة ساكتة وفرقة واعظة فقال الساكتون للواعظين والناهين ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ أي يهلكهم الله في الدنيا لمعصيتهم ﴿أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ في الآخرة ﴿قَالُوا﴾ أي الواعظون في جوابهم ﴿مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾ أي موعظتنا إياهم معذرة إلى الله وتأدية لفرضه في النهي عن المنكر لئلا يقول لنا لم لا تعظون ﴿وَلَعَلَّهُمْ﴾ بالوعظ ﴿يَتَّقُونَ﴾ ويرجعون ﴿فَلَمَّا نَسُوا﴾ ﴿الأعراف:١٦٥﴾ أي لما ترك أهل هذه القرية ما ذكرهم الواعظون ولم ينتهوا من ارتكاب المعصية بصيد السمك. كما ترى أنه تفسير للآيات الأربع المدنية تركنا الباقي لأنه إطالة لا طائل منها. إلى أن يقول وفي هذه السورة آيتان منسوختان.

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ ﴿الأعراف:١٨٣﴾: أي أمهلهم ولا أعاجلهم بالعقوبة ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ إن عذابي قوي منيع لا يمنعه مانع وسماه كيداً لنزوله بهم من حيث لا يشعرون. موضع النسخ هيهنا وباقي الآية وهو ما نقلناه محكم ونسخ المنسوخ منها بآية السيف.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ﴿الأعراف:١٩٩﴾ ، أي خذ يا محمد الفضل من أموالهم فكان يأخذ ما فضل من أموالهم ليس فيها مؤقت كذا في الطبرسي.. منسوخ بآية الزكاة وهذه الآية من عجيب المنسوخ لأن أولها منسوخ وآخرها أيضاً منسوخ ووسطها محكم. أولها ، ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ وآخرها ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ نسخ بآية السيف.

ووسطها قوله ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي بالمعروف وهذا محكم وعن النبي(ﷺ) في فضيلة الآية.. أن جبرئيل قال يا محمد جئتك بمكارم الأخلاق من ربك ؟.

قال: وما ذلك قال إن الله يأمرك أن تقرأ خذ العفو الآية ، قال (ﷺ) وما ذلك ؟ قال جبرئيل إن الله يقول لك.

((صِلْ من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعف عمن ظلمك)) هذه ثلاث كلمات جمعت مكارم الأخلاق.

◆ **ابن الجوزي**

**باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة الأعراف .**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ ﴿الأعراف:١٨٠﴾.

قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال ، وقال غير هذا تهديد لهم وهذا لا ينسخ.

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ﴿الأعراف:١٨٣﴾.

قال المفسرون: المراد بكيده مجازاة أهل الكيد ، والمكر ، وهذه خبر فهي محكمة ، وقد ذهب من قلّ علمه من منتحلي التفسير إلى أن معنى الآية الأمر للنبي(ﷺ) بمشاركتهم ، قال: ونسخ معناها بآية السيف ، وهذا قول لا يلتفت إليه.

**الآية الثالثة:** قوله تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿الأعراف:١٩٩﴾.

العفو الميسور وفي الذي أمر بأخذ العفو ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أخلاق الناس ، قاله ابن عمرو ، وابن الزبير والحسن ومجاهد ، فعلى هذا يكون المعنى: اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء ، فعلى هذا هو محكم.

**القول الثاني :**

أنه المال ، ثم فيه قولان :

- **الأول :** أن المراد بعفو المال الزكاة ، قاله مجاهد في رواية الضحاك.
- **الثاني :** أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ، ثم نسخت بالزكاة رويَ عن ابن عباس.

قال القاسم وسالم: العفو شيء في المال سوى الزكاة ، وهو فضل ما كان عن ظهر غنى.

**القول الثالث :**

أن المراد به مساهلة المشركين والعفو عنهم ، ثم نسخ بآية السيف قاله ابن زيد.

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فيه قولان :

- **الأول :** أنهم المشركون أمر بالإعراض عنهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف.
- **الثاني :** أنه عام فيمن جهل أمر بصيانة النفس عن مقابلتهم على سفههم ، وأن واجب الإنكار عليهم ، وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو الصحيح.

◆ **ابن خزيمة .**

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف.**

أعلم بأن الله تعالى أنزل آية السيف وهي قوله عز وجل في سورة التوبة:

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً في القرآن.

وفي سورة الأعراف :

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ ﴿الأعراف:١٨٣﴾.

**الآية الثانية:** قوله تعالى : ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿الأعراف:١٩٩﴾.

**وفي باب ما نسخ من القرآن بآية القتال :**

وهو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

فنسخ بها تسعة مواضع:

وفي سورة الأعراف:

**الآية :** قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ ﴿الأعراف:٥١﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس : سورة الأعراف**

**حدثنا يموت بن المدرع قال: حدثني أبو حاتم قال: حدثني أبو عبيد حدثني يونس بن حبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: وسورة الأعراف نزلت بمكة فهي مكية.**

**قال أبو جعفر:**

فلم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ إلا آية واحدة مختلف فيها ، قال الله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ﴿الأعراف:١٩٩﴾ ، فيها خمسة أقوال:

- من العلماء من قال: هي منسوخة بالزكاة المفروضة.
- ومنهم من قال: هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار.
- ومنهم من قال: خذ العفو أي الزكاة المفروضة.
- ومنهم من قال: هو أمر بالاحتمال وترك الغلظة والفظاظة غير منسوخة.
- ◆ فممن روى أنها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يقول خذ ما عفا وما أتوك به ثم قال وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها موضعها. وقال الضحاك نزلت الزكاة فنسخت كل صدقة

في القرآن وحدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم الحربي قال: حدثنا حسين بن الأسود عن عمرو عن أسباط عن السدي ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ قال الفضل من المال نسخته الزكاة.

- والقول الثاني: أنها منسوخة بالغلظة قول زيد قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ .

قال: فأقام النبي(ﷺ) بمكة عشر سنين لا يعرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله عز وجل أن يقعد لهم كل مرصد وأن لا يقبل لهم إلا الإسلام وأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿التوبة:٧٣﴾ وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ ﴿التوبة:١٢٣﴾ فنسخ هذا العفو.

- والقول الثالث: أن العفو الزكاة. قال مجاهد وكان إبراهيم بن محمد بن عرفة يميل إلى هذا القول قال لأن الزكاة يسير من كثير.
- والقول الرابع: أن العفو شيء من المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم قالا: هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى.
- والقول الخامس: قول عبد الله وعروة ابني الزبير كما قرئ على أحمد بن شعيب عن هارون بن إسحاق قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال: إنما أنزل الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ من أخلاق الناس. وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة إسناده وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته والمعنى عليه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي السهل من أخلاق الناس ولا تغلظ عليهم ولا تعنف بهم وكذا كانت أخلاقه (ﷺ) أنه ما لقي أحد بمكروه في وجهه ولا ضرب أحداً بيده وقيل لعائشة ما كان خلق رسول الله (ﷺ) الذي مدحه الله تتعالى فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿القلم:٤﴾ فقالت: كان خلقه القرآن.

وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبي(ﷺ) في الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه في المشركين بأن ما قبله وما بعده فيهم ، قال: لأن قبله احتجاجاً عليهم قال:

ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون وبعده وأخوانهم يمدونهم في الغي. وخالفه غيره فقال أمر رسول الله(ﷺ) بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس بل هذا للمسلمين أولى وقد قال ابن الزبير وهو الذي فسر الآية والله لأستعملنّ الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله في الآية: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ ﴿الأعراف:١٩٩﴾ قال عروة والسدي: العرف المعروف.

**قال أبو جعفر :**

والذي قالاه معروف في اللغة يقال أولاني فلان معروفاً وعرفاً وعارفة. وفي الحديث: العرف أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك.

وهذا كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ هذه الخصال الثلاث ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله ما أمر به وما ندب إليه وهذا كله من العرف.

وفيها ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿الأعراف:١٩٩﴾ زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال ، وقال غيره ليست بمنسوخة وإنما أمر باحتمال من ظلم وما بعده هذه الآية أيضاً يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه (ﷺ) أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة لأن بعدها:

﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ ﴿الأعراف:٢٠٠﴾ أي وأما يغضبنك من الشيطان وسوسة تحمل على ترك الاحتمال﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾﴿الأعراف:٢٠٠﴾ أي أستجر به مما عرض لك إنه سميع لاستجارتك وغيرها ، عليم بما يزيل عنك ما عرض لك ، وبعدها أيضاً يدل على ما قاله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾﴿الأعراف:٢٠١﴾ اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه ﴿إِذَا مَسَّهُمْ

طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿الأعراف:٢٠١﴾ أي عارض وسواس منه ﴿تَذَكَّرُوا﴾ ﴿الأعراف:٢٠١﴾ ، وعد الله ووعيده وعقابه ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ ﴿الأعراف:٢٠١﴾ الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من التحامل عند الغضب والغلظة على ما قد نهوا عن الغلظة عليه.

# سورة الأنفال

## مدنية وفيها آيتين مكية

## نزلت بعد سورة البقرة

## عدد آياتها : ٧٥ آية.

## عدد كلماتها : ١٢٣١ كلمة.

## عدد حروفها : ٥٢٩٤ حرف.

## عدد الآيات من الناسخ والمنسوخ : ٧ آيات.

## وقيل أن الناسخ فيها خمس مواضع.

## والمنسوخ فيها ستة مواضع.

◆ ابن العتائقي .

**سورة الأنفال فيها سبع آيات منسوخات :**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ﴿الأنفال:١﴾.

نسخ بقوله :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ﴿الأنفال:٤١﴾ وفيه نظر .

◆ ابن العربي .

**سورة الأنفال فيها من النسخ ثلاث آيات :**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿الأنفال:١﴾.

قال بعضهم: روي عن ابن عباس وغيره ، أن هذا منسوخ بقوله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ﴿الأنفال:٤١﴾.

وقال الأكثر: إنها محكمة ، على تفصيل طويل.

**وقال القاضي محمد بن العربي :**

قد قيل: إن سورة الأنفال مدنية إلا قوله تعالى:

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿الأنفال:٣٠﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ﴿الأنفال:٣٣﴾ فإنهما مكيتان.

فإن كان هذا بنقل صحيح فبها ونعمت. وإن كان بحكم الظن فإن هاتين الآيتين جرت قصتهما بمكة فلا يصح هذا. لأن القصة قد تجري بمكة وتذكر بالمدينة ، على أن هذا لا يحتاج إليه لأنه ليس في الآيتين حكم يفتقر إلى العمل به فيقال هذا فيه أولاً. وإنما الذي نزل بمكة في الصحيح قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ ﴿الأنفال:٦٤﴾ ، والأصل في هذه الآية ما رواه مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال: لما كان يوم بدر جئت بسيف ، فقلت: يا رسول الله ، إن الله قد شفي صدري من المشركين – أو نحو هذا –هب لي السيف.

فقال: هذه ليست لك ولا لي.

فقلت: عسى أن يُعطى هذا من لا يبلى بلائي.

فجاءني الرسول(ﷺ) فقال: إنك سألتني وليست لي ، وقد صار لي وهو لك. فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾.

والصحيح أن هذه الآية ناسخة لما سبق من حكم الله في تحريم الغنائم على الخلق ، فأحلها الله على هذه الأمة لما رأى من ضعفها وعجزها. وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله وغيره: ((أُحِلت لي الغنائم)) وثبت عن أبي هريرة عن النبي(ﷺ) من طرق عديدة ، واللفظ للبخاري ، قال رسول الله(ﷺ) : ((غزا نبي من الأنبياء فقال

لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني لها ولما يبنِ بها ، ولا أحد بنى بيوتاً ولما يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها.

فغزا ، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا. فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت – يعني النار – لتأكلها فلم تطعمها ، فقال: إن فيكم غلولاً ، فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول ، فليبايعني قبيلتك. فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال: فيكم الغلول ، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلت ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا)).

وقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿الأنفال:١﴾ هو قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ﴿الأنفال:٤١﴾ لأن المعنى: فإن الحكم لله وحده وللرسول يحكم فيه تبارك وتعالى وبحكمه عند الرسول(ﷺ) بما تبين له.

فوقع فيه القول في أول السورة بمطلق الحكم لله ولرسوله ووقع البيان في الآية الثانية بوجه الحكم للخمس والأربع أخماس: فقال الرسول(ﷺ) في الصحيح: ((مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم)) إشارة إلى أنه (ﷺ) لم يجعل له في الخمس مِلَكٌ ، وإنما جعل إليه فيه النظر ، ويحتمل أنه جعل له (ﷺ) ملكاً ، ثم صرفه على الناس فضلاً.

والنفل في اللغة هو الزيادة ، والغنيمة نفل لأنها زيادة في الحلال. وأما الغنيمة فهي ما أخذ بقهر وغلبة ، والفيء ما عاد إلى المسلمين بغير مؤنة إلا بمجرد الرعب. ويصح أن يكون المراد بالنفل جميعه ثم بيّن بعد ذلك كل حكم ، وخص كل واحد

باسم ، والمعنى واحد في الكل ، واسم النفل واقع على الجميع ، فأخبر الله أنها لله وللرسول ، ثم بيّن كل حكم.

وخص الغنيمة بالبيان في هذه السورة فقال :

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ﴿الأنفال:٦٩﴾ فكان هذا أيضاً رافعاً لما كان قبل ثابتاً وهي الآية الثانية.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**سورة الأنفال نزلت في المدينة إلا آيتين منها وهما قوله تعالى:**

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ ﴿الأنفال:٣٠﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الأنفال:٦٤﴾.

ورويَ أن النضر بن الحارث دعا ((اللّهُمَّ إن كان هذا هو الحَقَّ مِنْ عندك فأمطِر علَينا حجارةً مِن السَّماءِ أو ائتِنا بعذابٍ أليم)).

فأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ❖ لِلْكَافِرِينَ﴾﴿المعارج:١-٢﴾.

أقول هذا لا يتناسب لأن هذه الحادثة معروفة وهي في حجة الوداع عند نزول الأمر بأمرة علي بن أبي طالب(عليه السلام) على المؤمنين ولكن الظاهر هو صرف الأنظار لا غير.

وسورة الأنفال تحتوي من المنسوخ على ستة آيات:

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ﴿الأنفال:١﴾.

والأنفال الغنائم ، و((عن)) هذه صلة في الكلام ، تقديره يسألونك الأنفال قال الله تعالى قل الأنفال لله والرسول ، وإنما سألوه أن ينفلهم الغنيمة ، وذلك أن رسول الله(ﷺ) لما رأى ضعفهم وقلة عدتهم يوم بدر فقال مرغباً ومحرضاً ((مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ؟ ومَنْ أَسَرَ أسيراً فَلَهُ فِداؤُه ، فلما وضعت الحرب أوزارها نظر في الغنيمة ، فإذا هي أقلُّ مِنَ العَدَد)).

فنزلت هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله تعالى :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ﴿الأنفال:٤١﴾.

◆ **ابن المتوج .**

**سورة الأنفال وهي (سبع وسبعون) وهذا خطأ في الطبع أو من النساخ لأن هذه السورة خمسة وسبعون آية نزلت بالمدينة إلا آيتين وهما:**

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿الأنفال:٣٠﴾.

نزلت في قصة دار الندوة وذلك أن نفراً من قريش اجتمعوا فيها وهي دار قصي بن كلاب وتآمروا في أمر النبي(ﷺ) فقال: عروة بن هشام نتربص به ريب المنون وقال أبو البختري أخرجوه لتستريحوا من أذاه وقال أبو جهل اقتلوه بأن يجتمع عليه من كل بطن رجل ليضربوه ضربة رجل ليضيع دمه في القبائل فترضى حينئذ بنو هاشم بالدية فصوب إبليس هذا الرأي وجاء جبرئيل فأخبر رسول الله(ﷺ) وأمره بالهجرة إلى المدينة فخرج (ﷺ) إلى الغار وأمر علياً فبات على فراشه فلما أصبحوا

وفتشوا عن الفراش فإذا فيه علي(عليه السلام) نائم فقالوا أين محمد فقال لا أدري فاقتفوا أثره وخرجوا في طلبه فلما بلغوا الجبل ومروا بالغار وجدوا على بابه نسج العنكبوت فردوا خائبين فمكث(صلى الله عليه وآله) فيه ثلاثاً ثم هاجر إلى المدينة.

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي واذكر يا محمد إذ تحتال الكفار في إبطال أمرك ويدبرون في هلاكك وهم مشركو العرب منهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والنضر بن الحارث وأبو جهل وأبو البختري وزمعة بن الأسود وحكيم وأبي بن خلف ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ أي في الوثاق وقيل في الحبس ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ على بعير ويطردونك حتى تذهب على وجه ﴿وَيَمْكُرُونَ﴾ أي يدبرون في أمرك ﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ أي ويدبر الله وقيل يحتالون في أمرك من حيث لا تشعر فأحل بهم ما أراد من عذابه (من حيث لا يشعرون) ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ أي لا يمكر إلا بما هو حق وصواب وهو إنزال المكر لمن يستحقه وقيل خير المجازين على مكرهم.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الأنفال:٦٤﴾ أي كافيك الله ويكفي متبعيك من المؤمنين ، نزلت هذه الآية في البيداء في غزاة بدر قبل القتال.

وفي هذه السورة ست آيات من المنسوخ.

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ ﴿الأنفال:١﴾ يا محمد جماعة من أصحابك ﴿عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والأنفال الغنائم التي غنمها النبي(صلى الله عليه وآله) يوم بدر وقيل السرايا وقيل هو الخمس الذي فرضه الله من الغنيمة.

وقد صحت الرواية عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) أنهما قالا أن الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير قتال ويسميها الفقهاء فيأ وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب والآجام وبطون الأودية والأرضون الموات وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه ((تقديره يسألونك عن الأنفال أنها لمن)) هي ولهذا جاء الجواب ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وبيان ذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما رأى ضعفهم وقلة عددهم يوم بدر قال مرغباً لهم ومحرضاً ، من قتل قتيلاً فله سلبُهُ ومن أسر أسيراً فله فداؤه فلما وضعت الحرب أوزارها نظر (صلى الله عليه وآله) في الغنيمة فإذا هي أقل من العدد فنزلت ثم صارت منسوخة بقوله:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿الأنفال:٤١﴾ أي مما قل أو كثر ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾.

اختلفوا في كيفية قسمة الخمس ومن يستحقه على أقوال :- ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنه يقسم على ستة أقسام فسهم لله وسهم لرسوله فهذان السهمان مع سهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول(صلى الله عليه وآله) وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم لأن الله حرم عليهم الصدقات لكونها أوساخ الناس وعوضهم عنها بالخمس وروى ذلك الطبري عن زيد العابدين(عليه السلام) ومحمد الباقر(عليه السلام) أن الخمس يقسم على خمسة أسهم وأن سهم الله والرسول واحد ويصرف هذا السهم إلى الكراع والسلاح وهو مروي عن ابن عباس وعطاء أن يقسم على أربعة أسهم سهم ذي القربى لقرابة النبي(صلى الله عليه وآله) والأسهم الثلاثة لمن ذكروا بعد ذلك لسائر المسلمين وهو مذهب الشافعي أنه يقسم على ثلاثة أسهم لأن سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لأن الأنبياء لا تورث كما

يزعمون وسهم ذي القربى قد سقط لأن أبا بكر وعمر لم يعطيا سهم ذي القربى ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وهو مذهب أبي حنيفة.

واختلف في ذوي القربى فقيل هم بنو هاشم خاصة من ولد عبد المطلب لأن هاشماً لم يعقب إلا منه عن ابن عباس ومجاهد وإليه ذهب أصحابنا وقيل هم بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وهو مذهب الشافعي وروي ذلك عن جبير بن مطعم عن النبي(ﷺ).

وقال أصحابنا أن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك كذا في الطبرسي ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قالوا أن هذه الأسهم الثلاثة لجميع الناس وأنه يقسم على كل فريق منهم بقدر حاجتهم.

﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ أي فاقبلوا ما أمرتم به من الغنيمة واعملوا به ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ أي بما أنزلنا على محمد من القرآن وقيل من النصر وقيل من الملائكة وهو يوم بدر لأن الله فرق بين المسلمين والكافرين ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ أي جمع المسلمين والمشركين وكان المسلمون ثلثمائة عشر والمشركون من تسعمائة إلى ألف فهزموهم المسلمون وقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

◆ ابن الجوزي .

**باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال.**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿الأنفال:١﴾.

اختلف العلماء في هذه الآية ، فقال بعضهم هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه ، وذلك أن الغنائم كانت حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين ، فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول(ﷺ) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ﴿الأنفال:٤١﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله قال: أنبأ ابن بشران قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال : أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثني أبي ، قال: أنبأ وكيع ، قال: بنا إسرئيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة ، قالا: كانت الأنفال لله فنسخها ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ هذا قول السدي.

وقال آخرون المراد بالأنفال شيئان :

**الأول :** ما يجعله النبي(ﷺ) لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه ، يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال.

**الثاني :** ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها ، كما روى عن ابن عمر قال:

بعثنا رسول الله(ﷺ) في سرية فغنمنا إبلاً ، فأصاب كل واحد اثني عشر بعيراً ، ونفلنا بعيراً بعيراً ، فعلى هذا هي محكمة. لأن الحكم باق إلى وقتنا هذا ، والعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول ، والمعنى: أنهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس ، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد ، فهذا حكم باق ، فلا يتوجه النسخ بحال ، ولا يجوز أن يقال عن آية إنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعي النسخ ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري.

◆ **ابن خزيمة .**

**باب ما نسخ من القرآن بآية القتال :**

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

وفي الأنفال :

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ﴿الأنفال:٦١﴾.

**وفي باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم.**

**وفي الأنفال في خمسة مواضع :**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿الأنفال:١﴾.

نسخه آيتان : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿الأنفال:٤١﴾.

والآية الثانية : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ ﴿الحشر:٧﴾.

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ﴿الأنفال:٣٣﴾.

نسخه ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ ﴿الأنفال:٣٤﴾.

**الآية الثالثة:** قوله تعالى :

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿الأنفال:٣٨﴾.

نسخه ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿البقرة:١٩٣﴾.

**الآية الرابعة:** قوله تعالى :

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾.

نسخها: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾.

**الآية الخامسة:** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾.

فكانوا يتوارثون بالهجرة دون النسب.

نسخه : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾.

هذه ست آيات ذكرها ابن خزيمة جئت بها كاملة لأن لا تعليق عليها.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**سورة الأنفال :** حدثنا يموت بن المدرع بإسناده عن ابن عباس قال: ونزلت سورة الأنفال بالمدينة فهي مدنية.

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ﴿الأنفال:١﴾.

للعلماء في هذه أقوال وأكثرهم على أنها منسوخة بقوله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ﴿الأنفال:٤١﴾.

فاحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل في المدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الغنائم وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي(ﷺ) وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله.

قائلو هذا القول يقولون الأنفال هاهنا الغنائم ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة قال : والغنائم أنفال لأن الله تعالى أنفلها أمة محمد(ﷺ) خصهم بذلك.

وقال بعضهم: ليست بمنسوخة وهي محكمة والآية أن يعملوا بها فينفلوا من شاؤوا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين. واحتجوا أن هذه هي الأنفال على الحقيقة لا الغنائم لأنها زيادات يزاد الرجل بها على غنيمته أو يزيدها الإمام من رأى.

والقول الثالث: أن الأنفال ما ند من العدو من عبد أو دابة فللإمام أن ينفل ذلك من شاء إذا كان به صلاحاً.

والقول الرابع: أن الأنفال للسرايا خاصة.

والقول الخامس: أن الأنفال الخمس خاصة سألوا لمن هو فأجيبوا بهذا.

ثم ذكر كلاماً مكرراً أعرضنا عن ذكره.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ﴿الأنفال:٣٣﴾.

نسخت بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ﴾ ﴿الأنفال:٣٤﴾ وفيه نظر.

**الآية الثالثة:** قوله تعالى :

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿الأنفال:٣٨﴾.

نسخها بقوله : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿البقرة:١٩٣﴾.

**الآية الرابعة:** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ﴿الأنفال:٦١﴾.

هذا كله قبل أن يوصى بقتال اليهود ثم نسخ بقوله:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

**الآية الخامسة:** قوله تعالى :

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾.

نسخ ذلك بقول: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾.

**الآية السادسة:** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾.

نسخ بقوله:﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾

**الآية السابعة:** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ﴿الأنفال:٧٣﴾.

نسخ بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾.

هذا ما ذكره ابن العتائقي في سورة الأنفال جئت بها كاملة.

◆ ابن العربي .

**الآية الثالثة:** قوله تعالى :

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾.

قال ابن عباس : لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾ كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ولا عشرون من مائتين. ثم نزلت ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾.

فكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين قال البخاري في حديثه وزاد:

قال ((ابن شبرمة)): وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل ذلك. هذا أبيّن ما يكون من النسخ فأما قول ((ابن شبرمة)) وأرى المعروف والمنكر مثله ، فإنه قياس المعاصي على الكفر ، ويعتضد هذا بالحديث الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال : ((مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)) فمقامات تغيير المنكر ثلاثة.

ثم ذكر كلام طويل لا طائل من ذكره فأعرضنا عنه.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿الأنفال:٣٣﴾.

ثم نزلت من بعدها آية ناسخة لها وهي التي تليها فقال:

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ ﴿الأنفال:٣٤﴾.

◆ ابن المتوج .

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ ﴿الأنفال:٣٣﴾.

أي أهل مكة بعذاب الاستيصال ﴿وَأَنْتَ﴾ مقيم ﴿فِيهِمْ﴾ بين أظهرهم بفضلك يا محمد فإن الله بعثك رحمة للعالمين.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾ في الدنيا ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يقولون غفرانك وإنما يعذبهم على شركهم في الآخرة (ثم) لما قسموا بقتل رسول الله وأخرجوه من مكة نزلت آية ناسخة لها وهي قوله تعالى:

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ ﴿الأنفال:٣٤﴾ ، معناه ولِمَ لا يعذبهم الله وأي أمر يوجب ترك تعذيبهم ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي يمنعون عن المسجد الحرام أوليائه لأن ما بعده عليه ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي وما كان المشركون أولياء المسجد الحرام وإن سعوا في عمارته.

﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ أي ومكان أولياء المسجد الحرام إلا المتقون أي الذين يتركون معاصي الله ويجتنبونها.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ❖ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ ﴿الأنفال:١٥-١٦﴾.

وقد ذهب قوم ، منهم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، والحسن وابن جبير ، وقتادة والضحاك إلى أنها في أهل بدر خاصة ، ثم يذكر أقوال تدلل على أنها في أهل بدر إلى أن يقول:

قلت : لفظ الآية عام ، وإن كان نزلت في قوم بأعيانهم ، وقد رُوي عن ابن عباس وغيره أنها عامة ، ثم لهؤلاء فيه قولان :

أحدهما: أنها منسوخة بقوله :

﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾ فليس للمؤمنين أن يفروا عن مثليهم.

قال آخرون: هي محكمة ، وهذا هو الصحيح ، لأنها محكمة في النهي عن الفرار ، فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى من عدد المسلمين وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير.

◆ أبي جعفر النحاس .

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿الأنفال:١٦﴾.

للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

- منهم من قال هي منسوخة.
- ومنهم من قال هي مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت.
- ومنهم من قال هي محكمة وحكمها باقٍ إلى يوم القيامة.

فممن قال هي منسوخة عطاء بن أبي رباح قال نسختها:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾ ، إلى تمام الآيتين أي فنسخ التخفيف عنهم والإطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد.

والقول الثاني: أنها مخصوصة قول الحسن كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال: حدثنا حاجب بن سليمان قال: حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الكبائر إنما كان في أهل بدر خاصة.

والقول الثالث: أن حكمها باقٍ إلى يوم القيامة قول ابن عباس وذكر الكبائر قال الفرار من الزحف لأن الله قال:

﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ ﴿الأنفال:١٦﴾.

وهذا أولى ما قيل فيه ولا يجوز أن تكون منسوخة لأنه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد.

◆ **ابن العربي .**

**ذكر آيات الخصوص وهي ستة :**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ ﴿الأنفال:١٦﴾.

قال: عطاء هي منسوخة بقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾.

ثم نسخ أيضاً هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾.

قال بعضهم: والنسخ في هذا لا يجوز لأنه وعيد ، والوعيد لا ينسخ لأنه خبر.

**قال القاضي محمد بن العربي :**

اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها في يوم بدر خاصة ، وهو اختيار الحسن وروي عن ابن عباس.

والآخر: هي عامة في الأزمنة مخصوصة في العدد ، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾. والصحيح عمومها لوجهين.

**أحدهما :** أنه ظاهر القرآن ، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ❖ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ ﴿الأنفال:١٥-١٦﴾ يعني به يوم الزحف.

**الآخر :** وثبت عن النبي(ﷺ) ، أنه عدّ الكبائر فقال: (والفرار من الزحف) وهذا نص لا غبار عليه.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الثالثة:** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ﴿الأنفال:٦١﴾.

إلى هاهنا منسوخ وباقي الآية محكم.

نزلت في اليهود ثم صارت منسوخة بقوله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ إلى قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية الثالثة:** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ﴿الأنفال:٦١﴾.

إلى هيهنا نسخ بآية السيف. وباقيها ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي فوض أمرك إلى الله ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لا يخفى عليه خافية. محكم نزلت في اليهود وفي بيان الموادعة معهم.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الثالثة:** قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ﴿الأنفال:٣٣﴾.

عن ابن عباس نسختها الآية التي بعدها :

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ ﴿الأنفال:٣٤﴾.

وهذا القول ليس بصحيح ، لأن النسخ لا يدخل على الأخبار فالعجب من مدعي النسخ.

◆ أبي جعفر النحاس .

**الآية الثالثة:** قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿الأنفال:٣٣﴾.

**للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال :**

**قال الحسن:** نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ ﴿الأنفال:٣٤﴾.

**قال أبو جعفر:** النسخ هاهنا محال لأنه خبر خَبَّر الله به ولا نعلم أحداً روي عنه هذا إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة.

وقالوا فيها أربعة أقوال فمن ذلك ما حدثناه بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ قال: يقول سبحانه ما كان الله ليعذب قوماً وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وفيهم من قد سبق له من الدخول في الإيمان وهو الاستغفار ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ يوم بدر بالسيف.

**قال أبو جعفر:** شرح هذا ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ يعني الكفار جميعاً وقد علم أن فيهم من يسلم فيكون وهم يراد به البعض مثل قول العرب قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ إذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم فهذا القول يجوز إلا أن فيه هذا التعسف.

وقال مجاهد: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي يسلمون وهذا كالأول.

وروى أبو رميل عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ في الدنيا ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ كانوا يقولون غفرانك غفرانك ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ في الآخرة.

**قال أبو جعفر:** وهذا القول ظاهره حسن إلا أن فيه أنهم إنما استعجلوه بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة أيضاً فقد علم أنهم يعذبون في الآخرة إن ماتوا على الكفر ، فهذان قولان لمن قال إنها محكمة.

والقول الثالث: قول الضحاك كما قرئ على إبراهيم بن موسى الحوري عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك في قول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال المؤمن من أهل مكة.

**قال أبو جعفر:** جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم وهذا غلط لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة ، فإن قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع فالجواب أن في المعنى دليلاً على ذكرهم في هذا الموضع وذلك أن من قال من الكفار اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ، إنما قال هذا مستهزئاً ومتعنتاً ولو قصد الحق لقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ، ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله يبعث رسولاً بوحي من السماء أي اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين.

وقول بن أبزى كقول الضحاك.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يعني الفئة المسلمة التي كانت بمكة فلما خرجوا قال الله عز وجل ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ يعني الكفار.

والقول الخامس: قول قتادة والسدي وابن زيد قالوا ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي لو استغفروا.

**قال أبو جعفر:** وهذا أبيّن ما قيل في الآية لا تعسف فيه.

◆ ابن العربي .

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿الأنفال:٣٣﴾.

قال الحسن: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الآية ثم نزلت بعدها آية نسختها وهي قوله تعالى:

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿الأنفال:٣٤﴾.

**قال القاضي محمد بن العربي:**

وهذا وهم في النقل عنه والقول منه. روى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال أبو جهل لعنه الله: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿الأنفال:٣٢﴾ فنزلت:

﴿﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ❖ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ ﴿الأنفال:٣٣-٣٤﴾.

فأخبر أنس أن الآيتين نزلتا معاً وما نزل في غور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض.

وقد روى المفسرون أن النضر بن الحارث قال هذا فنزلت:

﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ❖ لِلْكَافِرِينَ﴾ ﴿المعارج:١-٢﴾ والأول أصح ثم يذكر ما يشبه التفسير للآية أعرضنا عنه.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الرابعة:** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾

هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾ إلى آخر الآية ، فكان فرضاً على الرجل أن يقاتل عشرة فمتى تنافر عمن دونها كان مولي الدبر فعلم الله عجزهم فيّسَر وخفف فنزلت الآية بعدها فصارت ناسخة لها فقال الله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾ والتخفيف لا يكون إلا من ثقل فصار فرضاً على الرجل أن يقاتل رجلين فإن هزم من أكثر لم يكن مولياً بدليل ظاهر الآية.

◆ ابن المتوج .

**الآية الرابعة:** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾.

أي إبعث المؤمنين بالتحريض والترغيب من ذكر الثواب الموعود على القتال وبيان ما وعد لهم من النصر والظفر واغتنام الأموال. هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ على القتال ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ من العدو إلى آخر الآية.

أمر الله تعالى ولا يصدقونه فيما وعد من الثواب ولما علم الله أن ذلك يشق عليهم تغيرت المصلحة في ذلك ، فأنزل الله ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾ في الجهاد من وجوب قتال العشرة على واحد وثبات الواحد للعشرة ﴿وَعَلِمَ أَنَّ

فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ المراد بالضعف البدني لا في البصيرة كما قال الطبرسي أما أولاً فلأنه المتبادر إلى الذهن فيكون حقيقة فيه وأما الثاني فلأن قرينة التخفيف تدل على ذلك وأما الثالث فلأن الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة فنسخها الله بلطفه وإنعامه على عباده بتيسره لهم وبيان ذلك أن التخفيف لا يكون إلا من الأثقل وكان المبدأ الأول فرض على الرجل أن يقاتل مع عشرة ثم نسخ ذلك وصار فرضاً على الرجل الواحد أن يقاتل مع رجلين.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الرابعة:** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ﴿الأنفال:٦١﴾.

اختلف المفسرون فيمن عني بهذه الآية على قولين :

**الأول :** أنهم المشركون ، وأنها نسخت بآية السيف وبعضهم يقول بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ وهذا مروي عن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة في آخرين ويذكر أخباراً أعرضنا عنها.

**الثاني :** أنهم أهل الكتاب ، وقال مجاهد بنو قريظة.

أخبرنا عبد الوهاب ، قال: بنا أبو طاهر قال: بنا شاذان ، قال: أنبأ عبد الرحيم قال: أنبأ إبراهيم قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ يعني: قريظة فعلى هذا القول إن قلنا أنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة ، وإن قيل: نزلت في

موادعتهم على غير الجزية توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

◆أبي جعفر النحاس.

**الآية الرابعة:** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ﴿الأنفال:٦١﴾.

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: أنبأنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ قال: الصلح ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ قال نسختها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

وروي عن ابن عباس أن الناسخ لها:﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ ﴿محمد:٣٥﴾.

قال أبو جعفر: القول في أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح والهدية بغير شرط فلما قال عز وجل ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ حظر الصفح والهدية مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين.

والبين في باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية مثبتة الأولى.

◆ ابن العربي .

**الآية الثالثة:** قوله تعالى :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ﴿الأنفال:٤١﴾.

قال قتادة: هذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ ﴿الحشر:٧﴾ فإن الغنيمة في صدر الإسلام كانت تعطى في الأصناف الذين في سورة الحشر ثم نزلت ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فقسمها الله على الوجه المذكور فيها. وهذا فاسد.

قد بيّنا أن الفيء نوع الغنيمة وأنهما مالانِ مأخوذان بشيئين مختلفين جعل الله لهما اسمين مختلفين: فالغنيمة ما أخذ بقهر وهو لمن سمى الله ، والفيء ما أخذ بغير قتال وهو للنبي(ﷺ) ثم قال تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ وهي آية معضلة خفيت على العلماء وتباينت فيها الأقوال بين المحدثين والقدماء.

ثم ذكر أقوالاً : قوله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ﴿الحشر:٦﴾ فهذه بنو النضير وما جرى مجراها فهي لرسول الله خالصة ، كما قال عمر بن الخطاب في الحديث الصحيح.

فلماذا أنكر عمر فدك والتي هي نحلة رسول الله(ﷺ) من ما أفاء الله عليه مجرد تسائل.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فهذه آية القتال الذي يؤخذ بالقهر والاستعلاء والغلبة بالمدافعة والمحاربة ، فالخمس منها لمن ذكر الله تعالى والأربعة أخماس لمن تناول فيها.

وقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ فيها ثلاثة أقول:

١. أنها ملحقة بآية بني النضير.

٢. أنها ملحقة بآية الأنفال.
٣. أنها منفردة بنفسها.

هذا كله ما قاله وإطالته تكرار لا طائل منها.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الخامسة:** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾.

وكانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿الأنفال:٧٣﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾.

فتوارثوا بالنسب.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية الخامسة:** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾ إلى المدينة ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ﴾ من ميراثهم ﴿مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ وكانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب حتى أنزل الله : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾ فتوارثوا بعد ذلك بالنسب لا بالهجرة.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الخامسة:** قوله تعالى :

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾.

قال المفسرون لفظ هذا الكلام لفظ الخبر ، ومعناه الأمر والمراد:

يقاتلون مائتين ، وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾ ، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين فإن زاد جاز له الفرار ، ثم يذكر أخباراً عديدة كعادته أعرضنا عنها.

إلى أن قال: وهذا تخفيف لا نسخ ، لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له. ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة ، والصيام له أفضل على رأيه.

◆ أبي جعفر النحاس .

**الآية الخامسة:** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿الأنفال:٦٥﴾.

في رواية ابن أبي نجيح وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها:

﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ﴿الأنفال:٦٦﴾.

وقرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال: كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾ الآية فشق ذلك عليهم فأنزل الله التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك.

وقال أبو جعفر: وهذا شرح بيّن حسن أن يكون تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل على رأيه.

وقال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن يفرّ من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفرّ من أكثر منهما.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الرابعة:** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ﴿الأنفال:٦١﴾.

قيل نسختها آيات القتال. وروي عن ابن عباس أنه قال:

ينسخها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ ﴿محمد:٣٥﴾.

**قال القاضي ابن العربي:**

قد بيّنا في غير موضع أن من شروط النسخ التعارض وهو الأول من شروطه والأولى ، وليس بين هاتين الآيتين تعارض لأن تقدير الكلام فيها يجيء على صورة صحيحة لا تعارض معها ، وهو بأن يقال: قاتلوهم ولا تهنوا بدعائهم إلى الصلح فإن طلبوا هم ذلك فأجبهم.

وبعد ذلك اختلف في العقد للصلح إذا احتاج إليه المسلمين جاز لهم عقده حتى على مال يبذلونه كما بذله النبي(ﷺ) يوم الخندق حين قال:لعيينة يوم الأحزاب: أعطيك نصف ثمار المدينة على أن تتخلى عن قريش. وإن كانت يد المسلمين عالية ونجدتهم ظاهرة فليس للصلح وجه. فإنه إنما يعقد لحاجة.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية السادسة:** قوله تعالى :

﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ﴾ فكان بين النبي(ﷺ) وبين أحياء العرب مواعدة لا يقاتلونهم ولا يقاتلونه ، وان احتاج إليهم عاونوه ، وان احتاجوا إليه عاونهم فصار ذلك منسوخاً بآية السيف.

وقد روي في قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿الأنفال:٣٨﴾ أنها منسوخة نسخت بقوله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿الأنفال:٣٩﴾ وذهب آخرون إلى أنها وعيد وتهديد.

◆ ابن المتوج .

**الآية السادسة:** قوله تعالى :

﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾.

والمعونة لهم وليس عليكم نصرتهم في غير الدين﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي إلا أن يطلبوا منكم النصرة لهم على قوم من المشركين بينكم وبينهم أمان وعهد يجب الوفاء به فلا تنصروهم عليهم لما فيه من نقض العهد ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ بأعمالكم ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٣﴾ أي بعضهم أنصار بعض وقيل بعضهم أولى ببعض في الميراث ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ تقديره (ألا تفعلوا) ما أمرتم به من التناصر والتعاون ، إلى قوله: ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ على المؤمنين الذين لم يهاجروا يريد بالفتنة هنا المحنة والميل إلى الضلال وبالفساد الكبير ضعف الإيمان وروي أنه كان بين النبي(ﷺ) وأحياء العرب موادعة لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وان احتاج إليهم عاونوه فصارت الآية منسوخة بآية السيف.

وروي في قوله ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ ﴿الأنفال:٣٨﴾.

يا محمد قل لهم أن يتبرؤا عما هم عليه من الشرك ويمتنعوا منه ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ما قد مضى من ذنوبهم ﴿وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿الأنفال:٣٨﴾ سنة الله في آبائكم ونصرته للمؤمنين واسترقاق أعداء الدين انها نسخت بقوله:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿الأنفال:٣٩﴾ : خطاب للنبي(ﷺ) وللمؤمنين بأن يقاتلوا الكفار وأهل الشرك وان يجتمع أهل الحق وأهل الباطل على الحق فيكون الدين كله لله وقيل ليست الآية منسوخة بل توعيد وتهديد.

◆ ابن الجوزي .

الآية السادسة: قوله تعالى :

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿الأنفال:٦٧﴾.

روي عن ابن عباس ومجاهد في آخرين أن هذه الآية منسوخة بقوله:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ﴿محمد:٤﴾. وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى ويبين هذا قوله: ﴿حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿الأنفال:٦٧﴾ قال: أبو جعفر النحاس: ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ ، لأنه قال عز وجل﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ فلما أثخن في الأرض كان له أسرى.

◆ أبي جعفر النحاس .

الآية السادسة: قوله تعالى :

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿الأنفال:٦٧﴾.

حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ كان ذلك والمسلمون قليل يومئذٍ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله

بعد هذا في الأسرى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ﴿محمد:٤﴾ فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا عذبوهم واستعبدوهم وإن شاؤوا فادوهم.

قال أبو جعفر: هذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية فأخبر بهذا فلما أثخن في الأرض كان له أسرى واختلفوا في الحكم فيهم.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الخامسة:** قوله تعالى :

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿الأنفال:٦٧﴾.

قال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ﴿محمد:٤﴾.

**قال القاضي محمد بن العربي:**

وهذا قول من لم يفهم كلام من تقدم. روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ذلك يوم بدر والمسلمون قليلون فلما كثروا قال الله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ﴿محمد:٤﴾ فخيرهم تعالى. ولو صح هذا لما كان فيه جلاء للمراد الذين حاولوه من النسخ. والذي جرى من الأمر أنه لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى فقال رسول الله(ﷺ) : ما يقولون فيهم ؟ فقال أبو بكر: قومك فاستبقِهِم لعل الله أن يتوب عليهم.

وقال عمر: كذبوك وأخرجوك قربهم واضرب أعناقهم. وقال: عبد الله بن رواحة[1] يا رسول الله ، أنظر وادياً كثير الحطب فاجعلهم فيه ثم أضرمه عليهم ناراً قال له العباس: قطعت رحمك فدخل رسول الله(ﷺ) ولم يجبهم ، فقال الناس: يأخذ بقول أبي بكر ، وقال آخرون: يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة. ثم خرج رسول الله(ﷺ) فقال: (إن الله ليلين قلوب قوم حتى تكون ألين من اللين ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة). وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿إبراهيم:٣٦﴾ ومثل عيسى حين قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿المائدة:١١٨﴾ ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ﴿نوح:٢٦﴾ ومثل موسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ﴿يونس:٨٨﴾.

ثم قال النبي(ﷺ): أنتم اليوم عالة فلا يفلتن رجل منهم إلا بفداء أو ضربة عنق ، قال عبد الله بن مسعود: فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. قال: فسكت رسول الله(ﷺ). قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله(ﷺ) : إلا سهيل بن بيضاء.

قال: ونزل القرآن بقول عمر:

---

١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر ، من نقباء العقبة والبدريين ، استشهد بمؤتة.

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ❖ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ❖ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿الأنفال:٦٧-٦٩﴾.

وهذا ينفي النسخ لصورة القصة ، ونزوله جملة.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية السابعة:** قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾.

قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان المؤمن الذي لا يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى قوله ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال: أنبأ أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا: أنبأ أبو علي بن شاذان ، قال: أنبأ أحمد بن كامل قال: حدثني محمد ابن سعد العوفي ، قال: بنا أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: كان المؤمنون على عهد رسول الله (ﷺ) على ثلاثة منازل:

منهم المؤمن المهاجر المرافق لقومه في الهجرة خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم وفي قوله ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾ وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة وشهروا السيوف على من كذب وجحد فهذان مؤمنان وكانوا يتوارثون إذا توفي

المؤمن المهاجر بالولاية بالدين ، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ، ثم أُلحِقَ كل ذي رحم برحمه. ثم يذكر خبر آخر فيقول ، فنسخها: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾ إلى أن ذكر بعد كلام طويل أعرضنا عنه ، وذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى أحياء من كفار العرب كان بينهم وبين رسول الله(ﷺ) موادعة ، فكان إن احتاج إليهم عاونوه وإن احتاجوا عاونهم.

فنسخ ذلك بآية السيف.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**الآية السابعة:** قوله تعالى :

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ﴿الأنفال:٦٩﴾.

حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فكان هذا ناسخاً لما تقدم من حكم الله تعالى في حظر الغنائم لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد(ﷺ) وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها. والدليل على هذا قول النبي(ﷺ) لم تحل الغنائم لأحد قبلنا. وفي الحديث أنهم لما أسرعوا إلى أكلها أنزل الله تعالى ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿الأنفال:٦٨﴾ قيل المعنى لو لا أن الله سبق منه أن لا يعذب أحداً إلا بعد التقديم إليه لعاقبكم. قيل وقيل لو لا أنه سبق من الله أنه لا يعذب أحداً على صغيره إذا اجتنب الكبائر لعاقبكم وفيه غير هذا.

◆ ابن العربي .

**الآية السادسة:** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾.

قال بعضهم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال : ٧٥﴾..

**قال القاضي محمد بن العربي :**

لا خلاف ولا إشكال في أن الميراث كان في صدر الإسلام بالولاية ثم صار في آخره بالقرابة ، إلا أن هذه الآية محتملة أن يكون المراد بنفي الولاية نفي النصرة ويحتمل أن يكون المراد بها نفي الميراث ، فتكون منسوخة ، والأول أظهر لقوله فيها:

﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾ فمزج الهجرة والنصرة بالولاية ، فهي ولاية. ذلك في الظاهر فلا تبالوا أي ذلك كان ، لأن من كان مهاجراً وكان مقيماً بمكة لم يكن ذلك معتداً له به ولا مثاباً عليه ، حتى نسخ الله ذلك بالفتح فجرت الأحكام في ذلك بما هي عليه اليوم ، وبين ذلك قوله في آخر الآية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾ يعني في الولاية والوفادة وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث والله أعلم.

◆ أبي جعفر النحاس.

**الآية الثامنة:** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾.

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٢﴾.

قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه ونسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ ﴿الأحزاب:٦﴾. وقُرئ على علي بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله(ﷺ) آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فتوارثوا بالنسب.

**قال أبو جعفر:**

فتكلم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها وأن التوارث كان بالهجرة والمؤاخاة فنسخ ذلك ، قال عكرمة فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الأعرابي المهاجر ولا المهاجر الأعرابي حتى أنزل الله ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وقال قتادة: أي الوصية.

## سورة التوبة

## مدنية ، وهي آخر سورة نزلت من القرآن.

## نزلت بعد الأنفال.

## عدد آياتها : ١٢٩ آية.

## عدد كلماتها : ٢٤٩٧ كلمة.

## عدد حروفها : ١٠١٨٧ حرف.

## فيها من الناسخ : ٩ آيات وعلى اختلاف في العدد

## ولا منسوخ فيها.

◆ ابن العتائقي .

**سورة التوبة: وهي آخر ما نزل من القرآن.**

**فيها تسع آيات منسوخات.**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾.

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿التوبة:٢﴾. ثم قال:

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

قيل: يعني المحرم وحده ، وهو ضعيف ، وفي الكل نظر.

◆ ابن العربي .

**سورة براءة: مدنية فيها من النسخ تسع آيات:**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾.

قال بعضهم هذه السورة آخر ما نزل.

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿التوبة:٢﴾.

هذه الآية والتي تليها نزلت فيمن كان بينه وبينهم موادعة ، جعل الله مودتهم من يوم النحر إلى عشرين من ربيع الآخر وجعل مودة من لم يكن له عهد خمسين يوماً من يوم النحر إلى آخر المحرم ، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ يعني المحرم. ثم صار ذلك منسوخاً بقوله تعالى:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**سورة التوبة: نزلت بالمدينة وهي آخر التنزيل.**

**تحتوي على إحدى عشرة آية منسوخة:**

**الآية الأولى والثانية :** قوله تعالى :

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿التوبة:١﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿التوبة:٢﴾ ، والتي قبلها نزلت هذه الآية فيمن كان بينه وبينهم موادعة ، جعل مدتهم أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر من ربيع الآخر ، وجعل موادّة من لم يكن بينهم وبينه عهد خمسين يوماً وهو من النحر إلى آخر المحرم وهو تفسير قوله ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ يعني المحرم وحده ثم صار ذلك منسوخاً بقوله:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ ابن المتوج .

**سورة التوبة وهي مائة وتسع وعشرون آية ، نزلت بالمدينة وقال قتادة هي من آخر التنزيل بالمدينة وعلة ترك التسمية في أولها قراءة وكتابة أنها لم ينزل فيها البسملة لأنها أمان ورحمة وقيل أنها ضُمت إلى الأنفال فصارتا كسورة واحدة إذ الأولى في ذكر العهود والثانية في رفعها وفيها إحدى عشرة آية منسوخة:**

**الآية الأولى والثانية :** قوله تعالى :

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿التوبة:٢﴾ على وجه المهل وتصرفوا في حوائجكم آمنين من السيف ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فإذا انقضت هذه المدة ولم تسلموا انقطعت العصمة في دمائكم وأموالكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي غير فائتين عن الله لأنكم حيث كنتم في سلطان الله وحكمه وملكه ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ أي مذلهم ومهينهم فهذه الآية والتي يليها وهي قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾أي إعلام وفيه معنى الأمر أي أذنوا الناس أي أهل العهد وقيل أراد بالناس المؤمن والمشرك ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ يعني عرفة وهو مروي عن علي(عليه السلام) لأنه حج فيه المسلمون والمشركون ولم يحج بعدها ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ من عهد المشركين فحذف المضاف ورسوله أيضاً بريء منهم.

قيل أن البراءة الأولى لنقض العهد ، والثانية لقطع الموالاة والإحسان وليس بتكرار﴿فَإِنْ تُبْتُمْ﴾ في هذه المدة أيها المشركون ورجعتم إلى توحيد الله عن الشرك ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من الإقامة عن الشرك فإنكم تنجون به من عذاب الآخرة وخزي الدنيا ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن الإيمان وصبرتم على الكفر ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي﴾ أي لا تعجزونه عن تعذيبكم فلا تفوتون أنفسكم من أن يحل بكم عذابه ، الآيتان

نزلتا فيمن كان بينهم وبينه موادعة وجعل الله مدتهم أربعة أشهر من يوم النحر وهو عاشر ذي الحجة إلى العاشر من شهر ربيع الآخر وجعل مدة من لم يكن بينه وبينهم عهد خمسين يوماً من يوم النحر إلى آخر المحرم وهذا هو تفسير قوله:

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ يعني المحرم وحده.

ثم نسخ بقوله:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ ابن الجوزي .

**باب ذكر الآيات التي ادعي عليهن النسخ في سورة التوبة :**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} ﴿التوبة:٢﴾.

زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل: أن التأجيل منسوخ بآية السيف ، وقال بعضهم منسوخ بقوله: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ﴿الأنفال:٥٨﴾ وهذا سوء فهم ، وخلاف لما عليه المفسرون ، فإن المفسرين اختلفوا فيمن جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال:

**الأول :** أنها أمان لأصحاب العهد ، فمن كان عهده أكثر منها حط إليها ، ومن كان عهده أقل منها رفع إليها ، ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم خمسون ليلة ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة والضحاك ، وإنما كان هذا الأجل خمسين ليلة ، لأن هذه الآيات نودي بها يوم عرفة ، وقيل يوم النحر.

**والثاني :** أنها للمشركين كافة من له عهد ومن ليس له عهد ، قاله مجاهد والقرطبي والزهري.

**والثالث :** أنها أجل من كان رسول (ﷺ) ، قد أمنه أقل من أربعة أشهر ، وكان أمانه غير محدود ، فأما من لا أمان له فهو حرب ، قاله ابن إسحاق.

**والرابع** : أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهود ، فأما أرباب العهد فهم على عهودهم قاله ابن السائب. ويؤكده أن علياً (عليه السلام) نادى يومئذٍ:

((ومن كان بينه وبين رسول الله (ﷺ) عهد فعهده إلى مدته)).

وقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿التوبة:٢﴾ وعلى هذا البيان لا نسخ أصلاً.

وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأشهر الحُرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وهذا كلام غير محقق ، لأن المشركين إنما قيل لهم ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ في ذي الحجة ، فمن ليس له عهد يجوز قتله بعد المحرم ومن له عهد فمدته آخر عهده فليس لذكر رجب هاهنا معنى.

◆ ابن خزيمة .

**في باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم ، وفي التوبة ستة مواضع.**

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿التوبة:٣٤﴾.

الآية نسختها الزكاة الواجبة.

◆ أبي جعفر النحاس .

**سورة التوبة ((براءة)) :**

قال : أبو بكر الأدفوني قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي لا أعلم اختلافاً أنها من آخر ما نزل بالمدينة ولذلك قال لا منسوخ فيها ويدلك على ذلك ما حدثناه أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال: حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي قال: حدثنا ابن عباس قال: قلنا لعثمان بن عفان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما فلا تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على هذا ؟ قال: كان رسول الله(ﷺ) تنزل عليه السورة ذات العدد فإذا نزلت الآية قال اجعلوها في سورة كذا وكذا فكانت الأنفال أول ما نزل بالمدينة وكانت ﴿بَرَاءَةٌ﴾

﴿التوبة:١﴾ من آخر ما نزل وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول (ﷺ) في ذلك شيئاً فلذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.

وقرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عوف وذكر بإسناده نحوه غير أنه زاد فيه قال عثمان فظننت أنها منها قال وكانتا تدعيان في زمان رسول الله(ﷺ) القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطوال.

قال أبو جعفر: ففي هذا ظن عثمان أن الأنفال من براءة وتحقيق ابن عباس أنها ليست منها وفيه البيان أن تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله(ﷺ) ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور وأنه كان يقرأ في صلاة كذا بكذا وأنه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران وأنه قال(ﷺ) يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو قال غيايتان.

وصح أن أربعة من أصحاب رسول الله(ﷺ) كانوا يحفظون القرآن في وقته ولا يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفاً كما حدثنا أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الأنباري قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا شبابة قال: شعبة عن قتادة عن أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله(ﷺ) أربعة: أبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ بن جبل. قال: قتادة قلت لأنس: من أبو زيد قال: أحد عمومتي قال: وهؤلاء الأربعة من الأنصار كانوا يقرأون وأبو زيد سعد بن عبيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار قال الشعبي: وأبو الدرداء حفظ القرآن على عهد رسول الله(ﷺ) ومجمع بن حارثة بقيت عليه سورتان أو ثلاث قال: ولم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء إلا عثمان بن عفان وسالم مولى أبي حذيفة بقي عليه منه شيء فإن قيل فقد أمر رسول

الله(ﷺ) بأخذ القرآن عنه ، قيل ليس في هذا دليل على حفظه إياه كله ولكن فيه دليل على أمانته.

ومما يدل على أن القرآن كان مؤلفاً على عهد رسول الله(ﷺ) ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع قال: قال رسول الله(ﷺ): أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الأنجيل وفضلت بالمفضل فهذا التأليف من لفظ رسول الله(ﷺ) وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولو كان التأليف من غير الله ورسوله لسوعد بعض الملحدين على طعنهم.

وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الأهواء بالحديث أن عثمان أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم إليه جماعة فتوهم أن هذا هو التأليف ، وهذا غلط عظيم وقد تكلم العلماء في معنى هذا بأجوبة:

فمنهم من قال إنما أمر بجمعه وأن كان مجموعاً لأنهم كانوا يقرؤونه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف وأراد عثمان أن يختار من السبعة حرفاً واحداً هو أفصحها ويزيل الستة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه إياه إلا على هذا وما أشبهه.

وقد قيل إنما جمعه وإن كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان أنه يستبد برأيه وقد عارض بعض الناس في هذا فقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أكبر منه منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهما.

واحتج بما حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة قال: حدثنا شعيب بن أيوب قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أن أبا بكر الصديق وعمر بشراه بأن رسول الله(ﷺ) قال: من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد.

فالجواب عن هذا أن زيد بن ثابت قُدّم لأشياء لم تجتمع لغيره: منها أنه كان يكتب الوحي لرسول الله(ﷺ) ومنها أنه كان يحفظ القرآن في عهد رسول الله(ﷺ) ومنها أن قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي(ﷺ) على جبريل(عليه السلام) وقول النبي(ﷺ) في قول عبد الله بن مسعود ما قال قد تأوله هذا المعارض على غير تأويل وليس التأويل على ما ذهب إليه ولو كان على ما ذهب إليه ما وسع أحداً أن يقرأ إلا بحرف عبد الله بن مسعود والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن علي الجعفي أن عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن فحض النبي(ﷺ) على ترتيل مثل ترتيله لا غير ، ويدلك على ذلك الحديث أنه سئل عن ﴿طسم﴾ فقال: لا أحفظها سل حباناً عنها ، فإن قيل فقد حضر عبد الله بن مسعود العرضة الآخرة قيل قد ذكرنا ما لزيد بن ثابت سوى هذا على أن حرف عبد الله الصحيح أنه موافق لمصحفنا يدلك على أن أبا بكر بن عياش قال: قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله.

وقرئ على أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن يسار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية نزلت الكلالة وآخر سورة نزلت: ﴿بَرَاءَةٌ﴾.

وقد ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ لهذا ، فأما الناسخ فيها فكثير وقد اختلف في الآية الأولى فيها:

**الآية الأولى:** قوله تعالى :

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾.

للعلماء في هذه الآية سبعة أقوال :

- منها ما حدثناه عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: أنبأنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: كان لقوم عهود فأمر الله تعالى نبيه(ﷺ) أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها ولا عهد لهم بعدها وأبطل ما بعدها ، وكان قوم لا عهود لهم فأجلهم خمسين يوماً ، عشرين من ذي الحجة والمحرم كله فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ ، هذا قول.
- والقول الثاني: رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس أجل من له عهد أربعة أشهر ولم يقل فيه أكثر من هذه الرواية فيمن لا عهد لهم كالأولى.
- والقول الثالث: أنهم صنفان صنف عاهده النبي(ﷺ) أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده إلى غير أجل فرد الجميع إلى أربعة أشهر.
- والقول الرابع: أنهم صنفان أيضاً ، صنف عوهد إلى أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده إلى غير أجل وصنف عوهد إلى أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوفاء له قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ ﴿التوبة:٤﴾.
- والقول الخامس: أنه رد الجميع إلى أربعة أشهر من عوهد إلى أقل منها أو أكثر.

- وهذا قول مجاهد والسدي وهو السادس: قالا: وأول هذه الأشهر التي هي أشهر السياحة يوم الحج الأكبر إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر وسميت الحرم لأن القتال كان فيها محرماً.

ثم يذكر كلام وتعليق لا طائل منه تركناه.

- والقول السابع: أن الذين نبذ إليهم العهد وأجلوا أربعة أشهرهم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي(ﷺ) فأمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض العهد فكان مقيماً على عهده. قال الله عز وجل:

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٧﴾.

ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوماً كما قال ابن عباس.

ثم يذكر ما أمر النبي(ﷺ) علي بن أبي طالب(عليه السلام) بأن قال: ((أن لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة وأن يتمّ لكل ذي عهد عهده)).

وذكر أيضاً إرسال أمير المؤمنين ببراءة وهو كلام طويل لا يجدي نفعاً في المقام.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

واستثنى من هذه الآية قوله ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

وهذه الآية من عجائب القرآن ، لأنها نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية ، ثم نسخها ، ثم استثنى من ناسخها ، فنسخه بعد قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿التوبة:٦﴾.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية ، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي قوله تعالى:

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى : وهي الآية الناسخة ، ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ ابن المتوج .

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

هذه الناسخة وهي آية السيف ناسخة لمائة وأربعة وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

قد ذكروا في هذه الآية ثلاثة أقوال:

**الأول :** أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ﴿محمد:٤﴾ ، قال الحسن وعطاء والضحاك في آخرين ، وهذا يرده قوله﴿وَخُذُوهُمْ﴾ والمعنى أسروهم.

**الثاني :** بالعكس فإنه كان الحكم في الأسارى ، أنه لا يجوز قتلهم صبراً ، وإنما يجوز المن والفداء بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ قاله مجاهد وقتادة.

**والثالث:** أن الآيتين محكمتان ، لأن قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أمر بالقتل وقوله ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أي أسّروهم فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخير إن شاء مَنّ عليه وإن شاء فاداه وإن شاء قتله صبراً ، أي ذلك رأى فيه المصلحة للمسلمين فعل هذا

قول جابر بن زيد ، وعليه عامة الفقهاء ، وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها ، وهو قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ وهذا سوء فهم لأن المعنى: اقتلوهم وأسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم.

◆ ابن خزيمة .

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿التوبة:٣٩﴾.

نسخها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

ونسخه أيضاً: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

◆ أبي جعفر النحاس .

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

**للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:**

- فمنهم من قال هي منسوخة وقال: لا يحل قتل الأسير صبراً وإنما يمنّ عليه أو يفادى ، وقالوا الناسخ لها قوله تعالى:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ﴿محمد:٤﴾: فممن قال هذا الحسن ، رواه عن أشعب أنه كان يكره قتل الأسير صبراً وقال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

وهذا قول الضحاك والسدي قالا نسخ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قوله:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وهو قول عطاء. كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى عن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني ابن جريح عن عطاء في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال هذا في الأُسارى إما المن وإما الفداء ، وكان ينكر القتل صبراً. فهذا قول.

- ومن العلماء من قال لا يجوز في الأُسارى من المشركين إلا القتل ، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء ولا يمن عليهم وجعلوا قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخاً لقوله:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فإما السيف والقتل وإما الإسلام.

- والقول الثالث: أن الآيتين جميعاً محكمتان هو قول ابن زيد ، وهو قول صحيح لأن إحداهما لا تنفي الأخرى قال:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ أي خذوهم أسرى للقتل أو المنّ أو الفداء ، فيكون الإمام ينظر في أمور الأُسارى على ما فيه من الصلاح من القتل أو المنّ أو الفداء. وقد فعل هذا كله رسول الله(ﷺ) في حروبه فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومَنَّ على قوم وفادى بقوم.

ثم يذكر أقوالاً كثيرة إلى أن يقول وهذا يدل على أن الآية محكمة.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿التوبة:٣٤﴾.

نسخت بآية الزكاة:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿التوبة:٦٠﴾.

◆ **ابن العربي .**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٧﴾.

ثم نسخت بقوله:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

**قال القاضي محمد بن العربي:**

لم يبق أحد من أرباب التأليف ممن جمع في هذا الفن إلا وقد حطب ليلاً وجرّ على العلم ذيلاً واستوجب ويحاً أو قُلّ ويلاً.

ونحن بتوفيق الله تعالى نتبع بالبيان جميع الآيات ونظهر في أثناء ذلك ما أتى به هؤلاء القوم من الغفلات فنقول: قد بينا في كتاب قانون التأويل وجوب تنزيل الألفاظ على معانيها الظاهرة فيها اللائقة بها فإن جاء من الحديث الصحيح ما يبين المراد منها فهي السبيل المهيع والمراد الأنجع فننظر إلى الآيات ونركب عليها أظهر المعاني المحتملات. قال الله تعالى :

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾.

وهذا يقتضي ألا يبقى مشرك له عهد إلا وقد برئ الله منه بالعموم الظاهر التعميم ولا يدخل في هذا العمود اليهود ، فإن الله تعالى إنما برئ من العهد الذي كان على موادعة في الحرب وكف عن القتال وهو عهد المشركين من العرب.

فأما عهد اليهود فإنما كان عهد قهر وغلبة وصغار وذلة حين رأت من كان حليفاً لها قد صار عدواً لها والياً مع النبي(ﷺ) عليها. ثم قال تعالى:

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿التوبة:٢﴾ فسحة لهم في المهل وإرخاء في الطول ونبذ على سواء حسبما وقع الأمر من الله له به ، وهي غاية الآجال عند العلماء في استيفاء الحقوق. ثم قال: وهذا الأذان من الله ورسوله إلى الناس يكون يوم الحج الأكبر ، يريد: يوم النحر عند اجتماعهم بمنى لتقوم الحجة عليهم بالسماع ويقوم العذر في الإبلاغ ، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ ﴿التوبة:٤﴾.

فأخبر الله تعالى في الآية الأُولى أنه بريء من المشركين ثم قال في الآية التي بعدها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فلو وقف ههنا بالكلام لدفع آخره أوله ، وكان بمنزلة قول القائل: جاء القوم إلا القوم ورأيت قريشاً إلا قرشياً فلما قال تعالى:

﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ فكان تقدير الآية: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ممن تخافون خيانتهم بنقض عهد أو مظاهرة أحد عليكم إن وقع ذلك منهم فخصت الآية الثانية وبينت المراد منها وبقي من أوفى من المشركين بعهده لنص القرآن على حكم عصمته إلى مدته ، ثم تلحقه البراءة بعد ذلك ، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ وفيها أربعة أقوال:

**الأول :** أنها الأشهر المعلومة: رجب ، والثلاثة المتصلة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

**الثاني :** أنها شوال من سنة تسع إلى المحرم من سنة عشر.

**الثالث :** أنها أربعة من يوم النحر من سنة تسع.

**الرابع :** أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم.

فأما الأول ففاسد بالإجماع وبالمعنى على ما تقدم من نسخ تحريم القتال فيها وأما من قال أنها شوال سنة تسع فباطل لأن الأجل إنما يكون من يوم الإنذار قطعاً ويقيناً.

وأما القول الرابع ، فباطل قطعاً ، لأن الله تعالى يقول ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وهذا يقول تسعة أشهر ، مع أنه لا يقتضيه نظر ولا يعضده خبر .

وأما الثالث فهو الصحيح لأنه قال: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿التوبة:٢﴾ فاقتضى ذلك أن تكون المدة عقيب الأعلام ، فيه وقع ، وعليه ترتب حل العهد ، وتبين منتهى الأجل ، واقتضى عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

قتل كل مشرك بعد تمام مدة السياحة المضروبة إعذاراً ، ولحق به الأمر بقتل من بقي عهده إلى مدته ما لم يتب. فإن تاب فهو خير له ، ومن تولى فلن يعجز الله حيث ساح ولا أين سار ، فإن الله تعالى يصبح أمام الساري ويمنح كل سائح ومسيح وهو قوله بعد ذلك ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ ونحوه ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ﴿التوبة:١١﴾ ومن نكث عهده قبل تمام مدته وجب قتله قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ﴾ ﴿التوبة:٦﴾ ما عندك فإن قبله وإلا رُدّه إلى موضع يأمن فيه منك ثم قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ ﴿التوبة:٧﴾ والمراد بهذا الاستثناء قوم وفوا بعهدهم يقال: منهم خزاعة وبنو مدلج ، وإلا يكون الكلام عارياً عن الفائدة لأنه إن يكن ذلك تقديره يقال: لمن قال: كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله ؟ نعم يكون له عهد عنده بالعقد لذلك والالتزام له فنقول فقد خاس بعهده.

فيقال له: فكيف يكون له عهد عندنا وهو خاس بعهده معنا ؟ ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ تقديره فإنهم وفوا لكم وكانوا أبداً معكم ولم يظاهروا عليكم أحداً ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ فبين أن هذه المدة المضروبة نسخت كل مدة ، وأن الأمر بالقتل نسخ كل عفو وصفح واعراض وترك حيث وقع في القرآن.

وفي الحديث الصحيح آخر سورة نزلت براءة ، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ﴿النساء:١٧٦﴾. فأما الحديث الصحيح ففيه عن أبي هريرة قال: ((بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: ألا

يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف رسول الله (ﷺ) بعلي بن أبي طالب(عليه السلام) فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال: فأذن علي(عليه السلام) معنا يوم النحر في أهل منى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.. (كيف يبعث أبو بكر مؤذنين ورسول الله (ﷺ) موجود ألا ترى في الحديث تعارض واضح).

وروى الناس عن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام) أنه قال: لما نزلت براءة على رسول الله(ﷺ) كان بعث أبا بكر الصديق ليقيم للناس الحج ، قيل له : يا رسول الله لو بعث به إلى أبي بكر ؟.

فقال: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي ، ثم دعا علياً فقال له: اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف في البيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله عهد فهو له إلى مدته.

فخرج على ناقة رسول الله(ﷺ) حتى أدرك أبا بكر فقال له أبو بكر حين رآه: ((أمير أم مأمور ؟.

فقال: بل مأمور. ثم مضى)).

قال: ((الأستاذ أبو المظفر شاه فور الاسفرايني)) : كانت العرب لا يحل عقدها إلا رجل منها ، فقطع النبي(ﷺ) معاذيرهم بأن أرسل بحل عقده رجلاً من أهل بيته. وهذا نفيس في المعنى وقد بينه سماك بن حرب فروى الترمذي عنه عن أنس بن مالك ، قال: بعث النبي(ﷺ) براءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال: ((لا ينبغي لأحد أن يبلغ عني إلا رجل من أهلي. فدعا علياً بن أبي طالب فأعطاه إياه)) وهذا الحديث حسن غريب.

وقد روى الترمذي وغيره أيضاً عن زيد بن يثيغ قال: ((سألت علياً(ﷺ) بأي بعثت في الحجة ؟ قال: بعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا)). رواه عنه أبو إسحاق وقد رواه أبو إسحاق عن بعض أصحاب علي(ﷺ) عن علي(ﷺ) والحديث مشهور برواية سفيان بن عيينة وشعبة معاً عن أبي إسحاق.

**قال القاضي ابن العربي :**

فذكر في هذه الأحاديث ما في سورة براءة وزاد ((ألا يطوف بالبيت عريان وبين الأربعة أشهر لمن لا عهد له بنقضه إياه ومن بقي عهده فوفى به استوفاه إلى أقصى أمده فأما قول هذا المفسر من لم يكن بينه وبيننا موادعة فجعل أجله خمسين يوماً فدعوى لم تصح وقد بيّنا فساد قول من جعل آخر الأربعة المحرم. وأما قوله تعالى:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فناسخ لا إشكال فيه كما بيناه.

وأما قوله: إن آخرها نسخ أولها بقوله:

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فهذا جهل محض بل هو تحقيق لحكم القتل وبيان لسببه وهو الكفر وتعريف بوجه التكليف.

ثم زاد جهلاً فقال: إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقد بين سبحانه أن الله ورسوله بريءٌ من المشركين من كل مشرك. إلا من عاهد إلى مدة حدها أربعة أشهر فإذا انقضت قتل

كل مشرك ثم لم يقل أحد بأن المستثنى داخل في حكم المستثنى منه ولا تخليط أعظم من هذا.

**قال القاضي ابن العربي:**

وقد قال بعض من تكلم في هذا المعنى بأن حق هذا أن لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآناً متلواً ، وإنما نسخ أمراً رآه النبي(ﷺ) وهذا ساقط فإن القرآن ينسخ السنة. وما رآه النبي(ﷺ) هو السنة فإنه لا يعتقد ولا يعهد ولا يأمر ولا ينهى ولا يفتي ولا يقضي إلا بوحي من الله سبحانه.

ومن الغريب ما روي عن الحسن أنه قال: إن قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وقال: لا يحل قتل أسير صبراً. ومن شروط النسخ معرفة التاريخ ، ومن أين له أن آية سورة محمد نزلت بعد براءة ، وقد ثبت أن براءة من آخر ما نزل ؟ ومع الاحتمال يسقط هذا المقال.

وأغرب منه ما روى بعضهم عن ((ابن حبيب)) أنه قال: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخة بقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ وقد بينا فساده في قول غيره وإنما تعجبنا لخفاء هذا عليه مع علمه.

وذكر كلاماً طويلاً يدور مدار ما ذكره آنفاً.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٧﴾.

نسخت بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

◆ ابن المتوج .

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ ﴿التوبة:٧﴾.

أي كيف يكون لهؤلاء عهد صحيح مع إضمارهم الغدر والنكث وهذا يكون على الجحد أو التعجب ثم استثنى فقال:

﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فإن لهم عهداً عند الله لأنهم لم يضمروا الغدر بك والخيانة لك.

وقيل هؤلاء قريش وقيل أهل مكة الذين عاهدهم النبي(ﷺ) يوم الحديبية فلم يستقيموا ونقضوا العهد بأن أعانوا بني بكر على خزاعة فضرب لهم رسوب الله بعد الفتح أربعة أشهر يختارون أما أن يسلموا وأما أن يلحقوا بأي بلاد شاؤا فأسلموا قبل الأربعة أشهر﴿فَمَا اسْتَقَامُوا﴾ على العهد أي ما داموا باقين على الطريقة ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ أي كونوا معهم كذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿التوبة:٧﴾ للنكث والعذر نسخت بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٧﴾.

في المشار إليهم بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنهم بنو ضمرة.

**الثاني:** قريش ، روي القولان عن ابن عباس وقال قتادة: هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركين.

**الثالث:** أنهم خزاعة دخلوا في عهد رسول الله(ﷺ) لما عاهد المشركين يوم الحديبية. وهذا قول مجاهد.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ أي: ما أقاموا على الوفاء بعدهم ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف.

◆ **ابن خزيمة .**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٤٣﴾.

نسخها قوله تعالى:

﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ ﴿النور:٦٢﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ﴿التوبة:٢٨﴾

فكانت الآية ناسخة لما كان رسول الله(ﷺ) صالح عليه المشركين أن لا يمنع من البيت أحد وقد قال تعالى:

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ﴿البقرة:١٩١﴾.

ومعنى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ امنعوهم من دخوله فإنهم إذا دخلوه فقد قربوه ، والمسجد الحرام هو الحرم كله كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح عن عطاء قال: قوله تعالى:

﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ يريد الحرم.

قال أبو جعفر: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ يعني سنة تسع.

قال ابن عباس: قالوا إذا لم تحج الكفار خفنا الفقر إذ قل من نبايعه. واختلف العلماء في حكم هذه الآية وفي دخول المشركين الحرم وسائر المساجد ، فقال عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو قول قتادة:

قال: لأنهم ﴿نَجَسٌ﴾ قال: وقيل ﴿نَحَسٌ﴾ لأنهم لا يستحمون من الجنابة وكذا لا يدخل المسجد الجنب ، فهذا قول. وقال الشافعي يمنع المشركون جميعاً من دخول الحرم ولا يمنعون من دخول سائر المساجد.

وقال أبو حنيفة: ويعقوب ومحمد وزفر: لا يمنع اليهود ولا النصارى من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد لأن المشركين هم أهل الأوثان فجعلوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ مخصوصاً به من لا كتاب له.

قال أبو جعفر: وهذا القول في كتاب الله نصاً ما يدل على خلافه قال الله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ إلى قوله: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿التوبة:٣١﴾.

فهذا شيء قاطع ، فإن أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا لله شريكاً فكيف يقال لهم مشركون. قيل لهذا نظائر من أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعاً إلى معرفتها وهي الأسماء الربانية وذلك أنه يقال آمن بكذا إذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محمداً(ﷺ) وهو اسم رباني ، وكذا منافق اسم وقع بعد الإسلام وكذا كل ما أسكر كثيره خمر اسم إسلامي كما صح عن رسول الله(ﷺ) كل مسكر خمر: وكذا كل من كفر بمحمد(ﷺ) مشرك.

وفي هذا قول آخر كان أبو إسحاق الزجاج يخرجه على أصول الأشتقاق المعروفة قال: لما كان محمد(ﷺ) قد جاء من البراهين بما لا يكون إلا من عند الله تعالى ، وكان من كفر به قد ينسب ما لا يكون إلا من عند الله إلى غير الله كان مشركاً.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الرابعة والخامسة :** قوله تعالى :

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿التوبة:٣٩﴾.

وقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ﴿التوبة:٤١﴾

نسخ ذلك بقوله :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

وبقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ ﴿النساء:٧١﴾.

◆ ابن العربي .

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٤٣﴾.

قال بعضهم: قال ابن عباس: نسخ هذه الآيات: قوله:

﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ ﴿النور:٦٢﴾.

وقال الحسن[1] وعكرمة: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٤٤﴾ نسخ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ ﴿النور:٦٢﴾.

وعن ابن عباس: الآيات الثلاثة محكمات وإنما هي تعبير للمنافقين حين استأذنوا النبي في القعود عن الجهاد لغير عذر ، وعذر الله المؤمنين قال: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ وهذا قول حسن ، لأن استئذان المؤمنين كان لعذر وفي بعض حاجتهم واستئذان المنافقين كان لغير عذر ليتخلفوا عن الجهاد.

وذكر كلام طويل جداً في الآيات وتأويلاتها وأسباب نزولها أخذنا ما يكفي منه.

---

١) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي (ﷺ) ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ملتزم بالمنهج السلفي في تفسير الآيات المتعلقة بالله وصفاته ، توفي سنة ١١٠للهجرة عن ٨٨ سنة.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿التوبة:٣٤﴾.

والآية السادسة التي تليها نسختها بالزكاة المفروضة فبينت السنة أعيانها.

◆ ابن المتوج .

**الآية الخامسة والسادسة :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٣٤﴾.

أي يجمعون الأموال ولا يؤدون زكاتها.

فروي عن النبي(ﷺ) أنه قال: كل مال لم يؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً ، وكل ما أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً في الأرض وبه قال ابن عباس.

وروي عن علي(عليه السلام) ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدى زكاته أو لم يؤد ما دونها فهي نفقة ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي أخبرهم بعذاب موجع. والآية التي تليها قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾ ﴿التوبة:٣٥﴾.

أي يوقد على الكنوز ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ حتى يصير ناراً ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ أي بتلك الكنوز المحمية التي منعوا حق الله وإنما خص هذه الأعضاء لأنها معظم البدن وقيل لأنها محال الوسم لظهورها ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي يقال لهم في

حال الكي أو بعده هذا جزاء ما جمعتم وكنزتم ولم تؤدوا حق الله عنها ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي تجمعون وتمنعون حق الله منه.

قال رسول الله(ﷺ) ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمع له صفايح يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنباه حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار.

نسختها آية الزكاة المفروضة.

يمكن أن يقال إنما يتصور كونهما منسوختين بآية الزكاة إذا فسر الإنفاق بما هو المتبادر منه إلى الفهم فإنه لو فسر بأداء الزكاة كما فسره المفسرون فليست منسوختين بالزكاة المفروضة كما لا يخفى.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٣٤﴾.

أختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

**الأول :** أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين ، قاله أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة والضحاك.

**الثاني :** أنها خاصة في أهل الكتاب ، قاله معاوية بن أبي سفيان.

**الثالث :** أنها في المسلمين ، قاله ابن عباس والسدي ، وفي المراد بالإنفاق هاهنا قولان:

**الأول :** إخراج الزكاة ، وهذا مذهب الجمهور ، والآية على هذا محكمة.

**الثاني :** أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة ، وقد زعم بعض نقلة التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ بالزكاة ، وفي هذا القول بُعْد.

ثم يذكر أن هذه الآية نسختها الآية الأخرى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ﴿التوبة:١٠٣﴾.

◆ **ابن خزيمة .**

**الآية الرابعة والخامسة :** قوله تعالى :

﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ ﴿التوبة:٩٧﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ ﴿التوبة:٩٨﴾.

آيتان نسختهما الآية قوله تعالى:

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٩٩﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

من العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان قتالهم ممنوعاً منه فنسخ الله ذلك ، كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله:

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ فنسخ بهذا العفو عن المشركين. وقيل هذا ناسخ لقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقيل بل هو تبيين لما قاله الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:٣٦﴾ وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية علم أنه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب. وقيل لما قال جلّ ثناؤه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وجب قتل كل مشرك إلا من نص عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان.

ومن قامت بأخذ الجزية منه الحجة وهم المجوس ، وقائل هذا يقول بقتل الرهبان إذا لم يؤدوا الجزية لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولم تقم الحجة بتركهم إلا بعد أداء الجزية بالآية الأخرى.

ومن الفقهاء من يقول لا تقتل الرهبان وإن لم يؤدوا الجزية ليس في نص القرآن ما يدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذي نزل القرآن بلغتهم قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقاتلوا في اللغة لا يكون إلا من اثنين فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا ومعنى ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ لا يؤمنون بأنه لا معبود إلا الله قال سيبويه: الأصل إله وقال الفراء: الأصل الإله ثم ألغيت حركة الهمزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالإله لأنه لا تصلح الإلوهية إلا له لأنه ابتدع الأشياء ولا باليوم الآخر لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالنار لمن أعدها الله له حتى يعطوا الجزية عن يد وهي فعله من جزى فلان فلاناً يجزيه أي قضاه أي لا يؤدون ما عليهم مما يحفظ رقابهم ويدينون به عن يد.

وقد تكلم العلماء في معناه فمما حفظ فيه عن صحابي أن معنى عن يد أي يؤديها وهو قائم والآخذ منه قاعد هذا عن المغيرة بن شعبة وهو قول عكرمة ، وقيل عن يد عن إنعام عليهم ، وقيل عن يد أي يؤديها بيده ولا يوجه بها مع رسول.

**قال أبو جعفر:**

معنى عن يد من كلام العرب وهو دليل يقول أد أداءك عن يده وعن يد ، وحكى سيبويه بايعته يداً بيد وهم صاغرون قال عكرمة: إعطاؤه إياها صغاراً له وقال غيره وأحكام المسلمين جارية عليهم.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية السادسة :** قوله تعالى :

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿التوبة:٤٣﴾.

نسخت بقوله :

﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ ﴿النور:٦٢﴾.

◆ **ابن العربي .**

**الآية السادسة :** قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ ﴿التوبة:٦٠﴾.

وقال بعضهم: هذه الآية نسخت كل صدقة في القرآن.

**قال القاضي محمد بن العربي:**

هذا ليس بأمر بصدقة فيقابل به غيره من أوامر الصدقات والإنفاق ، فيقال هو أو غيره ، فيكون تأكيداً في الأول أو نسخاً في الثاني أو زيادة فرض على الأول. وإنما هو بيان مصارف الصدقات ، وذكر مستحقيها الذين يؤخذ لهم ، وقد فرضت من أجلهم ، فإن الله تعالى ضمن للخلق الرزق ونعم الوكيل والكفيل ، وملك بعضهم دون بعض ، وأحال الفقير على الغني في الذي ضمن له من الرزق ، وقدر الأموال في علمه والمحتاجين ، ففرض لهم قدر الكفاية ليبلو الأغنياء في فضلة المال ، ويبلو الفقراء في تدبير المأخوذ على الأقوات ، فلا الفقير دبر قوته فربما احتاج أكثر ، ولا الغني أفضل من فضلة ما له فيعطي عشر الفقير في ضعف تدبيره واحتياله ، وذلك بتدبير العزيز العليم.

فاختلف العلماء: إذا عظمت حاجة الفقراء بعد أخذهم الزكاة هل يجب عليهم اغناؤهم وإنفاقهم مما في أيديهم من الفضلات أم لا ؟ والصحيح أن ذلك واجب عليهم وكانت هذه المسألة في صدر الإسلام فأما اليوم وقد استأثرت الأملاك بالزكوات وبقي المسكين صفر اليدين فواجب على كافة الخلق إغناؤهم من أموالهم.

ولو فعل ذلك لم تر في بلدك بائتاً لا يملك بيتاً ولا عرياناً وجاره كاسياً.

أما أنه بقيت في الآية نكتة ، وهي أن الله جعل من مصارف الزكوات ((المؤلفة قلوبهم)) وهم في قوله ، أمة أظهرت الإسلام ولم تعتقده ، وأوت إلى النبي(ﷺ) طمعاً في النيل من جاهه وماله. وفي قول آخر أمة كفار أعطاهم النبي ليرجعوا عنه أو معه على غيره. والصحيح أنهم قوم أظهروا الإسلام وبطلوا بموت النبي(ﷺ) فكان

ارتفاع حكمهم لارتفاع محلهم ، ومن حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى محله فإذا ذهب الحكم بذهاب محله لم يكن نسخاً والله أعلم.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية السابعة والثامنة :** قوله تعالى :

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿التوبة:٣٩﴾.

وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ﴿التوبة:٤١﴾.

نسخت جميعها بقوله:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية السابعة والثامنة :** قوله تعالى :

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿التوبة:٣٩﴾.

أي لا تخرجوا إلى القتال الذي دعاكم إليه الرسول وتقعدوا عنه يعذبكم الله عذاباً مؤلماً في الآخرة وقيل في الدنيا ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ لا يتخلفون عن الجهاد وقيل هم الذين أسلموا بعد نزول هذه الآية وقيل أبناء فارس وقيل اليمن كذا في الطبرسي ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ أي لا تضروا الله بهذه القعود لأنه غني لنفسه لا يحتاج إلى شيء ، وقيل لا تضروا الرسول شيئاً لأن الله يعصمه من جميع الناس وينصره

بالملائكة ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي هو قادر على الاستبدال بكم وهذا وعيد شديد في التخلف عن الجهاد.

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ ﴿التوبة:٤٠﴾ أي إن لم تنصروا النبي على قتال العدو فقد فعل به النصر ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من مكة فخرج يريد المدينة ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ بمعنى أنه كان وأبو بكر في الغار وليس معهما ثالث والغار هو النقب العظيم في الجبل وأراد به هنا غار ثور وهو جبل بمنى ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ أي يقول النبي(ﷺ) لأبي بكر ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ أي لا تخف ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أي مُطّلِع عالِم بأحوالنا فهو يحفظنا وينصرنا فقيل لما دخل النبي(ﷺ) أرسل الله زوجاً من حمام حتى باضتا في أسفل النقب والعنكبوت حتى نسج بيتاً فلما جاء سراقة بن مالك في طلبهما رأى بيض الحمام وبيت العنكبوت وقال لو دخله أحد لانكسر البيض وتفسخ النسيج وانصرف وقال النبي(ﷺ) ((اللهم اعم أبصارهم عن دخوله)) وجعلوا يضربون يميناً وشمالاً حول الغار وروي أنه كان رجلاً من خزاعة ما زال يقفوا أثر رسول الله وأبا بكر حتى وقف على باب الغار فقال هذه قدم محمد والله أخت القدم التي في المقام وقال هذه قدم ابن أبي قحافة وقال ما جاوزا هذا المقام إما يكونوا قد صعدوا في السماء أو نزلوا في الأرض وجاء فارس من الملائكة في صورة الإنس فوقف على باب الغار ويقول اطلبوه في هذه الشعاب فليس هيهنا فنزل رجل من قريش فبال على باب الغار فقال أبو بكر قد أبصرونا فقال له النبي(ﷺ) لو أبصرونا ما استقبلونا بعوراتهم ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ أي على محمد بأن ألقى الله في قلبه ما سكن به وعلم أنهم واصلين إليه ﴿وَأَيَّدَهُ﴾ أي قواه ﴿بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة وقال بعضهم يجوز أن يكون الضمير في عليه لأبي بكر وهو بعيد لأن الضمائر قبل هذا وبعد تعود إلى النبي(ﷺ) بلا خلاف وذلك في قوله﴿إِلَّا

تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ وغير ذلك وفي قوله وما بعده ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ فكيف يتخللها ضمير عائد إلى غيره (ﷺ) ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ أي كلمتهم نازلة دنية ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ هي المرتفعة المنصورة بغير جعل جاعل وكلمة الكفار هي الشرك وكلمة النبي(ﷺ) هي الإسلام وهو يعلوا ولا يُعلى ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبيره هذا مراده من قوله إلى قوله:﴿انْفِرُوا﴾ ﴿التوبة:٤١﴾ أي اخرجوا إلى الغزوة ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ شباباً وشيوخاً وقيل ركباناً ومشاتاً وقيل ذا صنعة وغير ذي صنعة ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذا يدل على أن الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي الخروج بالنفس والمال خير لكم من التثاقل ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إن الله صادق في وعده ووعيده.

قيل (القول للسدي) لما نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس حتى روي أن عبد الله ابن أم كلثوم كان ضريراً جاء النبي(ﷺ) وقال هل عليّ جهاد فقال نعم فرجع وهيأ للجهاد وجاء إلى رسول الله (ﷺ) فنزل ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ وكذا الكلام في الضعفاء والمرضى.

وقيل نسخها بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾ هذا.

ويمكن أن يقال لا يخفى على المتفطن أنه لا يدخل للآية المتوسطة التي أرادها المصنف من قوله كذا إلى كذا في المقصود فضلاً عن أن تكون منسوخة لأن أول الكلام سيق للنهي عن القعود من الجهاد وآخرها للأمر على الشيب والشباب وعدم خروج أحد من أولي الألباب فافهم.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿التوبة:٣٩﴾.

أخبرنا ابن ناصر ، قال: أنبأ علي بن أيوب ، قال: أنبأ بن شاذان ، قال: أنبأ أبو بكر النجاد ، قال: أنبأ أبو داود السجستاني ، قال: بنا أحمد بن محمد قال: بنا علي بن الحسين ، عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ نسختها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

وقد روي مثل هذا عن الحسن وعكرمة ، وهذا ليس بصحيح لأنه لا تنافي بين الآيتين ، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها فإن قلنا ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ أريد به غزوة تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفير مع رسول الله(ﷺ) ، ولهذا عاتب المخلفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا ، وان قلنا أن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس فإنه قال: استنفر رسول الله(ﷺ) حياً من أحياء العرب فتثاقلوا ، وقد ذهب إلى احكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم ابن جرير ، وأبو سليمان الدمشقي ، وحكى القاضي أبو يعلي عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس هاهنا نسخ. ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم ومتى استغنوا عن إعانة من ورائهم ، عذر القاعدون عنهم.

◆ أبي جعفر النحاس .

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿التوبة:٣٩﴾.

حدثنا عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: نسختها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾ وكذا الحسن وعكرمة.

وقال غيرهما الآيتان محكمتان لأن قوله تعالى ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معناه إذا احتيج إليكم وإذا استنفرتم. وهذا مما لا ينسخ لأنه وعيد وخبر وقوله ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ محكم لأنه لابدّ أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلوا دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية السابعة :** قوله تعالى :

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾.

فقال النبي(ﷺ): ((لأزيدن على السبعين)) فنزل ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾.

◆ **ابن العربي .**

**الآية السابعة:** قوله تعالى :

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾.

قال الشعبي: دعا الحباب بن عبد الله بن أُبي بن سلول رسول الله(ﷺ) إلى جنازة أبيه فقال النبي(ﷺ): من أنت ؟ قال: الحباب.

قال له: إن الحباب هو الشيطان. أنت عبد الله بن عبد الله بن أُبي بن سلول ، ثم قال النبي(ﷺ): إنه قد قيل لي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فسأزيد عن السبعين. وعن ابن عباس أنه قال: لأستغفرن لهم أكثر من سبعين لعل الله أن يغفر لهم فقال الله من شدة غضبه ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾ ثم يذكر كلام طويل لا طائل من ذكره.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية التاسعة :** قوله تعالى :

﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٤٤﴾.

نسخت بقوله تعالى:

﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿النور:٦٢﴾.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية التاسعة:** قوله تعالى :

﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ ﴿التوبة:٤٤﴾ بيّن سبحانه حال المؤمنين والمنافقين فقال لا يستأذنك أي لا يطلب منك الإذن في القعود عن الجهاد بالمعاذير الفاسدة ﴿الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾﴿التوبة:٤٥﴾ في التخلف عن الجهاد ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ أي لا يصدقون به ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي بالبعث والنشور﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي اضطربت وشكت﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ﴾ أي في شكهم ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ نسخت بقوله ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ ﴿النور:٦٢﴾ أي متى أستأذنوك هؤلاء المؤمنين أن يذهبوا لبعض مهماتهم وحاجاتهم ﴿فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ﴾ أي أطلب لهم المغفرة من الله واستغفار النبي(ﷺ) دعاؤه باللطف الذي يقع معه المغفرة ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي ساتر لذنوبهم منعم عليهم.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية السادسة:** قوله تعالى :

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ﴿التوبة:٤١﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: أنبأ عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قال: في براءة ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وقال ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿التوبة:٣٩﴾ فنسخ هؤلاء الآيات ، ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

وقال السدي نسخت بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ ﴿التوبة:٩١﴾ واعلم: أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ.

◆ أبي جعفر النحاس .

**الآية السادسة:** قوله تعالى :

حدثنا عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس:

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ❖ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ﴿التوبة:٤٣-٤٤﴾ إلى قوله ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ ﴿التوبة:٤٥﴾ نسخ هذه الآيات الثلاث ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ ﴿النور:٦٢﴾.

وقال الحسن وعكرمة: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نسختها الآية التي في سورة النور﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.

ثم يذكر تفسيراً لهذه الآيات أعرضنا عن ذكره لا طائل منه.

◆ ابن العتائقي .

**الآية الثامنة والتاسعة:** قوله تعالى :

﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿التوبة:٩٧﴾ والتي قبلها ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿التوبة:٩٦﴾.

نسختا بقوله تعالى:﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿التوبة:٩٨﴾ وفيه نظر.

◆ ابن العربي .

**الآية الثامنة:** قوله تعالى :

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿التوبة:١١٣﴾.

هذه الآية التي تعرض لها ابن العربي ليثبت على مبدأه المنحرف أن أبا طالب (عليه السلام) مات كافراً وأعرضت عن ذكر تعليقته.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية العاشرة:** قوله تعالى :

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾.

فقال النبي(صلى الله عليه وآله): ((لأزيدَنَّ على السَّبعين)).

فنسخها الله تعالى بقوله :

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾.

◆ ابن المتوج .

**الآية العاشرة:** قوله تعالى :

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾.

المراد به المبالغة في الأياس من المغفرة ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الوجه في تعليق الاستغفار بذلك المبالغة لا العدد المخصوص فلما نزلت فقال النبي(ﷺ) لأزيدن على السبعين.

ذكر الطبرسي أن ذلك خبر واحد لا تعول عليه ولا يتضمن أن النبي (ﷺ) يستغفر للكفار وذلك غير جائز بالإجماع ، وروي أنه قال لو علمت أني لو زدت على السبعين يغفر لهم لفعلت ويجوز أن يكون استغفاره لهم واقعاً بشرط التوبة من الكفر فمنعه الله منه وأخبره بأنهم لا يؤمنون فلا فائدة في استغفاره لهم. انتهى وفيه تأمل. فنسخه الله بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية السابعة:** قوله تعالى :

﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٤٤﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: بنا عمر بن عبيد الله ، قال: بنا ابن بشران قال: بنا إسحاق بن أحمد ، قال: بنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا حجاج عن ابن جريح ، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نسختها ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ ﴿النور:٦٢﴾.

ثم يكرر نفس ما تقدم إلى أن يقول:

قلت: فالصحيح أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل ، لإمكان العمل بالآيتين ، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر ، وأجاز

للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه ، فعرضت لهم حاجة ، ذهبوا من غير استئذانه ، وإلى نحو هذا ، ذهب أبو جعفر بن جرير ، وأبو سليمان الدمشقي.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**الآية السابعة:** قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ﴿التوبة:٦٠﴾.

أدخلت في الناسخ والمنسوخ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي.

قال: حدثنا علي بن سالم قال: حدثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر عن عكرمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.

قال: نسخت هذه كل صدقة في القرآن.

ثم ذكر كلام طويل في ست صفحات لا طائل من ذكره.

◆ **ابن العربي .**

**الآية التاسعة :** قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

قد تقدم ذكرها في قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ﴿التوبة:٤١﴾.

فلا وجه للإعادة.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الحادية عشرة:** قوله تعالى :

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ ﴿التوبة:٩٨﴾.

وقيل: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ ﴿التوبة:٩٧﴾.

نسخها الله تعالى بقوله:

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٩٩﴾.

◆ ابن المتوج .

**الآية الحادية عشرة:** قوله تعالى :

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ ﴿التوبة:٩٨﴾.

أي ومن منافقي الأعراب من يتخذ ما ينفق في الجهاد وسبيل الخير مغرماً لحقه لأنه لا يرجو به ثواباً ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ﴾ أي ينتظر ﴿الدَّوَائِرَ﴾ بكم وهو صروف الزمان وحوادث الدوران والعواقب المذمومة ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ أي هؤلاء المنافقين دائرة البلاء أي ما ينتظرون بكم هؤلاء لحق بهم وهم المغلوبون أبداً ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لمقالتهم ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيتهم لا يخفى عليه شيء من أحوالهم وقال ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ يريد الأعراب الذين كانوا حول المدينة وإنما كان كفرهم أشد لأنهم أقسى وأجفى من أهل المدينة وهم أيضاً أبعد من سماع التنزيل وإنذار الرسول ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي هم أحرى وأولى بأن لا يعلموا حدود الله في الفرائض والسنن والحلال والحرام ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوالهم

﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يحكم به عليهم ولا يخفى أن اللاحقة سابقة من حيث النظم ولا يظهر وجه التقدم والتأخر.

فنسخها الله بقوله:

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٩٩﴾ أي ومنهم من يرجع إلى سلامة الاعتقاد في التصديق بالله وبالقيامة والجنة والنار ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وتعظيم أمره رعاية حقه ولا يعد ما ينفق مغرماً لحقه ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ أي دعائه لهم بالخير والبركة ﴿أَلَا إِنَّهَا﴾ أي صلوات الرسول ﴿قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ أي يقربهم إلى ثواب الله ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لذنوبهم ﴿رَحِيمٌ﴾ بأهل طاعته.

يمكن أن يقال هذا مخالف لما سبق من قوله إنما يدخل النسخ في الأخبار إذا كانت بمعنى الأوامر والنواهي فحينئذ كون تلك الآية ناسخة للاثنين محل تأمل.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الثامنة :** قوله تعالى :

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾.

لفظ هذه الآية لفظ الأمر وليس كذلك ، وإنما المعنى: إن استغفرت لهم ، وان لم تستغفر لهم لا يغفر الله لهم ، فهو كقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ ﴿التوبة:٥٣﴾ فعلى هذا الآية محكمة ، هذا قول المحققين ، وقد ذهب قوم إلى أن ظاهر اللفظ يعطي أنه إن زاد على السبعين رجى لهم الغفران ثم نسخت بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾.

فروى الضحاك عن ابن عباس: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ نسخت بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾... إلى أن قال:

قلت: والصحيح إحكام الآية على ما سبق.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**الآية الثامنة:** قوله تعالى :

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾.

من العلماء من قال هي منسوخة بقوله﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ﴿التوبة:٨٤﴾ وفي رواية جبير عن الضحاك عن ابن عباس ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾ فقال لأزيدن على السبعين فنسختها: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾.

فهذا قول. ومن العلماء من قال ليست بمنسوخة وإنما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لهم رسول الله(ﷺ) ما غفر لهم.

وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله(ﷺ) لمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب الله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ ﴿المنافقون:١-٣﴾. وقال من احتج بأنها منسوخة: الآثار تدل على ذلك كما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ﴿التوبة:٨٤﴾ قال لما مات عبد الله بن أبيّ سلول

أتى ابنه وقومه رسول الله(ﷺ) فكلموه أن يصلي عليه ويقوم على قبره فجاء رسول الله(ﷺ) ليصلي عليه قال عمر: فقمت بينه وبين الجنازة فقلت يا رسول الله أتصلي عليه وهو الفاعل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلث الناس يوم أحد وهو القائل كذا وكذا كذا وهو الذي يقول:

﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ ﴿المنافقون:٧﴾ فجعل رسول الله(ﷺ) يقول: أخر عني يا عمر وجعل عمر يردد عليه فقال رسول الله(ﷺ): أخر عني يا عمر فلو أني أعلم أني لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غُفر لهم لاستغفرت لهم فصلى رسول لله(ﷺ) ووقف على قبره حتى دفن فما لبثنا إلا ليالي حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ❖ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ ﴿التوبة:٨٤-٨٥﴾.

ثم ذكر كلاماً طويلاً يُمجد فيه عمر بن الخطاب تركناه.

◆ **ابن العربي .**

**ذكر آيات الخصوص وهي ست آيات.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿التوبة:٣٤﴾.

قال عمر بن عبد العزيز وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ﴿التوبة:١٠٣﴾ فلم يوجب انفاق الأموال كلياً ، وذكر كلام لا طائل من ذكره.

◆ ابن الجوزي .

**الآية التاسعة :** قوله تعالى :

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ﴿التوبة:١٢٠﴾ ، قد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن هذه الآية اقتضت أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن رسول الله(ﷺ) وهذا كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

قال أبو سليمان الدمشقي: لكل آية وجهها وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق ، وهذا هو الصحيح.

◆ ابن الجوزي .

**الآية التاسعة :** قوله تعالى :

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ ﴿التوبة:١٢٠﴾.

مذهب ابن زيد أنه نسخها قوله:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

ومذهب غيره أنه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي(ﷺ) أو احتيج إلى المسلمين واستنفروا لم يسع أحداً التخلف وإذا بعث النبي(ﷺ) سرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة.

◆ ابن العربي .

آيات الخصوص :

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ ﴿التوبة:٣٦﴾.

في سورة البقرة نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم ، وأن آية براءة وهي قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ نسخ تحريم القتال المشروع في الأشهر الحرم في صدر الإسلام ولم يبق احترام إلا الدين ولا عاصم سوى الإيمان والأزمان لغو في ذلك ، وما كان في الجاهلية وصدر الإسلام منه ، قد عوض الله منه كلمة الدين وأخوة المسلمين والحمد لله رب العالمين.

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ ﴿التوبة:٩٨﴾.

قال ((ابن حبيب))[1] نسختها الآية التي بعدها:

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٩٩﴾.

وهذا توهم ابن حبيب ، قال بعضهم: وهذا خبر لا ينسخ.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ﴿التوبة:١٠٣﴾.

قال قوم: نسخت كل صدقة في القرآن ، وقال آخرون: نسختها الزكاة. ثم ذكر أقوالاً ثلاث في الصدقة تركناها.

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:١٠٣﴾.

قال بعضهم : هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٤﴾.

---

١) ابن حبيب هو عبد الملك القرطبي المعروف بابن حبيب الفقيه والمفتي المالكي توفي بالأندلس سنة ٢٣٨ هـ.

**الآية السادسة :** قوله تعالى :

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ﴿التوبة:١٢٠﴾. قال ابن زيد نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

هذا تمام الكلام في الآيات المخصوصة عند ابن العربي وآخر الكلام حول الناسخ والمنسوخ في سورة التوبة.

# سورة يونس

## مكية إلا آيتين وقيل ثلاث وقيل أربع آيات مدنية نزلت بعد الإسراء.

## عدد آياتها : ١٠٩ آية.

## عدد كلماتها : ١٨٣٢ كلمة.

## عدد حروفها : ٧٥٤٧ حرف.

## لا ناسخ فيها.

## وفيها من المنسوخ اختلفوا فمنهم من قال أربعة ، ومنهم من قال سبعة ومنهم من قال ثمانية آيات ومنهم من قال موضع واحد.

◆ ابن العتائقي .

**سورة يونس تحتوي على ثماني آيات منسوخات :**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿...إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيم﴾ ﴿يونس:١٥﴾.

نسخت بقوله:

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

◆ ابن العربي .

**سورة يونس مكية كلها ، فيها من النسخ أربع آيات:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ ﴿يونس:٤١﴾.

نسختها آية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**سورة يونس(عليه السلام) نزلت بمكة غير آيتين ويقال ثلاث آيات والله أعلم.**

نزلت في أُبي بن كعب وذلك أنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: ((يا أُبيٌّ بن كعب إنَّ اللهَ أمرني أنْ أقرأَ عليكَ القرآن. فقال أُبي يا رسولَ الله وقَدْ ذُكِرتُ هُنالك ؟ فقال: أي عَيْنك الوحيُ ليّ ، فبكى فنزلت فيه ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ ﴿يونس:٥٨﴾ وهي فخر وشرف لأُبي وحكمها باق في غيرها ، والآية التي تليها ذم

لقوم لأنهم حرموا ما أحل الله لهم فصار حكمها فيمن يفعل مثل ذلك إلى يوم القيامة.

وهي أول ما نزل من القرآن تحتوي على ثمان آيات من المنسوخ.

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾} ﴿يونس:١٥﴾.

نسخت بقوله:

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

◆ ابن المتوج .

**سورة يونس وهي مائة وتسع آيات أنزلت بمكة غير آيتين وقيل ثلاث آيات نزلن بالمدينة و هي قوله تعالى:**

﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿يونس:٩٤﴾.

﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾﴿يونس : ٩٥﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿يونس:٩٦﴾.

الآيتان نزلت في أُبيّ بن كعب.

في هذه السورة ست آيات من المنسوخ.

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿...إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿يونس:١٥﴾.

نسخت بقوله:

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

◆ **ابن الجوزي .**

**ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة يونس(ﷺ) :**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿...إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿يونس:١٥﴾.

الكلام في هذه كالكلام في نظيرتها في الأنعام مقصود الآيتين تهديد المخالف ، وأضيف إلى الرسول ليصعب الأمر فيه ، وليس هاهنا نسخ ، ويقوي ما قلنا ، إن المراد بالمعصية هاهنا تبديل القرآن والتقول على الله تعالى وموافقة المشركين على ما هم عليهم ، وهذا لا يدخل في قوله:

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾.

كيف وقد قال عز وجل: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ ﴿الحاقة:٤٤﴾ وقال: ﴿إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ ﴿الإسراء:٧٥﴾ وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ﴿الزمر:٦٥﴾.

وإنما هذا وأمثاله للمبالغة في بيان آثار المعاصي وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع.

◆ **ابن خزيمة .**

**في باب بيان المنسوخ بآية السيف ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ وفي سورة يونس يعد سبعة مواضع وهو قوله تعالى:**

١. ﴿فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ ﴿يونس:٢٠﴾.

٢. ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ﴾ ﴿يونس:٤١﴾.

٣. ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ﴾ ﴿يونس:٤٦﴾.

٤. ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿يونس:٩٩﴾.

٥. ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿يونس:١٠٢﴾.

٦. ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ ﴿يونس:١٠٨﴾.

٧. ﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ ﴿يونس:١٠٩﴾.

هذه سبعة آيات كما ذكرها ابن خزيمة.

◆ أبي جعفر النحاس .

سورة يونس (عليه السلام).

حدثنا يموت بن المزرع قال: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا يونس عن ابن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس قال: نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية.

قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعاً واحداً قال الله عز وجل:

﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿يونس:١٠٩﴾.

أي أصبر على أذاهم ومكروههم حتى يقضي الله فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين. فمذهب ابن زيد أنها منسوخة وإنما نسخ منها الصبر عليهم. قال أنزل الله بعد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم.

◆ ابن العتائقي .

الآية الثانية : قوله تعالى:

﴿...فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ ﴿يونس:٢٠﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن العربي .

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿يونس:٩٩﴾.

وهذا نحو من الأول والقول فيه قريب منه ، فإن الله تعالى أعلمنا بأنه لو شاء لآمن من في الأرض كلهم جميعاً بهداه لهم وخلقه للقدرة على الإيمان فيهم ، فلا تنس أنه ليس لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ، وأنت يا محمد ، من وراء النصرة فلم يجعل إليك الإيمان ولا كلفناك الإكراه والإلجاء ، ثم أمره بعد ذلك بالقتال والقتل حتى يؤمنوا وذلك هو الإلجاء المحض والإكراه الخاص.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ...﴾ إلى قوله ﴿...مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ ﴿يونس:٢٠﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾﴿يونس:٤١﴾: يا محمد ولم يصدقوك وردوا عليك قولك ﴿فَقُلْ﴾ لهم ﴿لِي عَمَلِي﴾ فإن كنت كاذباً فوباله عليّ ﴿وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ أي جزاء عملكم ﴿أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ إلى تمام الآية.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ ﴿يونس:٤١﴾.

روى أبو صالح عن ابن عباس قال: نسختها آية السيف وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:

**الأول :** أنه لا يصح عن ابن عباس.

**والثاني :** أنه ليس بين الآيتين تنافٍ ، والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

**الثالث :** أنه لا يصح أن يدعي نسخ هذه الآية بل إن قيل مفهومها منسوخ ، عندهم ، فقل لي عملي ، واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم ، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: لي جزاء عملي ، فإن كنت كاذباً فوباله عليّ ، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي ، وفائدة هذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿يونس:٤١﴾. **نسخت بآية السيف.**

◆ ابن العربي .

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿يونس:١٠٨﴾.

تقدم شرحه وأنه منسوخ.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ ﴿يونس:٤١﴾.

الآية كلها نسخت بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ﴾﴿يونس:٤٦﴾ يا محمد في حياتك ﴿بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ أي بعض هؤلاء الكفار من العقوبة في الدنيا قالوا ومنها وقعة بدر﴿أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ﴾ أي نميتك قبل أن ينزل ذلك بهم﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ أي إلينا حكمهم في الآخرة فلا يفوتوننا. وقيل أن الله سبحانه وعد نبيه أن ينتقم منهم أما في حياته أو بعد وفاته ولم يحده بوقت﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ إنه عليم بأفعالهم حافظ لها فهو يوفيهم عقاب معاصيهم. **نسخت بآية السيف.**

◆ ابن الجوزي .

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ ﴿يونس:٤٦﴾.

زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف ، فكأنه ظن أن معناها أترك قتالهم ، فربما رأيت بعض الذي تعدهم وليس هذا شيء.

◆ ابن العتائقي .

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿يونس:٤٦﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن العربي .

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ ﴿يونس:١٠٩﴾.

هذا مثله في النسخ ، وقد بيناه من نسخ الصبر والاعراض والصفح والترك.

وهم: قال بعضهم: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿يونس:١٥﴾ نسخها قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ﴿الفتح:٢﴾ يريد فقط أمن النبي(ﷺ) من العذاب.

قوله تعالى:

﴿...إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿يونس:١٥﴾.

كلام صحيح ثابت محكم معلوم ، وذلك أن قريشاً قالت للنبي(ﷺ): هذا كلام تسب فيه آلهتنا وتعاب آباؤنا فأتنا بقرآن غيره لا يكون فيه هذا فنكون أقرب إلى اتباعك فقال له سبحانه: قل ليس لي أن أفعل ذلك فإني ﴿أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ وهذا كما قال: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ❖ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ﴿الحاقة:٤٤-٤٥﴾ وهذا لا يدفعه ما وعد به من المغفرة فإن من قيل له: غفرنا لك ما فعلت وما تفعله لكرمك ، إنما يقابل هذا بعظيم الطاعة والوعد بالامتثال أبداً ما بقي من عمره ، فأما أن يقول: إني قد آمنت فالآن أعصي لأن ذلك مغفور فذلك سبب هلاكه وحط منزلته ، ولهذا قيل للنبي(ﷺ) وقد قام حتى تورمت قدماه: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: ((أفلا أكون عبداً شكوراً)) وإنما غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر مع عصمته فيما يستقبل من عمره وموافاته على أفضل أحواله.

وقد تكلم علماء المعاني في ذلك على أقوال عمادها أن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من ذنبك وما تأخر لشرفك على جميع الخلق ، ويكون سيد ولد آدم في يوم الحق.

وتحقيقه أن الباري غفور ومن الناس من يغفر له جميع الذنوب وهو محمد(ﷺ) والناس بعده درجات في ذلك ، والله أعلم.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ﴾ ﴿يونس:٤٦﴾.

نسختها آية السيف.

◆ ابن المتوج .

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿يونس:٩٩﴾.

معناه أنه لا ينبغي أن تريد إكراههم على الإيمان مع أنك لا تقدر عليه لأن الله يقدر عليه ولا يريده لأنه ينافي التكليف وأراد بذلك تسلية للنبي(ﷺ) وتخفيف ما يلحقه من التحسر والحرص على إيمانهم. نسخت بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿يونس:٩٩﴾.

زعم قوم منهم مقاتل ابن سليمان أنها منسوخة بآية السيف.

والصحيح أنها محكمة وبيان ذلك أن الإيمان لا يصح مع الإكراه ، لأنه من أعمال القلب ، وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل.

◆ ابن العتائقي .

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿يونس:٩٩﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿يونس:٩٩﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿فَمَنِ اهْتَدَى﴾﴿يونس:١٠٨﴾. بالقرآن بأن نظروا فيه وعرفه حقاً وصواباً﴿فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ أي فإن منافع ذلك من الثواب وغيره يعود عليه غيره﴿وَمَنْ ضَلَّ﴾ عنه وعدل عن تأمله الاستدلال به﴿فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ أي على نفسه فإنه يجيء عليها﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾. نسختها آية السيف.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿يونس:١٠٨﴾.

روى أبو صالح عن ابن عباس قال: هذه الآية منسوخة بآية القتال وهذا لا يصح عن ابن عباس ، وقد بينا أنه لا يتوجه النسخ في مثل هذه الأشياء.

لأن معنى الآية: ما أنا بوكيل في منعكم من اعتقاد الباطل وحافظ لكم من الهلاك إذا لم تعملوا أنتم لأنفسكم ما يخلصها.

◆ ابن العتائقي .

**الآية السادسة :** قوله تعالى :

﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ ﴿يونس:١٠٢﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية السادسة :** قوله تعالى :

﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿يونس:١٠٢﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**الآية السادسة :** قوله تعالى :

﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ﴾﴿يونس:١٠٩﴾. على أذى الكافرين وتكذيبهم ﴿حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ بينك وبينهم بإظهار دينه وإعلاء أمره ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ لأنه لا يحكم إلا بالعدل والصواب.

نسخ بآية السيف.

◆ ابن العتائقي .

**الآية السابعة :** قوله تعالى :

﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿يونس:١٠٨﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**الآية السابعة :** قوله تعالى :

﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿يونس:١٠٨﴾.

نسخها آية السيف.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الثامنة :** قوله تعالى :

﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ ﴾﴿يونس:١٠٩﴾.

نسخ الصبر بآية السيف.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الثامنة :** قوله تعالى :

﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾﴿يونس:١٠٩﴾.

نسخت بآية السيف.

## سورة هود (عليه السلام)

## مكية إلا ثلاث آيات مدنية وقيل أكثر

## نزلت بعد سورة يونس(عليه السلام).

## عدد آياتها : ١٢٣ آية.

## عدد كلماتها : ١٩١٢ كلمة.

## عدد حروفها : ٢٥٤٧ حرف.

## لا ناسخ فيها.

## المنسوخ فيها أربع مواضع.

## وقيل ثلاث آيات.

## وقيل موضع واحد.

◆ ابن العتائقي .

سورة هود فيها أربع آيات منسوخات :

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿...إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيل﴾ ﴿هود:١٢﴾.

نسختها آية السيف

◆ ابن العربي .

سورة هود(عليه السلام) مكية كلها غير عشر آيات ، نزلت في نبهان التمار وقيل: في أبي اليسر كعب بن عمر في الصحيح عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة حرام فأتى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ﴿هود:١١٤﴾.

فقال الرجل: إليَّ هذه ؟ قال: بل لمن عمل بها من أمتي.

فيها من النسخ ثلاث آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿...إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيل﴾ ﴿هود:١٢﴾.

قالوا: نسختها آية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**سورة هود(عليه السلام) نزلت بمكة غير آية نزلت بالمدينة في نبهان التمار وهي قوله تعالى:**

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ ﴿هود:١١٤﴾ والآية التي تليها. وهي تحتوي من المنسوخ على أربع آيات:

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿...إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ﴿هود:١٢﴾.

نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**سورة هود وهي مائة وثلاثة وعشرون آية نزلت بمكة غير آيتين في نبهان التمار وهي قوله:**

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾﴿هود:١١٤﴾ صلاة الفجر والمغرب ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ صلاة العشاء والآخرة ، والزلف ساعات الليل ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قيل معناه: إن الصلوات الخمس تكفر ما بينهما من الذنوب لأنه عرف الحسنات بالألف واللام وقد تقدم ذكر الصلاة كذا في الطبرسي ، والتي يليها قوله ﴿ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ تذكار وموعظة لمن يذكر به ويفكر فيه ﴿وَاصْبِرْ﴾﴿هود:١١٥﴾ على الصلاة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾أي المصلين وقيل اصبر يا محمد على أذى قومك وتكذيبهم اياك فعلى هذا كانت منسوخة بآية السيف وكان المصنف أهملها لعدم الاعتداد بالمعنى الأخير فافهم.

وفي هذه السورة أربع آيات من المنسوخ.

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ﴾ ﴿هود:١٢﴾

أي منذر ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ أي حفيظ يجلب النفع ويدفع الضرر عنك ، نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

وكان المصنف أراد بذلك بيان الواقع دون أن يحترز بذلك التقييد عن شيء يجب الاحتراز عنه فظهر لك من التقسيم السابق أن الآيات المنسوخة لا يخلو أما أن تكون مرفوعة الحكم والخط معاً أو مرفوعة الخط دون الحكم أو مرفوعة الحكم دون الخط فلا وجه للتخصيص بذلك كما لا يخفى.

◆ **ابن الجوزي .**

**باب الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة هود:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ﴿هود:١٢﴾.

قال بعض المفسرين ، معنى هذه الآية اقتصر على إنذارهم من غير قتال ، ثم نسخ ذلك بآية السيف والتحقيق أن يقال: أنها محكمة ، لأن المحققين قالوا: معناها: إنما عليك أن تنذرهم بالوحي لا أن تأتيهم بمقترحهم من الآيات ، والوكيل: الشهيد.

◆ **ابن خزيمة .**

**في باب المنسوخ في القرآن بآية السيف التي نسخت (١١٣) موضعاً بالقرآن.**

**وفي سورة هود :**

١. ﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ﴾ ﴿هود:١٢﴾.

٢. ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾.

٣. ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾ ﴿هود:١٢١﴾.

٤. ﴿...إِنَّا عَامِلُونَ﴾ ﴿هود:١٢١﴾.

٥. ﴿...وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿هود:١٢٢﴾.

**وفي باب بيان الآيات المنسوخة على النظم وفي هود:**

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿هود:١٥﴾ نسختها ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**سورة هود(عليه السلام): حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: نزلت هود بمكة فهي مكية.**

قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا آية واحد من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال:

**قوله تعالى :** ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ﴿هود:١٥﴾ قال: أي ثواب الحياة الدنيا ، وزينتها مالها ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ﴾ قال: نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في المال والأهل والولد ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ قال ينقصون ، قال ثم نسختها ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾.

قال أبو جعفر: محال أن يكون هاهنا نسخ لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب ولبطلت المعاني ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلاناً ثم يقول نسخته مالقيته.

◆ ابن العتائقي .

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ﴿هود:١٥﴾ نسختها:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾ وفيه نظر.

◆ ابن العربي .

**الآية الثانية والثالثة :** قوله تعالى :

﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ❖ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿هود:١٢١-١٢٢﴾.

قالوا: نسختها آية السيف ، وقد تقدم القول في نظيرها ، وهذا مثلها فلا وجه لإعادة القول فيها.

**وهم وتنبيه :** قال بعضهم في قوله تعالى

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا ﴾ ﴿هود:١٥﴾.

قالوا: نسختها قوله تعالى:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾.

قال محمد بن العربي: ليس هذا بنسخ وإنما هو تخصيص عموم في غير تكليف. فلا تدخل في غرضنا. وإنما يقتضي أن البارئ تعالى ينعم على العباد مؤمنهم وكافرهم بنعم الدنيا وأما نعم الآخرة بالنيات الخالصة والأعمال الصالحة فيخص بها المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ ﴿هود:١٥﴾.

إخبار من الله لنا بأنه يعد نعمه عليهم في جزاء أعمالهم التي هي الأعمال الصالحة حتى لا يلقى أحد منهم ربه وله حجة في حسنة ، لا في طريق المعنى لعدم النية ولا من طريق الصورة لأنه يعد النعم في مقابلتها.

وعلى هذا خرج قوله(ﷺ) لحكيم بن حزام وقد قال له: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وصلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله: أسلمت على ما أسلفت من خير.

المعنى: أن الإسلام جاء على ما تقدم أي غلبه مظهر عليه ، وتلك النية المتقدمة في فعل الخير فأدت إليه وهو أصل الخير كله.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ﴿هود:١٥﴾.

نسخت بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾.

◆ **ابن المتوج .**

**الآية الثانية:** قوله تعالى :

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ﴿هود:١٥﴾.

وحسن بهجتها ولا يريد الآخرة ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ أي نوفر عليهم جزاء أعمالهم تاماً ﴿وَهُمْ فِيهَا﴾ في الدنيا ﴿لَا يُبْخَسُونَ﴾ لا ينقصون شيئاً من مطالبهم الدنيوية.

نسخت بقوله تعالى :

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾.

◆ **ابن الجوزي .**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ ﴿هود:١٥﴾.

زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان أن هذه الآية اقتضت أن من أراد الدنيا بعمله أعطي فيها ثواب عمله من الرزق والخير ، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾.

وهذا القول ليس بصحيح ، لأن الآيتين خبر ، وهذه الآية نظير قوله تعالى في آل عمران. ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ ﴿آل عمران:١٤٥﴾.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الثالثة والرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ❖ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿هود:١٢١-١٢٢﴾.

نسختا بآية السيف.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ ﴿هود:١٢١﴾ والآية التي تليها ((١٢٢)) نسختا بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**الآية الثالثة والرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ﴾ يا محمد ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾﴿هود:١٢١﴾ مثل اعملوا ما شئتم ﴿إِنَّا عَامِلُونَ﴾ على ما أمر الله به.

والتي يليها .. قوله ﴿وَانْتَظِرُوا﴾ أي توقعوا ما يعدكم ربكم على الكفر من العقاب ﴿إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿هود:١٢٢﴾. ما يعدنا على الإيمان من الثواب.

نسختا جميعاً بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

**الآية الثالثة والرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾﴿هود:١٢١﴾.

﴿وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ﴿هود:١٢٢﴾.

قال بعض المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم والاقتناع بإنذارهم ، ثم نسختا بآية السيف.

وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد ، معناه: اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم ، وانتظروا ما يعدكم الشيطان ، إنا منتظرون ما يعدنا ربنا وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ.

## سورة يوسف

## مكية إلا أربع آيات مدنية

## نزلت بعد سورة هود

## عدد آياتها : ١١١ آية.

## عدد كلماتها : ١٧٣٦ كلمة.

## عدد حروفها : ٧١٤٤ حرف.

## لا يوجد فيها ناسخ ولا منسوخ.

# سورة الرعد

## مدنية :

## نزلت بعد سورة محمد(ﷺ) .

## عدد آياتها : ٤٣ آية.

## عدد كلماتها : ٩٨٥ كلمة.

## عدد حروفها : ٣٥٠٦ حرف.

## فيها آيتان منسوختان.

◆ ابن العتائقي .

سورة الرعد فيها آيتان منسوختان :

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ ﴿الرعد:٦﴾.

قيل هي محكمة ، وقيل: هي منسوخة ، وناسخها قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾.

◆ ابن العربي .

سورة الرعد فيها آية واحدة من النسخ: قوله تعالى:

﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ ﴿الرعد:٤٠﴾.

قالوا: نسختها آية السيف.

قال القاضي ابن العربي:

قوله تعالى:﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ حصر لكل ما ألزمه الله فيهم ومعهم ، لأن كلمة ((إنما)) للحصر وهي مقتضية لنفي ما ليس عليه وإثبات ما عليه. تقول العرب: إنما الكريم يوسف ، وإنما الشجاع عنتر إثباتاً لكرمهما وشجاعتهما ونفي ما عداهما إما على الأصالة وإما على الكمال.

وعبارة أهل سمرقند فيها: إنها لتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل كأنه قال: إن البلاغ عليك ، ما عليك غير البلاغ فطال الكلام مجمعاً في أصل واحد وربط بالجملة فقوى المعنى على المراد ، وأفاد من ذلك ما أفاد ، فنسخ هذا النفي من غير البلاغ آية

السيف وصار المعنى عليك البلاغ وغيره من الإلزام والإلجاء والإكراه واستخراج ذلك بالسيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**سورة يوسف(عليه السلام) نزلت بمكة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.**

**سورة الرعد:** واختلف أهل العلم في تنزيلها فقيل بمكة. وقال قتادة وجماعة نزلت بالمدينة ، وهي والله أعلم إلى تنزيل المدينة أشبه لأن فيها قصة أربد بن ربيعة وعامر بن الطفيل وكان شأنهما بالمدينة وقدومهما على النبي(صلى الله عليه وآله) ومالَحِق أربد من الصاعقة وكيف ابتلى الله عامر بن الطفيل بعده في علة فمات وهو يقول: غدة كغد البعير ، ولم تزل به العلة حتى مات وعجل الله بروحه إلى النار ، وكانا قدما على رسول لله(صلى الله عليه وآله) ليقتله أحدهما ، فقال عامر بن الطفيل يا محمد أتبعك على أنك تكون على المدر وأكون أنا على الوبر ، فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا ، قال: فتكون أنت على الخيل وأكون أنا على الرجل ، قال النبي(صلى الله عليه وآله): لا ، قال: فعلى ماذا أتبعك تكون أنت على الخيل وأكون أنا على الرجل. قال النبي(صلى الله عليه وآله): لا. قال: فعلى ماذا أتبعك؟ قال تكون رجلاً من المسلمين لك ما لهم وعليك ما عليهم ، قال: أكون كسلمان وعمار وابن مسعود فقراء أصحابك ؟ قال له النبي(صلى الله عليه وآله) إن شئت. فقال عامر: واللات والعزى إلا ملأتها عليك خيلاً ورجلاً ثم خرجا من عنده فقال أربد لقد عجلت ولكن ارجع إليه فحدثه أنت وتخدعه حتى تشغله فأقتله أنا وإلا أنا أحدثه وأشغله فتقتله أنت. قال: أفعل. فدخلا عليه ثانياً فقال له عامر أعرض عليّ أمرك ثانياً فعرض عليه النبي(صلى الله عليه وآله) أمره الأول وحادثه طويلاً وعامر ينتظر أربد وهو لا يصنع شيئاً.

فلما طال على عامر ذلك قام فخرج ولحقه أربد فقال له عامر ويحك قلت لي حدثه حتى تشغله وأقتله أنا وما رأيتك صنعت شيئاً ، قال له أخذني من مجامع قلبي فشغلني عما أردت ثم خرجا من عنده فأما أربد فأصابتهُ في البرية الصاعقة فهلك

وعاد عامر وبه غدة كغدة البعير فلم يزل يصيح منها ويقول يذهب سيد مثلي بهذا في بيت امرأة ، ولم يزل كذلك حتى عجل الله بروحه إلى النار.

وهي تحتوي من المنسوخ على آيتين ، آية مجمع عليها وآية مختلف فيها: فالمختلف فيها قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ ﴿الرعد:٦﴾

نسخت بقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾.

والظلم هاهنا الشرك.

وقال السدي: إنما هو إخبار من الله تعالى وتعطف على خلقه.والآية المجمع عليها قوله تعالى:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ ﴿الرعد:٤٠﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**سورة يوسف مائة وإحدى عشرة آية بالإجماع نزلت بمكة.**

وروى أن المؤمنين كانوا يتمنون أن ينزل سبحانه سورة ليس فيها الأمر والنهي حتى يستفرحوا بتلاوتها زماناً وقيل أن اليهود كانوا يفتخرون بأن في التوراة قصة يوسف وقالوا لهم ليس في كتابكم وسئلوا عن النبي(ﷺ) لِمَ هاجروا أولاد يعقوب إلى مصر من كنعان فأنزل سورة يوسف وسماها أحسن القصص.

قيل لأنها يشتمل على ذكر المالك والمملوك والحاسد والمحسود والشاهد والمشهود والعاشق والمعشوق وذكر الحبس والإطلاق والخصب والجدب وذكر الأنبياء الصالحين وذكر الملائكة والشياطين وذكر النساء والرجال ووصف المكر والحيل والستر والعفة وتعبير الرؤيا ومعاشرة الناس وقيل لخلوها عن الأوامر والنواهي ولذلك:

لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

**سورة الرعد ذكر ابن المتوج أن آياتها أربعون وسبع آيات بل هي أربعون وثلاث آيات قيل:**

نزلت بمكة والأشبه أن تكون نزلت بالمدينة لأن فيها قصة أربد بن قيس أخي لبيد ابن ربيعة العامري لأمه وعامر بن الطفيل وذلك أنهما أتيا النبي(ﷺ) يجادلانه ويريدان الفتك به وكان عامر أوصى أربد إن رأيتني أكلمه فاضربه من خلفه بالسيف فجعل عامر يخاصم رسول الله(ﷺ) ويراجعه في الكلام ، فدار أربد خلف رسول الله(ﷺ) ليضربه فاخترط من سيفه شبراً فلم يقدر على سله وعامر يومي إليه فالتفت رسول الله(ﷺ) فرأى أربد وما يصنع بسيفه فقال: اللهم اكفيهما بما شئت فأجاب سبحانه دعاء رسول الله(ﷺ). وقتل أربد بالصاعقة فذلك قوله عز وجل ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ ﴿الرعد:١٣﴾ فلما رأى عامر ذلك ولى هارباً وقال يا محمد دعوت ربك فقتل أربد فوالله لأملأنها عليك خيلاً جرداً وفتياناً مرداً ولأربطن بكل نخلة فرساً فقال(ﷺ): الله يمنعك من ذلك فخرجت في ركبته غدة عظيمة وقتلته الغدة.

وفي هذه السورة آيتان من المنسوخ آية مجمع عليها وآية مختلف فيها ، فالآية المختلف فيها قوله:

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ ﴿الرعد:٦﴾.

قال المرتضى (قدس الله روحه) في هذه الآية دلالة على جواز المغفرة للمذنبين من أهل القبلة لأنه سبحانه دلنا على أنه يغفر لهم مع كونهم ظالمين لأن قوله على ظلمهم إشارة إلى الحالة التي يكونون عليها ظالمين كذا في الطبرسي. نسخت بقوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾.

والظلم هنا الشرك قال الله تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿لقمان:١٣﴾ وقيل إنما هو إحسان من الله وتعطف على خلقه وهي محكمة وهذا أظهر من أن تكون منسوخة لأن النسخ خلاف الأصل.

وأما الآية المجمع عليها : قوله تعالى:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ ﴿الرعد:٤٠﴾ ، أي عليك أن تبلغهم ما أرسلناك به إليهم وتقوم بما أمرناك بالقيام به وعلينا حسابهم ومجازاتهم والانتقام منهم إما عاجلاً أو آجلاً ، نسخ بقوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ آية السيف.

ويمكن أن يقال أن الآيتين المجمع عليهما ليست آية فضلاً عن الأخرى ، وإنما الآية الصالحة لدخول النسخ في هذه السورة هي قوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ ﴿الرعد:٧﴾.

أولها منسوخ بآية السيف وآخرها محكم.

وعن ابن عباس قال لما نزلت الآية قال رسول الله أنا المنذر وعلي الهادي من بعد ، بك يا علي يهتدي المهتدون ومن ثمة قيل في تقدير الآية إنما أنت منذر العباد وعلي لكل قوم هاد.

◆ ابن الجوزي .

**باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة الرعد.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ ﴿الرعد:٦﴾.

قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، لأنه قال: المراد بالظلم هاهنا الشرك ثم نسخت بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾.وهذا التوهم فاسد ، لأن الظلم عام ، وتخصيصه بالشرك هاهنا يحتاج إلى دليل ، ثم إن كان المراد به الشرك فلا يخلو الكلام من أمرين: إما أن يراد التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا ، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه ، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ ﴿الرعد:٤٠﴾.

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ نسخ بآية السيف وفرض الجهاد ، وكذلك قال قتادة: وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يقترحون من الآيات إنما عليك أن تبلغ ، تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافات.

◆ ابن خزيمة.

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف ﴿التوبة:٥﴾.**

**وفي سورة الرعد قوله تعالى:**

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ﴿الرعد:٤٠﴾.

وفي باب ما نسخ بآية القتال ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

لا يوجد آية في سورة الرعد.

وفي باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم وفي سورة الرعد ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ ﴿الرعد:٦﴾.

نسخه:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾.

وذلك على قول من قال إن الظلم هاهنا الشرك.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**يذكر سورة يوسف(عليه السلام) :**

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس. قال: نزلت سورة يوسف بمكة فهي مكية.

قال أبو جعفر: رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة وهي قوله إخباراً عن يوسف(عليه السلام):

﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ ﴿يوسف:١٠١﴾.

قال: نسخه قول النبي(صلى الله عليه وآله) :

((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به)).

وهذا قول لا معنى له.

**ثم يذكر سورة الرعد :**

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: نزلت سورة الرعد بمكة فهي مكية.

وروى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وروى سعيد عن قتادة قال سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة قوله ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾﴿الرعد:٣١﴾ والقول الأول أولى لأنه المتعارف كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عوانة عن أبي يسر قال قلت لسعيد بن جبير:

﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ ﴿الرعد:٤٣﴾ أهو عبد الله بن سلام ؟.

قال: وكيف يكون عبد الله بن سلام والسورة مكية ؟ قال: وكان سعيد بن جبير يقرأ ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾.

أنكر هذا سعيد بن جبير لأن السورة مكية وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة.

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ ﴿الرعد:٤٠﴾.

نسختها آية السيف.

◆ **ابن العربي.**

**تتمه ما قاله في سورة الرعد:**

قوله تعالى:﴿وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾.

كلمة صحيحة المعنى لم يتطرق إليها نفي ولا دخلها نسخ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿الأنعام:٥٢﴾.

قالوا: يريد بالحساب الجزاء ، وبناء ، (ح،س،ب) للعدد في أصالة الوضع ومقتضى الاشتقاق ، تقول: حسبت أي ظننت فإنه بعد ما حصل له من العلم أو الاعتقاد وحسبت بمعنى قدرت وهي تعديد وحاسبت أي عددت ما له وما عليه وفلان حسيب لأنه يعدد مآثره ، والجزاء حساب لأنه تعد أعماله ويركب عليها ثواب.

وفيها آية أخرى وهي قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ ﴿الرعد:٦﴾.

على شركهم ، قالوا: نسختها

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾.

## سورة إبراهيم (عليه السلام)

## مكية وفيها آيتان مدنية

## نزلت بعد سورة نوح(عليه السلام)

## عدد آياتها : ٥٢ آية.

## عدد كلماتها : ٨٣١ كلمة.

## عدد حروفها : ٣٤٣٤ حرف.

## لا ناسخ ولا منسوخ فيها.

## سورة الحجر

## مكية وفيها آية واحدة مدنية

## نزلت بعد سورة يوسف(عليه السلام)

## عدد آياتها : ٩٩ آية.

## عدد كلماتها : ٤٥٤ كلمة.

## عدد حروفها : ٢٧٧١ حرف.

## فيها من الناسخ والمنسوخ خمس آيات.

## ومنهم من قال ثلاث آيات.

## ومنهم من قال سبعة آيات.

◆ ابن العتائقي.

سورة إبراهيم(عليه السلام): ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

سورة الحجر: مكية ، تحتوي على خمس آيات منسوخات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿الحجر:٣﴾.

نسختها آية السيف.

◆ ابن العربي.

سورة إبراهيم(عليه السلام): فيها آية واحدة وهي :

من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿إبراهيم:٣٤﴾.

قالوا نسختها من قوله في سورة النحل:

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿النحل:١٨﴾.

قال القاضي ابن العربي:

هذا باطل من وجهين:

الأول: أنه لا تعارض بينهما فإن الله غير الإنسان.

الثاني: أن الجمع بينهما ممكن فإن الإنسان ظلوم لنفسه كفور بنعمة ربه ، وفي الصحيح قال(صلى الله عليه وآله):

((واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء بكفرهن قيل: أيكفرن بالله ؟ قال: يكفرن الإحسان ويكفرن العشير)).

وفي كتاب مسلم صلى النبي(ﷺ) الصبح على إثر سماء كانت بالحديبية. ثم قال:

((أتدرون ماذا قال ربكم ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم.قال: أصبح من عبادي شاكر لي وكافر ، أما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته فذلك شاكر)).

وتصريف الإنسان لنعمة ربه في غير طاعة ظلم ، لأنه وضع النعمة في غير موضعها وسترها عن وجهها بما عدل به عن طريقها.

ومع هذا فإن الله يغفر له فإنه لا يسلبها ويرحمه بإمهاله بالعقوبة عليها.

فأي نسخ في هذا والكلام محقق والنظام متسق ؟ فقد وهم:

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيما قال من ذلك ، إن صح النقل عنه به ، والسورة مكية عندهم والله أعلم.

**سورة الحجر: فيها من النسخ ثلاث آيات:**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾﴿الحجر:٣﴾.

هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال حيث أخبر الله تعالى أن همتهم في نهمتهم وأنهم في الأنعام بمنزلة الأنعام لاستيلاء الغفلة عليهم والختم بالكفر على قلوبهم ، فأمر الله رسوله بتركهم ووعده بالظفر بهم. وأوعدهم بما يؤول في العاقبة إليه أمرهم.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**سورة إبراهيم(عليه السلام) نزلت بمكة غير آية وهي:**

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ ﴿إبراهيم:٢٨-٣٠﴾.

نزلت في أهل بدر في قتلاهم وأسراهم. وهي محكمة عند الناس كلهم إلا في قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ هذا محكم ، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿إبراهيم:٣٤﴾.

نسخت بقوله:

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿النحل:١٨﴾.

**سورة الحجر:**

**نزلت بمكة ، تحتوي من المنسوخ على خمس آيات:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ ﴿الحجر:٣﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**سورة إبراهيم(عليه السلام) هي خمس وخمسون آية في الأصل والصحيح هو اثنا وخمسون آية: نزلت بمكة وهي محكمة وقيل:** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ ﴿إبراهيم:٣٤﴾.

أي لا تقدروا عليها إحصائها لكثرتها هذا محكم والمنسوخ قوله ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿إبراهيم:٣٤﴾.

أي كثير الكفران لنعم ربه وقيل ظلوم في الشدة يشكو ويجزع كفار في النعمة يجمع ويمنع ولم يرد بالإنسان هنا العموم بل هو مثل ما في قوله ﴿وَالْعَصْرِ ❖ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ﴿العصر:١- ٢﴾ نسخت بقوله ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿النحل:١٨﴾.

**سورة الحجر:**

**وهي تسع وتسعون آية بالإجماع ، نزلت بمكة وفيها خمس آيات من المنسوخ.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا ﴾﴿الحجر:٣﴾.

أي يأكلوا في دنياهم أكل الأنعام ويستمتعوا فيها ما يريدون والتمتع التلذذ وهو طلب اللذة حالاً بعد حال﴿وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ﴾ أي وليشغلهم آمالهم الكاذبة عن اتباع النبي(ﷺ) والقرآن ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ وبال ذلك فيما بعد حين يحل بهم العذاب يوم القيامة. نسخت بآية السيف.

◆ **ابن الجوزي.**

**باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة الحجر.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿الحجر:٣﴾.

قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف ، والتحقيق أنها وعيد وتهديد ، وذلك لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ.

◆ **ابن خزيمة.**

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف وفي سورة الحجر:**

١. ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ ﴿الحجر:٣﴾.

٢. ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿الحجر:٨٥﴾.

٣. ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ﴾ ﴿الحجر:٢٥﴾.

٤. ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ ﴿الحجر:٨٨﴾.

٥. ﴿وَلَا تَحْزَنْ﴾ ﴿الحجر:٨٨﴾.

٦. ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾.

٧. ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ ﴿الحجر:٨٩﴾.حكمها لا لفظها.

**وفي سورة إبراهيم(عليه السلام) ذكر آية واحدة:**

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿إبراهيم:٣٤﴾.

تحت عنوان ما نسخ على النظم.

وهو قول عبد الرحمن بن أسلم. وقال غيره هو محكم.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**سورة إبراهيم(عليه السلام) :**

**حدثنا** يموت بإسناده عن ابن عباس قال: سورة إبراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ❖ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ ﴿إبراهيم:٢٨-٢٩﴾ إلى آخر الآيتين نزلتا في قتلى بدر من المشركين.

وروى سعيد عن قتادة قال: سورة إبراهيم مكية إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ إلى قوله ﴿وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾. والذي قاله قتادة لا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشيء بالمدينة فيأمر رسول الله(ﷺ) أن يجعل فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله(ﷺ) لما يأتيه من الوحي بذلك إذ كان تأليف القرآن معجزاً لا يوجد إلا عن الله تعالى وعن رسول الله(ﷺ) وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطؤون على الباطل.

**سورة الحجر:** حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكية.

قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿الحجر:٨٥﴾. قال سعيد عن قتادة نسخته: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ﴿البقرة:١٩١﴾ والحرف الآخر: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾.

روي عن ابن عباس قال نسخته براءة والأمر بالقتل.

◆ **ابن العتائقي .**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿الحجر:٨٥﴾.

نسختها آية السيف.

◆ ابن العربي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿...فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿الحجر:٨٥﴾.

الصفح العفو حيثما وقع في القرآن منسوخ كله بالأمر بالقتال وقد كان(ﷺ) يعفو عفواً جميلاً ويصفح صفحاً كريماً وهو الصفح الذي لا يذكر معه الذنب. وقيل: هو الذي يعتذر به عن الذنب.

ولقد بالغ في ذلك(ﷺ) حين قال ذلك بعد أن أمر بالقتال ، فإنه لما شج يوم أُحد وجهه وكسرت رباعيته ، جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف يفلح قوم فعلوا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ وذكر نحواً منه عن بعض الأنبياء فعله به قومه وهو يقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿...فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿الحجر:٨٥﴾. **نسخ بآية السيف.**

◆ ابن المتوج.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿...فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿الحجر:٨٥﴾.

وهو العفو من غير عتاب وقيل العفو بغير تعنيف وتوبيخ منسوخ بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿...فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿الحجر:٨٥﴾.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأ البرمكي قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال: أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا عبد الله بن سعيد ، قال: بنا عقبة عن إسرائيل ، عن جابر ، عن مجاهد ، وعكرمة ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ قال: هذا قبل القتال.

قال أبو بكر: وبنا موسى بن هارون ، قال: بنا الحسين قال: بنا شيبان عن قتادة ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ قال: نسخ هذا بعد ، فقال: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ﴿البقرة:١٩١﴾ ﴿النساء:٩١﴾.

◆ ابن العتائقي.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الحجر:٨٨﴾. **نسختها آية السيف.**

◆ ابن العربي.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾.

وهذه آية غريبة لأن نصفها محكم وهو قوله تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾ ونصفها منسوخ وهو قوله﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾.

نسختها آية الأمر بقتالهم.

**وهم : في تأويل قوله تعالى:**

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ ﴿الحجر:٨٨﴾.

قال بعضهم: هذا المعنى نسخ بالأمر بالقتال. ثم ذكر كلاماً طويلاً تركناه.

**وهم آخر: في تأويل قوله تعالى:**

﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ ﴿الحجر:٨٩﴾.

قال بعضهم: نسخها الأمر بالقتال.

ثم قال: هذا وهم شنيع إن النذارة لو نسخت لانتسخت النبوة فإنها خطط لازمة كريمة قائمة.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ❖ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ ﴿الأحزاب:٤٥-٤٦﴾.

**◆ أبي القاسم هبة الله .**

**الآية الثالثة : قوله تعالى :**

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ﴾﴿الحجر:٨٨﴾.

هذا قبل أن يؤمر بالقتال ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف.

**◆ ابن المتوج.**

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾﴿الحجر:٨٨﴾. أي لا ترفعن عينيك عن هؤلاء الكفار﴿إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ هم وانعاماً عليهم أمثالاً من النعم من الأموال والأولاد وغير ذلك من زهرات الدنيا فإنها تعرض للزوال والفناء مع ما يتبعها من الحساب

والجزاء﴿أَزْوَاجًا﴾ أصنافاً كذا في الطبرسي﴿مِنْهُمْ﴾ أي من المشركين﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ بما أنعمت عليهم دونك ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أرفق بهم لكي يتبعك الناس في دينك.

فإن هذا النهي كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ﴾﴿الحجر:٨٨﴾.

قد زعم قوم: أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف وهذا ليس بشيء ، لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا ، وقيل لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا ، ولا وجه للنسخ ، وكذلك قال: أبو الوفاء ابن عقيل ، قد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وليس بصحيح.

◆ ابن العتائقي .

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾.

نسختها آية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ ﴿الحجر:٨٩﴾.

نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

◆ ابن المتوج.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ ﴿الحجر:٨٩﴾.

نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ ﴿الحجر:٨٩﴾.

زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف ، لأن المعنى عنده اقتصر على الإنذار ، وهذا خيال فاسد ، لأن ليس في الآية ما يتضمن هذا ، ثم هي خبر فلا وجه للنسخ.

◆ ابن العتائقي.

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ ﴿الحجر:٨٩﴾.

نسخ معناها لا لفظها آية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله.

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾ هذا محكم ، وهذه الآية نصفها منسوخ ، فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾.

نسخ المنسوخ منها بآية السيف.

◆ ابن المتوج.

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾. أي أظهر وأعلن وصرح بما أمرت به غير خائف ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي لا تخاصمهم إلى أن تؤمر بقتالهم وقيل لا تلتفت إليهم ولا تخف منهم.

منسوخ بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾.

أخبرنا ابن ناصر ، قال: أنبأ ابن أيوب ، قال: أنبأ ابن شاذان قال: أنبأ أبو بكر النجاد ، قال: أبو داود السجستاني ، قال: بنا أحمد بن محمد ، قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال: نسختها ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: بنا أحمد بن الحسين ، قال: أنبأ البرمكي قال: أنبأ محمد بن إسماعيل ، قال: أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية ، عن أبيه عن عطية عن ابن عباس ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾.

قال: هذا من المنسوخ.

## سورة النحل

## مكية وقيل مدنية وقيل نزل من أولها إلى رأس الأربعين بمكة وباقيها بالمدينة.

## وقيل ٣ آيات بالمدينة.

## نزلت بعد سورة الكهف

## عدد آياتها : ١٢٨ آية.

## عدد كلماتها : ١٨٤١ كلمة.

## عدد حروفها : ٧١٧١ حرف.

## فيها من الناسخ والمنسوخ أربع آيات منسوخات.

## وقيل خمس آيات. وقيل آيتان.

## وقيل فيها النسخ آيتان ، وذكروا ثلاث آيات من التخصيص.

◆ ابن العتائقي .

**سورة النحل ، قيل: مكية ، وقيل مدنية ، وقيل نزل من أولها إلى رأس الأربعين بمكة وباقيها بالمدينة وفيها أربع آيات منسوخات:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ﴿النحل:٦٧﴾.

قيل: تقديره: وتعدلون عن الرزق الحسن ، في التقدير نظر فنسختها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿المائدة:٩٠﴾.

◆ ابن العربي .

**سورة النحل: فيها من النسخ آيتان: وذكر ثلاث آيات من التخصيص.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿النحل:٨٢﴾ وقد تقدم ذكر هذه الآية.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**سورة النحل:نزلت من أولها إلى رأس أربعين آية بمكة ومن رأس الأربعين إلى آخرها نزلت بالمدينة.**

**وتحتوي من المنسوخ على أربع آيات.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ﴿النحل:٦٧﴾.

أي وتقولون عنه الرزق الحسن. وهذه الآية ظاهرها ظاهر تعداد النعمة وباطنها توبيخ وتعيير ، نسخت بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿المائدة:٩٠﴾. وموضع التحريم قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وقيل موضع التحريم قوله﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿المائدة:٩١﴾.

◆ ابن المتوج.

**سورة النحل وهي مائة وثمان وعشرون آية: نزلت من أولها أي من السورة إلى رأس أربعين آية بمكة ومنها إلى آخرها بالمدينة وفيها خمس آيات من المنسوخ.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ﴿النحل:٦٧﴾.

نسخت بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ﴿المائدة:٩٠﴾.

مضى تفسيره.

◆ ابن الجوزي.

**باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة النحل.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ﴿النحل:٦٧﴾.

اختلف المفسرون بالمراد بالسكر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه الخمر: قاله ابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ أبو الفضل البقال ، قال: أنبأ أبو الحسن بن بشران ، قال: أنبأ إسحاق الكاذي ، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال: حدثني حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخرساني ، عن ابن عباس ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ قال: النبيذ فنسختها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ ﴿المائدة:٩٠﴾.

ثم يذكر كلاماً طويلاً تركناه.

**والقول الثاني :** أن السكر المخل بلغة الحبشة ، روى عن ابن عباس قال فلان وقال إلى أن يصل عن ابن عطية عن أبيه عن عطية قال: قال ابن عمر إن الحبشة يسمون الخل السكر. وقال الضحاك هو الخل بلسان اليمن.

**والقول الثالث:** إن السكر الطعم يقال هذا له سكر أي طعم وأنشدوا:

جعلت عنب الأكرمين سكراً

قاله: أبو عبيدة ، فعلى هذين القولين الآية محكمة.

◆ **ابن خزيمة.**

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف وفي سورة النحل:**

١. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿النحل:٨٢﴾.

٢. ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾.

٣. ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ ﴿النحل:١٢٧﴾.

**وفي باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها وفي سورة النحل:**

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾.

**وفي باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم:**

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ﴿النحل:٦٧﴾.

نسخه ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ ﴿المائدة:٩٠﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**سورة النحل :** حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: سورة النحل نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها في آخرها فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله(ﷺ) من أُحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب وقد مثّل به المشركون فقال رسول الله(ﷺ): لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بثلاثين منهم. قال أصحاب النبي(ﷺ): يا رسول الله لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم تمثيلا لم يمثل به أحد من العرب.

فأنزل الله تعالى بين مكة والمدينة ثلاث آيات وهنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ﴿النحل:١٢٦﴾.

**قال أبو جعفر: في هذه السورة موضعان يصلحان في هذا الكتاب:**

أحدهما قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ﴿النحل:٦٧﴾. وذكر معنعناً قال: السكر ما حرم من ثمراتها ، والرزق الحسن ما حلّ من ثمراتها. قال حدثنا عبد الرزاق وأنبأنا معمر عن قتادة: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ قال خمور الأعاجم ونسخت في سورة المائدة قال: والرزق الحسن ما ينبذون ويخللون ويأكلون.

**قال أبو جعفر:** والقول في أنها منسوخة يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم وأبي رزين.

قال أبو جعفر: الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء في شيء ويتأول عليهم ما هو غلط ، لأن قول قتادة ونسخت يعني الخمر ، يعني نسخت إباحتها. والدليل على هذا أن سعيد روى عن قتادة قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ﴿النحل:٦٧﴾ والخمر يومئذٍ حلال ثم أنزل الله تعالى بعد تحريمها سورة المائدة.

قال أبو جعفر: وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال: السكر الطعم ، وقال غيره: السكر ما سدّ الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أي سددته ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ وعلى هذا السكر ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول أبي عبيدة إذا سرح.

والموضع الآخر قوله تعالى :

﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾.

هي الانتهاء إلى ما أمر الله به وهذا نسخ.

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿النحل:٨٢﴾.

نسختها آية السيف.

◆ ابن العربي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾.

نسختها آية القتل. ثم ذكر كلام طويل حول معنى الجدل أعرضنا عنه.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ﴿النحل:٨٢﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن المتوج.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿النحل:٨٢﴾.

هذه تسلية للنبي(ﷺ) أي فإن أعرضوا عن الإيمان بك يا محمد والقبول منك فلا لوم عليك فإنما عليك البلاغ الظاهر وقد بلغت ما أمرت. نسخت بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿النحل:٨٢﴾.

قال كثير من المفسرين ، إنها منسوخة بآية السيف ، وقد بينا في نظائرها أنه لا حاجة بنا إلى ادعاء النسخ في مثل هذه.

◆ ابن العتائقي.

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾.

ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾ نسخها الله بقوله:

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿النساء:٩٨﴾.

◆ ابن العربي.

وذكر ما في سورة النحل من آيات التخصيص وهي ثلاث آيات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ﴿النحل:٦٧﴾.

قال بعضهم: نسختها آية المائدة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿المائدة:٩٠﴾.

وذكر ما معنى السكر في كلام طويل أعرضنا عنه.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾.

ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾ نسخها آخرها ويقال آية السيف ، وقيل نزلت في فقراء المسلمين كان المشركون يعذبونهم ثم نسخها قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾﴿النساء:٩٨﴾.

◆ ابن المتوج.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾.

بأن يرتد عن الإسلام ، ثم استثنى فقال ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ يتكلم بكلمة الكفر على التقية مكرهاً ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾ أي ساكن ﴿بِالْإِيمَانِ﴾ ثابت عليه فلا حرج عليه في ذلك ، نسختها آخرها وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾.

يمكن أن يقال هذا الاستدراك ليس ناسخاً لما هو مفاد الاستثناء بل الاستثناء محكم لا كلام فيه فلو قلنا بالنسخ لزم عدم جواز التقية كما لا يخفى فتأمل.

◆ ابن الجوزي.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾.

اختلف المفسرون في هذه الآية على أربعة أقوال:

**الأول :** أن المعنى جادلهم بالقرآن.

**الثاني :** بلا إله إلا الله ، والقولان عن ابن عباس.

**الثالث :** أعرض عن أذاهم إياك.

**الرابع** جادلهم غير فظ ولا غليظ وألن لهم جانبك ، قاله الزجاج وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وفيه بُعْد ، لأن المجادلة لا تنافي القتال ، ولم يقل له ، اقتصر على جدالهم ، فيكون المعنى جادلهم فإن أبوا فالسيف فلا يتوجه نسخ.

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾.

نسخ قوله ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾.

بآية السيف ، وقيل بل بآية القتال.

◆ **ابن العربي.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾.

قال بعضهم: نسخ آخرها وهو الاستثناء أولها وقيل :

نسختها آية السيف.

**قال القاضي ابن العربي:**

هذه غباوة والاستثناء لا يعد نسخاً بإجماع من العقلاء وإنما هو نوع من التخصيص ، ومن قال: نسختها آية السيف ، فقد أبعد المقال عن الصواب جداً ، لأن الآية لم تأتِ لبيان حكم فيدخلها النسخ وإنما تهديد بعذاب الآخرة ووعيد

بعقاب القيامة على ذنب هو الكفر. وذلك محتوم قطعاً قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾.

منسوخ نسختها آية السيف.

◆ **ابن المتوج.**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾.

أي ناظرهم بالقرآن وبأحسن ما عندك من الحجج والبراهين وتقديره بالكلمة التي هي أحسن والمعنى افتل[1] المشركين وأصرفهم عما هم عليه من الشرك بالرفق والسكينة ولين الجانب في النصيحة ليكون أقرب إلى الإجابة وقيل أن يجادلهم على قدر ما يحتملونه كما جاء في الحديث ((أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم)).

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾ أي دينه ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي القابلين للهدى.

نسخ بآية السيف.

---

١) فتله عن وجهه فانفتل أي صرفه وانفتل من الصلاة انصرف عنها.

◆ ابن الجوزي.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿النحل:١٢٦﴾ للمفسرين في هذه الآية قولان:

**الأول :** أنها نزلت قبل براءة ، فأمر رسول الله(ﷺ) أن يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ، ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد قاله ابن عباس والضحاك وهذا من المنسوخ نسخ بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

**والثاني :**أنها محكمة ، وأنها نزلت: فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظلم منه ، قاله الشعبي ، والنخعي وابن سيرين و الثوري.

أي لا تعتدوا يعني محمداً وأصحابه ، وعلى هذا القول يكون المعنى لئن صبرتم على المثلة لا عن القتال. وهذا أصح من القول الأول.

◆ ابن العربي.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ ﴿النحل:١٢٧﴾.

قالوا: نسختها آية السيف.

**قال القاضي ابن العربي:**

هذا وهم ، ليس من باب الصبر على إذاية المشركين قبل الأمر بالانتصار ، وإنما هو من باب الصبر على المصائب التي تنزل بالمرء والأصل في ذلك أن القتال نزل بمكة بإجماع وهؤلاء الآيات مما نزل بالمدينة بإجماع ، في غزوة أحد حين أصيب من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة فمنهم حمزة – عم النبي(ﷺ) – فقالت

الأنصار: لأن أصبنا منهم يوماً لنربين عليهم ، قال النبي(ﷺ): لأمثلن بسبعين منهم فنزل والنبي واقف في أصح الروايات جبريل(عليه السلام) بخواتم النحل فصبر النبي(ﷺ) وكفر عن يمينه.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿وَاصْبِرْ﴾ ﴿النحل:١٢٧﴾.

نسخ الصبر بآية السيف.

◆ ابن المتوج.

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿وَاصْبِرْ﴾﴿النحل:١٢٧﴾ ، يا محمد فيما تبلغه من الرسالة وفيما نلته من الأذى ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ أي ليس صبر إلا بتوفيق الله وأقداره وتيسيره ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ على المشركين في إعراضهم عنك فإنه لا يكون لك الظفر عليهم ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ﴾ أي ولا يكن صدرك في ضيق ﴿مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ بك وبأصحابك.

نسخت بآية السيف ولكن فيها خلاف والوجه النسخ فافهم.

◆ ابن الجوزي.

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾﴿النحل:١٢٧﴾.

هذه الآية متعلقة بالتي قبلها فحكمها حكمها ، وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر هاهنا منسوخ بآية السيف.

**سورة الإسراء ((بني إسرائيل)) ((سبحان)).**

**مكية وقيل فيها آية مدنية وقيل عشرة مدنية أي هنا اختلاف.**

**نزلت بعد القصص.**

**عدد آياتها : ١١١ آية.**

**عدد كلماتها : ١٩٢٣ .**

**عدد حروفها : ٦٠٤٦ حرف.**

**فيها من الناسخ والمنسوخ ثلاث آيات وقيل أربع آيات وقيل آية واحدة ، وعلى التخصيص ست آيات وقيل آيتان وقيل خمسة أي اختلفوا في العدد.**

◆ ابن العتائقي.

**سورة بني إسرائيل مكية ، فيها آيتان منسوختان ويذكر أربعة آيات كما سيأتي:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ❖ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ ﴿الإسراء:٢٣-٢٤﴾.

نسخ منه الدعاء لأهل الشرك.

◆ ابن العربي.

**سورة بني إسرائيل فيها آية واحدة من النسخ ثم ذكر أن فيها من التخصيص ست آيات. فالآية من النسخ :**

**الآية الأولى من النسخ :** قوله تعالى :

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ ﴿الإسراء:٥٤﴾.

وقد تقدم معناها في سورة الأنعام وغيرها.

◆ أبي القاسم هبة الله.

**سورة بني إسرائيل نزلت بمكة إلا آية منها فإنها نزلت بالمدينة وتحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ❖ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ ﴿الإسراء:٢٣-٢٤﴾.

فإنها نسخ بعض معاني ألفاظها فقال بعض المفسرين نسخ من دعائها أهل الشرك ، فقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ هذا محكم ، وقوله تعالى﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ هذا واجب إلى قوله﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ هذا في أهل القبلة وفي غير أهل القبلة ، وكذلك قوله:﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ يقول: إذا بلغا من الكبر فوليت من أمرهما ما كانا يليان من أمرك في حال الصغر فلا تقل لهما عند ذلك أفّ ولا تنهرهما وذلك أن جميع الآيتين معاً فيهما من أهل الشرك إلا إذا مات الأبوان على الشرك فليس للولد أن يترحم عليهما ولا يدعو لهما.

◆ ابن المتوج.

**سورة بني إسرائيل مائة وإحدى عشرة آية نزلت بمكة إلا خمس آيات عددها إلى أن قال وفيها ثلاث آيات من المنسوخ.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ ﴿الإسراء:٢٣﴾ أي أمرك ربك﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ أي تعبدوه ولا تعبدوا غيره هذا محكم وقوله:﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وهذا واجب أي وقضى أو أوصى بالوالدين إحساناً ومعناهما واحد لأن الوصية أمر كذا في الطبرسي ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ يعني به الكبر في السن أي يصيران بمنزلة الطفل الذي يحتاج إلى متعهد وخص حال الكبر وإن كان من الواجب طاعة

الوالدين على كل حال لأن الحاجة إلى التعهد والخدمة في تلك الحال أكثر ، إلى قوله:﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾.

رويّ عن الرضا(عليه السلام) عن آبائه لو علم الله لفظة أوجز في ترك عقوق الوالدين من أُف لأتى به. وفي خبر آخر فليعمل العاق ما شاء وأن يعمل فلن يدخل الجنة.

فالمعنى لا تؤذهما قليلاً ولا كثيراً﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي لا تزجرهما﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾﴿الإسراء:٢٤﴾ أي خاطبهما بقول لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو وهذا جار في أهل القبلة وغير أهل القبلة وقوله﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي وبالغ في التواضع والخضوع لهما قولاً وفعلاً براً بهما وشفقة عليهما﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أي ادع لهما بالمغفرة والرحمة في حال حياتهما وبعد مماتهما جزاء لتربيتهما إياك في زمان صباك إذا كانا مؤمنين ، فإذا مات الأبوان على الشرك فليس للولد أن يترحم عليهما فيكون منسوخاً في المشرك دون غيره.

◆ **ابن الجوزي.**

**في باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة بني إسرائيل.**

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ ﴿الإسراء:٢٤﴾.

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين ، وروى نحو هذا عن ابن عباس والحسن وعكرمة ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش ، قال: أنبأ أبو إسحاق البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال: أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا محمد بن قهزاد قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد ، قال: حدثني

أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قوله ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾ إلى قوله ﴿رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ ﴿الإسراء:٢٤﴾ ، نسختها:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١١٣﴾.

ثم يكرر القول نفسه مرتين إلى أن قال:

قلت: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير الطبري.

◆ **ابن خزيمة.**

**في باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف وهي قوله تعالى:**

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

**وفي سورة بني إسرائيل قوله تعالى:**

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ ﴿الإسراء:٥٤﴾.

**وفي باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم.**

**وفي سبحان في موضعين:**

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ ﴿الإسراء:٢٤﴾.

نسخ بعض حكمها في المشركين قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴿التوبة:١١٣﴾.

**الموضع الثاني: قوله تعالى:**

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿الإسراء:١١٠﴾.

**نسخه:**

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ ﴿الأعراف:٢٠٥﴾.

وهو قول ابن عباس.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**سورة الإسراء ((بني إسرائيل))**

**حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة بني إسرائيل بمكة فهي مكية.**

**قال أبو جعفر: فيها ثلاث آيات تصلح أن تكون في هذا الكتاب:**

**<u>الآية الأولى</u> :** قوله تعالى :

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ ﴿الإسراء:٢٣﴾ ، في هذه الآية ثلاثة أقوال:

- من العلماء من قال في قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ ﴿الإسراء:٢٤﴾ هو منسوخ لأن هذا مجمل ولا يجوز لمن كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما.
- ومنهم من قال يجوز هذا إذا كانا حيين فأما إذا ماتا فلم يجز.
- ومنهم من قال: لا يجوز أن يترحم على كل كافر ولا يستغفر له حياً كان أو ميتاً والآية محكمة مستثنى منها الكفار.

حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ ﴿الإسراء:٢٤﴾ ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولاً معروفاً.

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ ﴿التوبة:١١٣﴾ فنسخ هذا ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ ﴿الإسراء:٢٤﴾.

- **القول الثاني:** قول جماعة من أصحاب الحديث واحتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه. واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد أن رسول الله(ﷺ) قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

- **والقول الثالث:** يدل على صحة ظاهر القرآن ، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾﴿التوبة:١١٣﴾ وأيضاً فإن النبي(ﷺ) لم يزل من أول أمره يدعو إلى الله ويخبر أن الله لا يغفر الشرك ومع هذا فيقول عليه الصلاة والسلام في النصارى وهم أهل كتاب لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه فكيف يستغفر لمن هذا حاله أو يبجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة ؟ وأيضاً فإن الشرك أعظم الذنوب وأشدها وكيف يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح أن الله أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا أبيح أو فرض ، فأما قول قوله الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ ﴿التوبة:١١٤﴾ فقد قيل إن أباه وعده أنه يظهر إسلامه فاستغفر له فلما لم يظهر إسلامه ترك الاستغفار له. وذكر كلاماً طويلاً تركناه لأن هذا يكفي لما نريد.

◆ ابن العتائقي .

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ ﴿الإسراء:٥٤﴾.

نسخها آية السيف.

وروى عن ابن عباس: أن آخرها منسوخ بآخر الأعراف وهو: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ...﴾﴿الإسراء:١١٠﴾ نسخها ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ ﴿الأعراف:٢٠٥﴾ وذكر عبد الهادي الفضلي في حاشية تحقيقه:

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿الإسراء:١١٠﴾.

وروى عن ابن عباس : أن آخرها وهو ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ...﴾ ﴿الإسراء:١١٠﴾ منسوخ بآخر الأعراف وهو قوله:

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ ﴿الأعراف:٢٠٥﴾.

◆ ابن العربي .

**ذكر ما فيها التخصيص ست آيات :**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ ﴿الإسراء:٢٤﴾.

قال بعضهم: هذا منسوخ في الكفار. والصواب أنه مخصوص فيمن كفر مأمور به فيمن آمن ، حسب ما سبق بيانه في سورة براءة وغيرها.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ ﴿الإسراء:٥٤﴾.

نسختها آية السيف.

◆ ابن المتوج.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ ﴿الإسراء:٥٤﴾.

أي أعلم بأحوالكم فيدبر أموركم على ما يعلمه من أمر المصلحة لكم ﴿إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ﴾ بالتوبة ﴿أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ بالإصرار على الذنب وقيل إن يشأ يرحمكم بفضله أو إن يشأ يعذبكم بعدله وهذا محكم وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

نسختها آية السيف.

◆ ابن الجوزي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ ﴿الإسراء:٥٤﴾.

للمفسرين في معنى الوكيل ثلاثة أقوال:

**الأول:** كفيلاً تؤخذ بهم قاله ابن عباس.

**الثاني:** حافظاً ورباً ، قاله الفراء.

**الثالث:** كفيلاً بهدايتهم وقادراً على إصلاح قلوبهم ذكره ابن الانباري وعلى هذا الآية محكمة ، وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف ، وليس بصحيح.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ ﴿الإسراء:٣٤﴾.

حدثني جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم الحربي قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾﴿الإسراء:٣٤﴾ فكانوا من هذا في جهدٍ حتى نزلت: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٢٠﴾.

قال أبو جعفر: قال مجاهد أي لا تقربوا مال اليتيم فتستقرضوا منه: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾﴿الإسراء:٣٤﴾ التجارة لهم.

قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك الأشد الحلم ، وقيل هو بلوغ ثلاثين سنة وقد قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشده ثلاثاً وثلاثين سنة وليس هذا بمتناقض يكون أو الأشد بلوغ الحلم فعلى هذا يصح القولان. وقد ذكر أمر اليتامى في سورة البقرة.

◆ **ابن العربي.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾﴿الإسراء:٣٤﴾.

تقدمت.

◆ أبي القاسم هبة الله.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾﴿الإسراء:١١٠﴾ هذا محكم ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ذلك أن رسول الله(ﷺ) كان إذا قام إلى الصلاة سمع المشركون قراءته فيسبون القرآن فنهاه الله تعالى أن يجهر بقراءة القرآن فلا يُسمع ، ثم نسختها الآية التي في سورة الأعراف وهي قوله تعالى:

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾﴿الأعراف:٢٠٥﴾.

◆ ابن المتوج.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾﴿الإسراء:١١٠﴾.

قل لهؤلاء المشركين المنكرين لنبوتك ذكر في سببه أن النبي(ﷺ) كان ساجداً ذات ليلة بمكة يدعو يا رحمن يا رحيم فقال المشركون ما هذا يزعم أن له إلهاً واحداً وهو يدعو مثنى مثنى وقيل أن اليهود قالوا إن ذكر الرحمن في القرآن قليل وهو في التوراة كثير إلى قوله: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ فبأي شيء تدعونه من أسمائه كان جائزاً ثم نسخ ما بعده وهو قوله:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ عند من يؤذيك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عند من يلتمسها منك فروي أن النبي(ﷺ) إذا صلى وجهر في صلاته يشتموه المشركون ويؤذونه فأمر الله نبيه بترك الجهر وكان ذلك بمكة في أول الأمر ، روي ذلك عن الإمامين الباقرين (عليهما السلام) وقيل لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ بأن

تجهر في صلاة الليل وتخافت بصلاة النهار بقوله في الأعراف ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ ﴿الأعراف:٢٠٥﴾ الخطاب للنبي(ﷺ) لكن المراد به عام أي واذكر ربك بالكلام من التسبيح والتحميد والتهليل وقيل معناه واذكر نعمة ربك بالتفكر وتخصيص الذكر بالنفس لأنه أبعد من الرياء ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي ارفعوا أصواتكم قليلاً فلا تجهروا بها جهاراً بليغاً حتى يكون عدلاً بين ذلك فإن خير الأمور أوسطها.

﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ أي بالغدوات والعشيات.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب على الرجل الجهر بالصبح وأوليي المغرب وأوليي العشاء والإخفات في البواقي وإما المرأة ففرضها الإخفات في الكل فلو آمنت سماع الأجنبي صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه أم لا ، احتمالان أحوطهما العدم والخنثى المشكل فالأولى مع أمن سماع الأجنبي أن يكون كالرجل ومع عدمه كالمرأة وأيضاً أطبق أصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الإخفات وأكثر الجمهور على خلافه.

◆ **ابن الجوزي.**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾﴿الإسراء:٣٤﴾.

قد زعم من قل فهمه ، من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامى فنزلت﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٢٠﴾ وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ ، وإنما المنقول عن ابن عباس وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعام اليتامى ، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم ،

وكان يفضل الشيء فيفسد ، فنزل قوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٢٠﴾ فأما أن تدعى نسخ فكلا.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**الآية الثالثة** : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿الإسراء:١١٠﴾.

فيها ثلاثة أقوال في رواية الضحاك عن ابن عباس: نسختها الآية في سورة الأعراف ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿الأعراف:٢٠٥﴾.

قال: بالغداة والعشي ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ قال عن القراءة في الصلاة.

- وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبي(ﷺ) يجهر بالقرآن فإذا جهر به سب المشركون القرآن ومن جاء به فخفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿الإسراء:١١٠﴾.

أي أسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك.

- والقول الثالث: أن المعنى في الدعاء وأن الصلاة هاهنا الدعاء وهو قول أبي هريرة وأبي موسى وعائشة كما أنبأنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا فهد قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا سلم بن أبي مطيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت لي: يا ابن أختي هل تدري فيم أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ﴿الإسراء:١١٠﴾ قلت لا أدري ، قالت: نزلت في الدعاء.

**قال أبو جعفر:** وهذا أحسن ما قيل في الآية لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة والمعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة إلا على مجاز ، وأيضاً فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت في الدعاء وقد قال الله تعالى:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ ﴿الأعراف:٥٥﴾.

وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله:

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ ﴿الأعراف:٢٠٥﴾.

فبعيد لأن هذا عقيب قوله:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿الأعراف:٢٠٤﴾ فإنما أمر الله تعالى إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعاً وخيفة من عقابه ، وذكر كلام لا طائل منه.

◆ **ابن العربي.**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ﴿الإسراء:٣٤﴾.

يعني في قول ((السدي)) يسأل عن العهد ثم يدخل الجنة حتى نسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ ﴿آل عمران:٧٧﴾ ثم يقول هذا باطل.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿الإسراء:٣٥﴾.

قال السدي: نسخ ذلك بقوله:

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ﴿المطففين:١﴾ وقال هذا فاسد.

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ ﴿الإسراء:٧٩﴾.

ذكر بعضهم أنه ناسخ لفرض قيام الليل في سورة المزمل.

**الآية السادسة :** قوله تعالى :

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ﴿الإسراء:١١٠﴾.

قالوا: نسختها الآية التي في الأعراف وهي قوله تعالى:

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ ﴿الأعراف:٢٠٥﴾.

**قال القاضي محمد بن العربي:**

أن من شروط النسخ معرفة التاريخ والمعارضة ، ولسنا نعلم ههنا للآيتين تاريخاً فنحكم فيهما بالنسخ ، ولا تعارض فإن الكلام على قسمين:

- **قسم في النفس:** وهو الكلام حقيقة.
- **وقسم باللسان:** وهو على ثلاثة أقسام:
- **قسم خفي:** وهو ما يسمع به المرء نفسه وهو السر.
- **وقسم آخر:** يسمع به من يليه.
- **وقسم عالٍ:** وهو الجهر والعالي من هذه الثلاثة هو المذكور في سورة بني إسرائيل ، وقسم النفس هو المذكور في سورة الأعراف ودون الجهر من القول الذي يسمع به المرء نفسه وهو الثاني المذكور في سورة بني إسرائيل والآيتان واردتان مورداً واحداً والله أعلم.

◆ ابن الجوزي.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾﴿الإسراء:١١٠﴾.

روى الضحاك عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾﴿الأعراف:٢٠٥﴾.

وقال ابن السائب: نسخت بقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ﴿الحجر:٩٤﴾.

وهذا القول ليس بصحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ. وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾﴿الإسراء:١١٠﴾ فقال قوم: هي الصلاة الشرعية لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها.

وقال آخرون الصلاة الدعاء ، فأمر التوسط في رفع الصوت وذلك لا ينافي التضرع.

# سورة الكهف

## مكية ومنهم من قال فيها ٢٠ آية مدنية

## نزلت بعد الغاشية

## عدد آياتها : ١١٠ آية.

## عدد كلماتها : ١٥٧٢ كلمة.

## عدد حروفها : ٦٣٦٠ حرف.

## ليس فيها ناسخ ومنسوخ

## ومنهم قال فيها آية واحدة.

◆ ابن العتائقي .

**سورة الكهف :** مكية ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

◆ ابن العربي.

**سورة الكهف بإجماع محكمة.**

جهل بعضهم فقال: فيها آية واحدة منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ﴿الكهف:٢٩﴾.

قال بعضهم: الآية عدّها تخييراً ، والجماعة عدتها تهديداً.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**سورة الكهف:** نزلت بمكة بإجماعهم. وأجمع أهل العلم أن ليس فيها ناسخ ولا منسوخ إلا قول السدي: إذ قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ﴿الكهف:٢٩﴾ لأن عنده هذا تخييراً ، وعند جماعة هذا تهديد ووعيد نسخها عنده قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ﴿الدهر:٣٠﴾.

◆ ابن المتوج .

**سورة الكهف:** مائة وعشرة آية ، نزلت بمكة وفيها آية منسوخة وهي قوله ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ﴿الكهف:٢٩﴾ هذا وعيد منه سبحانه وإنذار ولذلك عقبه بقوله ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا﴾ ﴿الكهف:٢٩﴾ أي هيأنا ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ أي الكافرين الذين ظلموا أنفسهم ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ السرادق حائط من نار يحيط بهم وقيل هو دخان النار ولهيبها يصل إليهم وقيل أن النار أحاطت بهم من جميع جوانبهم فشبه ذلك بالسرادق ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا﴾ من شدة العطش وهو النار ﴿يُغَاثُوا بِمَاءٍ

كَالْمُهْلِ﴾ وهو كل شيء أذيب كالرصاص والنحاس والصفر وقيل هو القيح والدم ﴿يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ أي ينضجها عند دنوه منها ﴿بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ ذلك المهل ﴿وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ أي النار متكأ لهم وقيل ساءت مجتمعاً مأخوذ من المرافقة وهو الاجتماع.

نسخها ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ ﴿الدهر:٣٠﴾. أي اتخاذ الطريق إلى مرضاة الله اختياراً ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ إجباركم عليه وألجاءكم إليه كذا في الطبرسي. والعامة أخذوا الآية على ظاهرها وقالوا ما قالوا في تفسيرها وقيل ليست منسوخة لأن قوله:

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ﴿الدهر:٣٠﴾ وعيد وهذا ليس ببعيد.

◆ **ابن الجوزي.**

**سورة الكهف :** فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم: أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾﴿الكهف:٢٩﴾.

قال: وهذا تخيير نسخ بقوله:

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ﴿الدهر:٣٠﴾.

وهذا تخليط في الكلام ، وإنما هو وعيد وتهديد ، وليس بأمر كذلك قال الزجاج وغيره ولا وجه للنسخ.

◆ **ابن خزيمة .**

**في باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم ، وفي الكهف:**

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾﴿الكهف:٢٩﴾.

نسخه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ﴿الدهر:٣٠﴾.

وهو قول السدي وقتادة وقال غيرهما هو محكم.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**سورة الكهف :** حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس نزلت بمكة. ثم لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب.

## سورة مريم ((كهيعص))

## مكية فيه آيتين مدنية كما قيل

## نزلت بعد فاطر.

## عدد آياتها : ٩٨ آية.

## عدد كلماتها : ٩٠١ كلمة.

## عدد حروفها : ٣٨٠٢ حرف.

## فيها من الناسخ والمنسوخ أربع آيات.

## ومنهم من قال خمسة آيات.

## ومنهم من قال آية واحدة.

## ومنهم من قال لا يوجد فيها منسوخ.

◆ **ابن العتائقي .**

**سورة مريم :** مكية ، فيها أربع آيات منسوخات:

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿مريم:٣٩﴾.

نسخ معنى النذارة بآية السيف.

◆ **ابن العربي .**

**سورة كهيعص:** مكية ، فيها من النسخ آية واحدة وفيها من الآيات التخصيص خمس آيات.

**الآية الأولى: من النسخ :** قوله تعالى :

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ ﴿مريم:٢٦﴾.

ذكر في سورة آل عمران ، إن شرع من قبلنا شرع لنا. وهذه الآية تدل على أن من قبلنا كان في صومه ترك الكلام ولكن لم يكن ذلك مشروعاً عندنا ولا دخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٨٣﴾ وشرع الله لنا الصوم ابتداء بتحريم الجماع والأكل والشرب في أيام الصوم خاصة ، وأباح الكلام ، فكان ذلك نسخاً لشريعة من قبلنا في جعل الصمت من جملة أركان الصوم فارتفع عنا ما كان مفروضاً على من قبلنا والحمد لله.

وهم: قال قتادة إنما جعل الله ذلك آية لمريم وابنها ، ولا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم. ذكر كلام لا طائل منه.

◆ أبي القاسم هبة الله.

سورة مريم: نزلت بمكة إلا آيتين: وهي قوله تعالى:

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ ﴿مريم:٥٩﴾ والتي تليها ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ...﴾ ﴿مريم:٦٠﴾.

تحتوي من المنسوخ على خمس آيات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ ﴿مريم:٣٩﴾.

نسخ الإنذار منها بآية السيف.

◆ ابن المتوج.

سورة مريم: ثمان وتسعون آية نزلت بمكة بالإجماع وفيها من المنسوخ خمس آيات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ﴿مريم:٣٩﴾.

الخطاب للنبي(ﷺ) أي خَوِّفْ يا محمد كفار مكة يوم يتحسر المسيء هلا أحسن العمل والمحسن هلا ازداد من العمل وهو يوم القيامة﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾﴿مريم:٣٩﴾ أي أمر الدنيا فلا يرجع إليها لاستدراك الفائت ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ في الدنيا عن ذلك أي أنهم مشغولون اليوم بما لا يعنيهم غافلون عن أحوال الآخرة﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يصدقون بذلك نسخ الانذار فيها بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

**باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة مريم ذكر خمس آيات:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ﴿مريم:٣٩﴾.

زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير ، إن الانذار منسوخ بآية السيف وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي بين انذارهم القيامة ، وبين قتالهم في الدنيا.

◆ ابن خزيمة .

**في باب المنسوخ في القرآن بآية السيف ، وفي سورة مريم.**

- ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ﴿مريم:٣٩﴾.
- ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿مريم:٨٤﴾.
- ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ ﴿مريم:٧٥﴾.

**وفي باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها وفي مريم.**

- ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ ﴿مريم:٥٩﴾.
- إلى قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ﴿مريم:٧١﴾.

◆ أبي جعفر النحاس.

**لم يذكر في سورة مريم ولا آية من الناسخ والمنسوخ.**

◆ ابن العتائقي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ﴿مريم:٥٩﴾.

استثنى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ﴿مريم:٦٠﴾.

◆ ابن العربي.

ذكر ما فيها من آيات التخصيص.

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ﴿مريم:٣٩﴾.

قال بعضهم: نسخ الانذار آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي:

الانذار بالآخرة لا ينسخه الأمر بالقتال ، فإنه ينذر ويقاتل وليس التخويف بالآخرة مرفوعاً بشيء حتى أن الإيمان لا يرفعه والخوف والتخويف من الله لا يرده شيء ولا يرفعه إلى حين لقائه.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ﴿مريم:٥٩﴾.

الغيّ: واد في جهنم ، ثم استثنى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ﴿مريم:٦٠﴾.

◆ ابن المتوج.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ﴿مريم:٥٩﴾.

والغيّ واد في جهنم نستعيذ بالله من أوديتها ثم استثنى منها ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ﴿مريم:٦٠﴾ أي ندم ﴿وَآمَنَ وَعَمِلَ﴾ عملاً ﴿صَالِحًا﴾ من الواجبات والمندوبات ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ أي لا يبخسون شيئاً من ثوابهم بل يوفيه الله إليهم على التمام والكمال.

◆ ابن الجوزي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ﴿مريم:٥٩﴾ زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء بعده ، وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ.

◆ ابن العتائقي .

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ﴿مريم:٧١﴾.

استثنى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ ﴿مريم:٧٢﴾.

◆ ابن العربي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ﴿مريم:٥٩﴾.

قال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ﴿مريم:٦٠﴾.

قال ابن العربي: هذا معنى قد بينا فساده من قبل في مواضع فتكراره عي.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ﴿مريم:٧١﴾.

نسخت بقوله ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ ﴿مريم:٧٢﴾.

◆ ابن المتوج.

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ﴿مريم:٧١﴾.

عن جابر بن عبد الله أنه سأل رسول الله(ﷺ) عن ذلك فقال إذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض: أليس وعد ربنا أن نرد النار فيقال لهم: قد وردتموها وهي خامدة.

وعنه ((رض)) أنه سئل عن هذه الآية فقال: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون للمؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم حتى أن للنار ضجيجاً من بردها.

وأما قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠١﴾. فالمراد من عذابها وعن ابن مسعود والحسن وقتادة هو الجواز على الصراط لأن الصراط ممدود عليها.

وعن ابن عباس قد يرد الشيء ولم يدخله كقوله﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ ﴿القصص:٢٣﴾ ووردت القافلة البلد وان لم تدخله وعن مجاهد ورود المؤمن النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى من فيح جهنم وفي الحديث الحمى حظ كل مؤمن من النار ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ﴿مريم:٧١﴾ أي

كايناً واقعاً لا محالة قد قضى بأنه يكون وعلى كلمة وجوب معناه لوجب الله ذلك على نفسه وفيه دلالة على أنه يجب عليه سبحانه أشياء من طريق الحكمة خلافاً لما يذهب إليه أهل الجبر.

نسخت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ ﴿مريم:٧٢﴾ الشرك وصدقوا ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ﴾ أي ونقر المشركين والكفار على حالهم ﴿فِيهَا﴾ في جهنم ﴿جِثِيًّا﴾ أي باركين على ركبهم لا يقدرون القيام والقعود والاضطجاع فزعاً من الله ومن عقابه.

◆ ابن الجوزي.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ﴿مريم:٧١﴾.

زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾﴿مريم:٧٢﴾ وهذا من أفحش الأقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل.

وهل بين الآيتين تناف فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها ، والثانية تثبت أنه ينجو منهم من أتقى ، ثم هما خبران والأخبار لا تنسخ.

◆ ابن العتائقي.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿مريم:٨٤﴾.

منسوخ بآية السيف.

◆ ابن العربي .

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ﴿مريم:٧١﴾.

قال بعضهم نسخها قوله تعالى:

﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ ﴿مريم:٧٢﴾.

قال القاضي محمد بن العربي:

ليست هذه الآية من النسخ في شيء ، وإنما هي من مشكل آيات الوعيد.

وذلك لأنا لو قلنا: إن الخلق كلهم يدخل النار ثم يخرج منها المتقون لم يكن ذلك بموجب نسخها لأن النسخ لا يكون إلا في التكليف لا في العذاب ، ولو قلنا أن المتقين مستثنون من الواردين لم يكن ذلك أيضاً نسخاً وإنما يكون تخصيصاً للعموم المقتضي بظاهره لورود الكل على النار.

إلى هنا نريد من كلامه ثم يذكر أقوال ثلاث تركناها.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ ﴿مريم:٧٥﴾.

نسخ معناها بآية السيف.

◆ ابن المتوج.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿قُلْ﴾ ﴿مريم:٧٥﴾. يا محمد ﴿مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ﴾ عن الحق والعدول عن اتباعه ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ هذا لفظ أمر معناه الخبر وتأويله أن الله جعل جزاء ضلالته أن يمد له بأن يتركه فيها كما قال ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿الأنعام:١١٠﴾ إلا أن لفظ الأمر يؤكد معنى الخبر كما مر والمعنى فليعش ما يشاء وأضاف الفعل إلى نفسه لأنه سبحانه يبقيه في الدنيا أي فليعش ما شاء من السنين والأعوام فإنه ينفعه طول عمره.

نسخ معناها بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ ﴿مريم:٧٥﴾.

وزعم ذلك الجاهل ، أنها منسوخة بآية السيف ، وهذا باطل. قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر ، ومعناها الأمر ، والمعنى: إن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركها فيها ، وعلى هذا لا وجه للنسخ.

◆ ابن العربي.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ ﴿مريم:٧٥﴾.

قال قوم: نسختها آية السيف.

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿مريم:٨٤﴾.

قال قوم: نسختها آية السيف.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿مريم:٨٤﴾.

هذا منسوخ وقوله: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ ﴿مريم:٨٤﴾ هذا محكم.

ونسخ المنسوخ بآية السيف وهو ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿مريم:٨٤﴾.

◆ **ابن المتوج.**

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿مريم:٨٤﴾.

فلتطب نفسك يا محمد فلا تستعجل لهم العذاب فإن مدة بقائهم قليلة ، ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ﴾﴿مريم:٨٤﴾ الأيام والسنين وما دخل تحت العد ﴿عَدًّا﴾ معدودة إلى الأجل الذي أجلناه لعذابهم وهذا من أبلغ الوعيد.

نسخ بآية السيف ، فتأمل.

◆ **ابن الجوزي.**

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾﴿مريم:٨٤﴾.

زعم بعض المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف. وهذا ليس بصحيح لأنه إن كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة ، فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء ، فلا وجه للنسخ.

وإن كان المعنى ، لا تعجل بطلب قتالهم ، فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال ، واقع في موضعه ، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ.

فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ، يدعون نسخ ما ليس بمنسوخ ، وكل ذلك من سوء الفهم ، نعوذ بالله منه.

# سورة طه

## مكية وفيها آيتين مدنية ، نزلت بعد مريم.

## عدد آياتها : ١٣٥ آية .

## عدد كلماتها : ١٣٤١ كلمة.

## عدد الحروف : ٥٢٤٢ حرف.

## فيها من الناسخ والمنسوخ ثلاث آيات.

◆ ابن العتائقي.

**سورة طه مكية ، فيها ثلاث آيات منسوخات:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿طه:١١٤﴾.

نسخها قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿الأعلى:٦﴾.

◆ ابن العربي.

**سورة طه هي مكية عندهم بإجماع ، وفيها من النسخ ثلاث آيات:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ ﴿طه:١٣٠﴾.

قال بعضهم: نسخها فرض الصلاة لأنه كان قبل أن تنزل الفرائض ثم نزلت بعد.

**قال القاضي محمد بن العربي:**

هذه غباوة وهذا أمر يتعلق بوصفين:

**أحدهما :** بالتسبيح وهذا لا يجوز نسخه عقلاً ولا شرعاً.

**الوصف الثاني :** التوقيت فيه وذلك مما يجوز نسخه.

ولكن النبي(ﷺ) قد أخبر في رواية جرير وهو من آخر من أسلم من الصحابة قال: كنا جلوساً مع النبي(ﷺ) ليلة فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال: ((إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته. فإن استطعتم أن لا تناموا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾﴿ق:٣٩﴾ وفيه قرأ جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾﴿طه:١٣٠﴾ ولعله أراد بالمنسوخ الأمر بالصبر وهذا صحيح والله أعلم.

◆ أبي القاسم هبة الله.

**سورة طه: نزلت بمكة والأحكام فيه كثير ، تحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات:**

**الآية الأولى : قوله تعالى :**

﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿طه:١١٤﴾.

هذا محكم ، وذكر كلام طويل إلى أن قال حتى أنزل الله تعالى:

﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿الأعلى:٦﴾ فصار هذا ناسخاً لما كان قبلها فلم ينس شيئاً حتى لقي ربه.

◆ ابن المتوج.

**سورة طه: ((مائة واثنتان وثلاثون آية)) والصحيح مائة وخمس وثلاثون آية على خلاف مكية وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:**

**الآية الأولى : قوله تعالى :**

﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ ﴿طه:١١٤﴾.

أي لا تعجل بقراءته قبل أن يفرغ جبرئيل من إبلاغه ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فيه تنبيه للعارف إلى أن دقايق العلوم وحقايقها بحيث لا يمكن لأحد أن يبلغ أقصاها ومنتهاها فإن النبي(ﷺ) مع علو مرتبته ورفعة محله بحيث جعل اسمه سطر سطر التوحيد وعلمه علم الأولين والآخرين ومَنَ عليه بقوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾

﴿النساء:١١٣﴾ صار مأموراً للطلب والزيادة ولا يقنع بما علم وقيل جرى لسانه انا أعلمكم بالله وأخشاكم له وهذا لكلام وان كان على سبيل التواضع والغرور النعم لكن ظاهره الدعوى والغرور ولذلك أمر سبحانه بالطلب قيل مثل ذلك في حق الكليم إلا أن بينهما بون بعيد فإن سبحانه أحال كليمه(عليه السلام) إلى الخضر حتى قال له ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾﴿الكهف:٦٦﴾ وأحال حبيبه إلى نفسه وقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ أي استزد من الله علماً إلى علمك هذا محكم ثم ذكر كلام طويل تركناه لأنه اطاله ، إلى أن قال ونزلت ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿الأعلى:٦﴾ معناه سيقرأ عليك جبرئيل بأمرنا القرآن فتحفظه ولا تنساه.

قال ابن عباس كان النبي(صلى الله عليه وآله) إذا نزل عليه جبرئيل بالوحي يقرأه مخافة أن ينساه فكان لا يفرغ جبرئيل من الآخر حتى يتكلم هو بالأول فلما نزلت هذه الآية لم ينس بعدها شيئاً إلى ما شاء الله أن ينسيكه بنسخه من رفع حكمه وتلاوته.

◆ **ابن الجوزي.**

**باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة طه:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ ﴿طه:١٣٠﴾.

قال جماعة من المفسرين معناها فاصبر على ما تسمع من أذاهم ثم نسخت بآية السيف.

◆ **ابن خزيمة.**

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف وفي طه.**

- ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ ﴿طه:١٣٠﴾.

- ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ ﴿طه:١٣١﴾.
- ﴿زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ﴿طه:١٣١﴾.
- ﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا﴾ ﴿طه:١٣٥﴾.

**وفي باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم وفي طه.**

- ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ ﴿طه:١١٤﴾.

نسخه ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿الأعلى:٦﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**لم يذكر في سورة طه منسوخ.**

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الثانية** : قوله تعالى :

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ ﴿طه:١٣٠﴾.

نسختها آية السيف.

◆ **ابن العربي.**

**الآية الثانية** : قوله تعالى :

﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا﴾ ﴿طه:١٣٥﴾.

قال بعضهم: هي منسوخة بآية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ ﴿طه:١٣٠﴾.

وكان هذا قبل أن تنزل الفرائض ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف.

◆ ابن المتوج.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ ﴿طه:١٣٠﴾. من تكذيبك وأذاهم إياك ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي صلِّ لربك بالحمد له والثناء عليه وقيل معناه سبحه وأحمده في هذه الأوقات ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ يعني صلاة الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني صلاة العصر ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾ أي ساعاته.

قال ابن عباس هي صلاة الليل كله وقيل يريد أول الليل المغرب والعشاء ﴿فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ يعني الظهر وسمى وقت صلاة الظهر أطراف النهار لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الأول وطرف النصف الثاني كذا في الطبرسي ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ بالشفاعة والدرجة الرفيعة وقيل بجميع ما وعدك الله من النصر واعزاز الدين في الدنيا والشفاعة في الآخرة.

نسخ ذلك بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا﴾ ﴿طه:١٣٥﴾.

قالوا: هي منسوخة بآية السيف.

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾ ﴿طه:١٣٥﴾.

نسختها آية السيف.

◆ **ابن العربي.**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿طه:١٤﴾.

فقال قوم: ذلك نسخ من الحديث للقرآن.

وقال آخرون: لا ينسخ خبر الآحاد القرآن.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا﴾ ﴿طه:١٣٥﴾.

الآية كلها منسوخة بآية السيف.

◆ ابن المتوج.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿قُلْ﴾ ﴿طه:١٣٥﴾. يا محمد ﴿كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ﴾ أي كل واحد منا ومنكم منتظر فنحن ننتظر وعد الله لنا وأنتم متربصون بنا الدوائر ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ أنتم أي انتظروا وهذا على وجه التهديد ﴿فَسَتَعْلَمُونَ﴾ أي فسوف تعلمون فيما بعد ﴿مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ﴾ أي أهل الدين القويم ﴿وَمَنِ اهْتَدَى﴾ إلى طريق الحق أنحن أم أنتم ؟.

نسخ بآية السيف.

◆ ابن العربي.

**ذكر آيات التخصيص: وهما آيتان:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿طه ❖ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ ﴿طه:١-٢﴾.

قال بعضهم: هذا ناسخ لقيام الليل المفروض عليه في سورة المزمل وذكر كلام طويل تركناه لأنه تطويل.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ ﴿طه:١١٤﴾.

قال بعضهم هذا محكم. وذكر كلام يخرجنا عن مقام البحث.

إلى أن قال: فكان النبي(ﷺ) إذا جاء جبريل بالقرآن يسابقه بلفظه ليقرأه على جبريل مرتين فأنزل الله: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾﴿طه:١١٤﴾.

ونزل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ❖ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ❖ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ❖ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿القيامة:١٦-١٩﴾.

فبقي بَيْنَ بَيْنْ ، لا يقدر أن يقرأ مع جبريل ، ولا يمكن أن يخالف الأمر حتى أنزل الله الأمان الأعلى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾﴿الأعلى:٦﴾ فصار هذا ناسخاً لما كان قبله فلم ينس شيئاً حتى لقي ربه ثم قال هذا الكلام كله فاسد ولم ينتهي كلامه تركناه لأنه لا طائل منه.

## سورة الأنبياء (عليهم السلام).

## مكية ، نزلت بعد إبراهيم.

## عدد آياتها : ١١٢ آية .

## عدد كلماتها : ١١٦٨ كلمة .

## عدد حروفها : ٤٨٩٠ حرف.

## فيها من المنسوخ ثلاث آيات متصلات.

## ومنهم من قال لا ناسخ ولا منسوخ فيها

## ومنهم من قال آية واحدة.

◆ ابن العتائقي.

**سورة الأنبياء: وفيها ثلاث آيات منسوخات متصلات ، نسخها ثلاث آيات متصلات.**

**المنسوخ:** قوله تعالى :

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:٩٨﴾.

﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:٩٩﴾.

﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠٠﴾.

٩٨-٩٩-١٠٠ ثلاث آيات نسخها :

﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠١﴾.

﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠٢﴾.

﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠٣﴾.

هذه الآيات الثلاث الناسخة وفيه نظر.

◆ ابن العربي.

**سورة الأنبياء(عليها السلام): نزلت بمكة قالوا:**

**ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.**

**قال القاضي محمد بن العربي:**

فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ﴿الأنبياء:١٠٩﴾ وهذه مسالمة نسخها الأمر بالقتال. وقد أشكل فيها على الضعفاء معنى آيتين.

**الآية الأولى** : قوله تعالى :

﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ❖ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ﴿الأنبياء:٧٨-٧٩﴾.

قال بعضهم: هذا منسوخ بقوله(ﷺ): ((جرح العجماء جبار)).

**قال القاضي محمد بن العربي:**

هذا نبأ على معرفة حكم سليمان وداود(عليهما السلام) في النازلة ولا سبيل إلى معرفته إلا بطريق صحيحة ، وإذا لم يصح الطريق فلا وجه للقول فيه بحال.

ثم نقول: لو صح لنا أن حديث ابن عباس ثابت وهو أن الغنم أفسدت الكرم فقضى داود (عليه السلام) بالغنم لصاحب الكرم ، لقرب ثمنها مما افسد ، فقال سليمان(عليه السلام): غير هذا أرفق ، وهو أن تكون الغنم بيد صاحب الكرم يستغلها ويأخذ صاحب الغنم الكرم فيقوم عليها حتى يعود إلى حاله ويرجع إلى كل أحد ماله ، لم يعترض عليه قول محمد(ﷺ) ((جرح العجماء جبار)) لإجماع الأمة على أن جرحها لا يكون جباراً مع كون صاحبها معها ، راكباً أو قائداً أو سائقاً ، وإنما يكون جابراً مع انفرادها على وجه الانفراد ، دون أن ينفرد على وجه التعدي والإهمال ، ألا ترى ما روى مالك في الموطأ وغيره أن ناقة لآل البراء أفسدت حائطاً لقوم فقضى رسول الله(ﷺ) أن على أصحاب الثمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً ، فإن كان داود وسليمان صلوات الله عليهما ضمنا على وجه ، فقد ضمن محمد(ﷺ) على وجه ، فيكون النسخ لو صح وجه حكم سليمان وداود بخلاف حكم محمد(ﷺ). فأما وقد خفي علينا لعدم الطريقة الصحيحة بكيفية ذلك نقول فيه بنسخ ولا موافقة والله اعلم.

◆ أبي القاسم هبة الله.

**سورة الأنبياء(عليهم السلام) نزلت بمكة حرسها الله تعالى تحتوي على ثلاث آيات منسوخات متصلات.**

**فالمنسوخات :** قوله تعالى :

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿الأنبياء:٩٨-٩٩-١٠٠﴾.

فقالوا لقد خصمنا محمدٌ بالأمس حيث تلا هذه الآية ، فقال لهم ابن الزبعرى أنا أخاصم محمداً بهذه الآية ، فقالوا كيف تخصمه ؟ فقال: قلت إن اليهود قد عبدت عزيراً والنصارى عبدت المسيح ومريم وقالوا ثالث ثلاثة والمجوس عبدت النار والنور والشمس والقمر ، والصابئة عبدت الكواكب ويكون هؤلاء مع من عبدوهم في النار فقد رضينا أن نكون مع أصنامنا في النار ، فأنزل الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ على قوله تعالى ﴿هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠١-١٠٢-١٠٣﴾.

وفيها رواية أخرى أن النبي(ﷺ) قال لهم: ((عجبت من جهلكم بُلغتِكم أن حملكم على كفركم)) قال الله تعالى:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:٩٨﴾ ولم يقل ومن تعبدون ، لأن ما خطاب لما لا يعقل ومن خطاب لمن يعقل والله أعلم بالصواب.

◆ ابن المتوج.

**سورة الأنبياء : وهي مائة وأثني عشرة آية: مكية فيها ثلاث آيات منسوخات:**

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ﴿الأنبياء:٩٨﴾ يعني الأوثان ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ أي وقودها وقيل حطبها وأصل الحصب الرمي فالمراد أنهم يرمون بها كما يرمى بالحصباء ﴿أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ خطاب للكفار أي أنتم في جهنم داخلون ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ﴾ ﴿الأنبياء:٩٩﴾.أي الأصنام والشياطين ﴿آلِهَةً﴾ كما تزعمون ﴿مَا وَرَدُوهَا﴾ أي ما دخلوا النار ولا امتنعوا منها ﴿وَكُلٌّ﴾ من العابد والمعبود ﴿فِيهَا﴾ أي في النار ﴿خَالِدُونَ﴾ دائمون ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ﴾ ﴿الأنبياء:١٠٠﴾ أي صوت كصوت حمار وهو شدة تنفسهم في النار عند إحراقهم فيها إلى قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ أي لا يسمعون شيئاً ولا يرى أحد منهم أن في النار أحداً يعذب غيره.

قيل لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن الزبعرى رسول الله فقال: يا محمد ألست تزعم أن عزيراً رجل صالح وعيسى ومريم كانا صالحين ؟ قال: بلى فقال: هؤلاء يعبدون من دون الله فهم في النار فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠١﴾ وإلى هذا أشار بقوله: فقال ابن الزبعرى أنا أخصم محمداً بهذا قيل وكيف ؟ تختصم معه ، فقال إن اليهود عبدت عزيراً والنصارى عبدت المسيح ومريم وأن الصابئة عبدت الملائكة فإن كان هؤلاء مع من عبدوهم في النار فقد رضينا أن نكون مع أصنامنا في النار فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ ﴿الأنبياء:١٠١﴾ أي الموعدة بالجنة والسعادة ﴿أُولَئِكَ عَنْهَا

مُبْعَدُونَ﴾ على أنه قال تعالى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾﴿الأنبياء:٩٨﴾ ولم يقل (ومن تعبدون) وكلمة (ما) لما لا يعقل.

فإن قيل فأي فائدة في إدخال الأصنام النار قيل يعذب بها المشركون الذين عبدوها زيادة في حسرتهم وغمهم ويجوز أن يرمى بها في النار توبيخاً للكفار حيث عبدوها وهي جماد لا يضر ولا ينفع.

◆ **ابن الجوزي.**

**فيقول:** وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ فأضربنا عنه.

◆ **ابن خزيمة.**

**باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم.**

**وفي الأنبياء ثلاث آيات متواليات:**

**الآيات الثلاث:** قوله تعالى :

- ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾﴿الأنبياء:٩٨﴾.
- ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:٩٩﴾.
- ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠٠﴾.

**والآيات التي نسخها متواليات أيضاً:**

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾﴿الأنبياء:١٠١﴾.
- ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ﴾﴿الأنبياء:١٠٢﴾.

- ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ...إلى قوله... الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠٣﴾.

والمنسوخ منها العموم فقط.

◆ أبو جعفر النحاس.

**سورة الأنبياء (عليهم السلام): نزلت بمكة ولم نجد فيها ما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعاً واحداً. قوله تعالى :**

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ❖ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ﴿الأنبياء:٧٨-٧٩﴾.

جماعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ فإن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء وان كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) قد حكم بغير هذا فخالفوا حكمه وزعموا أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: العجماء جبار.

ومنهم من يقول في الحديث العجماء جرحها جبار. والعجماء البهيمة وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء إذا كانا لا يفصحان في الكلام ويقال انه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض العلماء هذا الحكم أصله من كتاب الله تعالى وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته بتأويل وذكر كلام لا طائل من ذكره.

◆ ابن العربي.

**الآية الثانية : قوله تعالى :**

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:٩٨﴾.

الآيات الثلاث قال بعضهم: نسختها الآيات الثلاث بعدها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾﴿الأنبياء:١٠١﴾ وذلك أن قريشاً لما سمعت الآيات الثلاثة الأولى إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠٠﴾ قال قريش:

قد خصمنا محمداً فإن عيسى والملائكة قد عُبدت من دون الله فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠١﴾ إلى قوله ﴿تُوعَدُونَ﴾ ﴿الأنبياء:١٠٣﴾ فبين الله تعالى المراد وأفسد الانتقاد وحسم داء العناد وأذعنت لذلك قريش وهذا يبطل أن يكون ناسخاً من وجهين ظاهرين:

**أحدهما :** أن الأول عموم. والثاني خصوص ، والخصوص لا ينسخ العموم ، وإنما يخصه كما بيناه في غير موضع.

**الثاني :** إن هذا ليس بتكليف بحكم ولا يفعل تعلق بأمر ونهي ، وإنما هو وعيد ووعد وليس نسخ إلا على الوجه الذي قررناه من ارتفاع سبب الوعيد ليرتفع الوعيد بارتفاع سببه وهذا بيّن لمن تأمله ، والله أعلم.

وقال: لما كَثُرَ القول من المتسورين على علوم القرآن فيها انتهى ذلك بقوم إلى أن يقولوا: إنه روي عن النبي(ﷺ) أنه قال لقريش: عجبت من جهلكم بلغتكم أن حملتكم على كفركم ، قال الله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾﴿الأنبياء:٩٨﴾ ولم يقل أنكم ومن تعبدون ، لأن ما خطاب لما لا يعقل ، ومن خطاب لمن يعقل.

## سورة الحج

## مدنية وفيها أربع آيات مكية.

## نزلت بعد سورة النور.

## عدد آياتها : ٧٨ آية وهناك اختلاف في عدد الآيات.

## عدد كلماتها : ١٢٩١ كلمة.

## عدد حروفها : ٥١٢٠ حرف.

## من أعاجيب سور القرآن فيها مكي ومدني وحضري وسفري

## وليلي ونهاري وحربيا ، وسلميا ، وناسخا ، ومنسوخا ، وملتبسا ، ومحكم

## والعدد فيها مختلف.

## الناسخ والمنسوخ فيها ثلاث آيات

## وقيل آيتين وقيل أربع مواضع.

◆ ابن العتائقي.

سورة الحج من أعاجيب القرآن ، لأن فيها مكياً وفيها مدنياً وفيها حضري ، وفيها سفري ، وفيها حربي ، وفيها سلمي وفيها ليلي وفيها نهاري ، وفيها ناسخ ، وفيها منسوخ.

فالمنسوخ في ثلاث آيات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ ﴿الحج:٤٩﴾.

نسخ معنى النذارة بآية السيف.

◆ ابن العربي.

سورة الحج من فواضل القرآن وغرائبه ، جمعت من أنواع القرآن ليلياً ونهارياً ، ومكياً ومدنياً ، وسفرياً وحضرياً ، وحربياً وسلمياً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ومحكماً ومتشابهاً فيها سجدتان واختلف في عدد آيها اختلافاً كثيراً بيانه في موضعه فيها من النسخ آيتان:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ ...﴾ ﴿الأنبياء:٣٩﴾.

وهذا خطأ من الناسخ لأن آية سورة الحج هي ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿الحج:٣٩﴾.

**قال القاضي محمد بن العربي:**

هذه الآية ناسخة لكل آية في القرآن تقتضي التوقف على القتال من ترك أو إعراض وصفح ونحوه. ويروى عن أبي بكر أنه قال:

((لما سمعت هذه الآية علمت أنه سيكون هناك قتال)) خرّجه أهل السنة.

غفلة: روى بعضهم عن ابن زيد أنه قال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ ﴿الأعراف:١٨٠﴾.

تنبيه: بل الآية بإذن في القتال فكل ما في القرآن من نظائره فإن جميعه منسوخ به حتى قوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ ﴿الحجر:٣﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿الأنعام:٩١﴾.

كله منسوخ بالإذن في القتال والأمر به.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿الحج:٦٨﴾.

هذه مسلمة نسختها آية القتال:

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**سورة الحج من أعاجيب سور القرآن فيها ليلياً ونهارياً ، ومكياً ومدنياً ، وسفرياً وحضرياً ، وحربياً وسلمياً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ومتشابهاً والعدد فيها مختلف.**

- **فعدها الشاميون أربعاً وسبعين آية.**
- **وعدها المدنيون ستاً وسبعين آية.**
- **وعدها البصريون خمساً وسبعين آية.**

- وعدها المكيون سبعاً وسبعين آية.
- وعدها الكوفيون ثماناً وسبعين آية.

- فأما المكي فمن رأس خمس وعشرين آية إلى آخرها.
- وأما المدني فمن رأس خمس وعشرين إلى رأس ثلاثين.
- وأما الليلي فمن أولها وآخرها خمس آيات.
- وأما النهاري فمن رأس خمس إلى تسع آيات.
- وأما السفري فمن رأس تسع إلى اثني عشر آية.
- وأما الحضري فمن أولها إلى رأس العشرين ينسب إلى المدينة لقرب مدته.

وتحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ ﴿الحج:٥٢﴾.

وذلك أن رسول الله(ﷺ) صلى بأصحابه بمكة وقرأ بهم سورة النجم حتى انتهت قراءته إلى قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ❖ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ ﴿النجم:١٩-٢١﴾ فقال النبي(ﷺ): تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى ، فجاء جبريل(عليه السلام) وقال: ما هكذا نزلت عليك فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿الأعلى:٦﴾ وقد بينا شرحها في سورة طه.

وقد وجد في نسخه أخرى آية منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ ﴿الحج:٤٩﴾.

بمعنى الانذار نسخ بآية السيف.

◆ ابن المتوج.

سورة الحج قيل ثمان وسبعون آية وست وسبعون آية وقيل خمس وسبعون آية وهي من أعاجب سور القرآن لان فيها ليلياً كالآيتان من أول السورة نزلتا ليلاً في غزوة بني المصطلق وهي حي من خزاعة والناس يسيرون فقرأها رسول الله عليهم فلم ير أكثر إلا باكياً من تلك الليلة فما أصبحوا لم يحطوا السرج عن الدواب ولم يضربوا الخيام والناس بين باك أو جالس حزين متفكر فقال رسول الله (ﷺ) أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة إلى آخر الخبر فكبروا ثم قال(ﷺ) إني لأرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة وأن أهل الجنة مائة وعشرون صفاً ثمانون منها أمتي ثم قال ويدخل من أمتي سبعون ألفاً الجنة بغير حساب فقال بعض سبعون ألفاً قال نعم ومع كل واحد سبعون ألفاً فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: اللهم اجعله منهم فقام رجل من الأنصار وقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال (ﷺ) سبقك بها عكاشة قال ابن عباس: كان الأنصاري منافقاً فلذلك لم يدع له فلنرجع إلى معنى الآيتين:

فأعلم أن سبحانه خاطب جميع المكلفين فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ ﴿الحج:١﴾.

أي عذاب ربكم واخشوا معصيته ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ أي زلزلة الأرض يوم القيامة أمر عظيم هائل لا يطاق وفي هذا دلالة على أن المعدوم يسمى شيئاً كذا في الطبرسي.

﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ ﴿الحج:٢﴾.

أي تشغل كل مرضعة عن ولدها وتنساه ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ أي تضع الحبالى ما في بطونها وفي هذا دلالة على أن الزلزلة تكون في الدنيا فإن الرضاع

ووضع الحمل إنما يتصور في الدنيا وقيل تذهل المرضعة عن ولدها بغير فطام وتضع الحامل حملها من غير تمام.

ومن قال: المراد به يوم القيامة قال: فإنه تعظيم وتهويل أي لو كان ثم مرضعة لذهلت وثم حامل لوضعت ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ من شدة الخوف والفزع ﴿وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ من الشراب وقيل معناه كأنهم سكارى من ذهول عقولهم من شدة ما يمر بهم لأنهم يضطربون اضطراب السكران ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ فمن شدته يصيبهم ما يصيبهم.

ونهاراً كباقي الآيات. ومكياً كتمام السورة إلا آيتين فإنهما مدنيتان على قول ابن عباس وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾﴿الحج:١١﴾.

نزلت في جماعة كانوا يقدمون على رسول الله المدينة كان أحدهم إذا صح جسمه ونتجت فرسه وولدت امرأته غلاماً وكثرت ماشيته رضي به واطمأن إليه وان أصابه وجع وولدت امرأته جارية قال ما أصبت في هذا الدين إلا شراً.

وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من اليهود أسلم فأصابته مصائب فتشائم بالإسلام فقال: أقلني فقال(ﷺ): إن الإسلام لا يقال﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾﴿الحج:١١﴾ على ضعف في العبادة وقيل على شكٍّ وقيل أنه يعبد الله بلسانه دون قلبه فهو على حرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾ أي إن أصابه رخاء وخصب وكثرة مال اطمأن على عبادة الله بذلك الخير ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي إن أصابه اختبار بجدب وقلة مال رجع عن دينه إلى الكفر والمعنى انصرف إلى وجهه الذي توجه منه وهو الكفر ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ أي خسر الدنيا لفراقه وخسر الآخرة بنفاقه ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ أي الضرر الظاهر لفساد عاجله وآجله وقوله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾﴿الحج:٣٩﴾ أي بسبب أنهم ظلموا يقاتلون عدوهم الظالمين لهم وكان المشركون يؤذون المسلمين لا يزال يجيء مشجوج ومضروب إلى رسول الله ويشكون إليه فيقول لهم اصبروا فإني لم أؤمر بقتالهم

حتى أهاجر فأنزل الله عليه هذه الآية بالمدينة وهي أول آية نزلت في القتال وفي الآية محذوف تقديره أذن للمؤمنين أن يقاتلوا من أجل أنهم ظلموا بأن أُخرجوا من ديارهم وقصدوا بالإيذاء والإهانة.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وهذا وعد لهم بالنصرة.

((وسفرياً)) كالآيتان الأولتان ((وحضرياً)) كالآيتان المدنيتان ((وحربياً)) كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ﴿الحج:١٧﴾.

((وسلمياً)) كقوله: ﴿...فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾﴿الحج:٥٦﴾ وغير ذلك من الآيات ، محكماً ومتشابهاً ، قيل فيهما أقوال:

**الأول :** المحكم ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه لوضوحه مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿الإخلاص:١﴾ ، ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ﴿البقرة:١٦٣﴾ وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ﴾ ﴿يونس:٤٤﴾ ، ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ﴿النساء:٤٠﴾ ونحو ذلك مما لا يحتاج في معرفة المراد به إلى دليل والمتشابه بالعكس من ذلك نحو قوله ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾﴿الجاثية:٢٣﴾ أي عاقبه والضلال في كتاب الله يأتي على وجوه بمعنى المحبة ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ ﴿يوسف:٩٥﴾ أي محبتك القديمة حكاية عن أخوة يوسف وبمعنى الأبطال كقوله ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ ﴿محمد:١﴾ يعني أبطل الله وبمعنى الخطاء كقوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ﴿الفرقان:٤٤﴾ يعني أخطأ طريقاً لأن النعم ينقاد لمن يتعهدها وهم لا يطيعون مولاهم الذي أنعم عليهم. وبمعنى النسيان كقوله:

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ﴿البقرة:٢٨٢﴾ ، وإنما يقع الاشتباه في أمور الدين كالتوحيد ونفي التشبيه ألا ترى أن قوله ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ ﴿الأعراف:٥٤﴾ يحتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على سريره

وأن يكون بمعنى القهر والاستيلاء والوجه الأول لا يجوز عليه سبحانه وتعالى وأمثال ذلك كثير في القرآن.

**الثاني :** أن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً.

**الثالث :** المحكم ما لم يتكرر ألفاظه والمتشابه ما يتكرر ألفاظه كقصة موسى.

((وناسخاً)) هو المحكم.

((ومنسوخاً)) هو المتشابه ، وان أردت الزيادة في ذلك فعليك بمراجعة التفاسير وفيها ثلاث آيات منسوخة:

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ ﴿الحج:٥٢﴾.

معنى الفرق بينهما ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ ﴿الحج:٥٢﴾ وقد تقدم أن قوله ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿الأعلى:٦﴾ نسخها.

◆ **ابن الجوزي.**

**باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الحج :**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿الحج:٦٨﴾.

اختلفوا في هذه الآية على قولين:

**الأول:** أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف.

**الثاني:** أنها نزلت في حق المنافقين كانت تظهر منهم فلتات ثم يجادلون عليها ، فأمر أن يكل أمورهم إلى الله تعالى ، فالآية على هذا محكمة.

◆ **ابن خزيمة.**

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف: وفي الحج.**

- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ ﴿الحج:٤٩﴾.
- ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿الحج:٦٨﴾.

**وفي باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم وفي الحج:**

- ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ﴿الحج:٧٨﴾.

نسخه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**حدّثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال:**

وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات فإنهن نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش ثلاثة منهم مؤمنون وثلاثة كافرون. فأما المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب(عليه السلام).

دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فأنزل الله تعالى ثلاث آيات مدنيات وهنّ:

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ❖ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ❖ وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾ ﴿الحج :١٩- ٢١﴾.

**قال أبو جعفر:** وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصلح في هذا الكتاب:

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ﴿الحج:٢٨﴾.

وقال جل ثناؤه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ﴿الحج:٣٦﴾.

فمن العلماء من قال: ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله. إلى هنا كانت الحاجة من كلامه وأعرضنا عن الباقي.

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿الحج:٦٨﴾.

نسخ بآية السيف.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ﴿الحج:٧٨﴾.

نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

◆ **ابن العربي.**

**تحت عنوان ذكر آيات الخصوص وهي:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ ﴿الحج:٢٨﴾.

قال بعضهم: ذبح الضحية ناسخ لكل ذبح كان قبله ، حتى قال: محمد بن الحسن: أنه ناسخ لذبح العقيقة الذي كان في صدر الإسلام. وقال بعضهم: إن الأمر بالأكل نسخ ما كانوا عليه مما يعتقدونه من تحريم لحوم الضحايا على أنفسهم.

ثم ذكر كلام طويل أعرضنا عنه.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ﴿الحج:٧٨﴾.

نسختها قوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿الحج:٦٨﴾.

نسختها آية السيف.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ﴿الحج:٧٨﴾.

نسخها قوله﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

◆ ابن المتوج.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ﴾ ﴿الحج:٦٨﴾ ، في أمر الذبيحة ﴿فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فهو يجازيكم به وهذا قبل الأمر بالقتال وقيل إن نازعوك في نسخ الشريعة فحكمهم إلى الله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ، نسختها آية السيف.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ﴿الحج:٧٨﴾.

نسخها قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

◆ ابن الجوزي.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ﴿الحج:٧٨﴾.

**فيها قولان:**

**القول الأول:** أنها منسوخة ، لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من أحد ، واختلف هؤلاء في ناسخها على قولين:

١. أنه قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾.

٢. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

**القول الثاني :** أنها محكمة ، لأن حق الجهاد الجد في المجاهدة وبذل الأمكان مع صحة القصد فعلى هذا هي محكمة ويوضحه أن الله تعالى لم يأمر بما لا يتصور ،

فبان أن قوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ ، كما بينا في قوله تعالى في آل عمران: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ ﴿الحج:٣٩﴾.

حدثن أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا سفيان الثوري عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ ﴿الحج:٣٩﴾ قال: وهي أول آية نزلت في القتال.

**قال أبو جعفر:** فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال. وقال ابن زيد نسخ قوله ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ ﴿الأعراف:١٨٠﴾ الأمر بالقتال. وخالفه غيره فقال: لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ لأن قوله ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ ﴿الأعراف:١٨٠﴾ تهديد لهم وهذا لا ينسخ.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ ﴿الحج:٥٢﴾.

قال: يبطل ما ألقاه الشيطان ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿الحج:٥٢﴾.

**قال أبو جعفر:** هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل إذا أزالته. وروي في الذي نسخه الله تعالى مما ألقاه الشيطان.

أحاديث: فمنها ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قرأ رسول الله(ﷺ) والنجم فلما بلغ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ ﴿النجم:١٩﴾ قال وإن شفاعتهم لترتجى منها فلقيه المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ ﴿الحج:٥٢﴾.

**قال أبو جعفر:** وهذا حديث مفظع وفيه من الأمر العظيم وكذا حديث قتادة وزاد فيه وإنهنّ لهن الغرانيق العلى. ولو صح هذا لكان له تأويل. وأفظع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى وجهه ، ويقال أنه أبو أحيحة سعيد العاصي. حتى نزل جبريل فقرأ على النبي(ﷺ) هذا ، فقال له ما جئتك به وأنزل الله تعالى ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ ﴿الإسراء:٧٤﴾.

وذكر كلاماً ما يشبه هذا تركناه.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ﴿الحج:٧٨﴾.

من جعلها منسوخة قال: هي مثل قوله تعالى:

﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾.

فنسخها عنده ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

قال أبو جعفر: وهذا لا نسخ فيه وقد بيناه في سورة آل عمران.

# سورة المؤمنون

## مكية : نزلت بعد الأنبياء.

## عدد آياتها : ١١٨ آية .

## عدد كلماتها : ١٠٤٨ كلمة .

## عدد حروفها : ٤٨٠٢ حرف.

## فيها من الناسخ والمنسوخ ٢ آية .

## ومنهم من قال ثالثها على التخصيص.

◆ **ابن العتائقي : سورة المؤمنون.**

**مكية ، وفيها آيتان منسوختان :**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ ﴿المؤمنون:٥٤﴾.

نسخها بآية السيف.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ ﴿المؤمنون:٩٦﴾.

نسختها آية السيف.

◆ **ابن العربي.**

**سورة المؤمنون ، فيها من المنسوخ آيتان:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ ﴿المؤمنون:٥٤﴾.

هذا منسوخ بآية السيف.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ ﴿المؤمنون:٩٦﴾.

هذا منسوخ بآية السيف.

**وذكر آيات الخصوص: وهي آية واحدة :** قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿المؤمنون:٢﴾.

وهذا لا نسخ فيه لكن ابن سيرين: نسب عدم الخشوع للنبي(ﷺ) وذكر أحاديث بعيدة عن الواقع ، وإلى أن قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿البقرة:٢٣٨﴾ فأمرنا بالسكوت فالقنوت هو ترك الكلام. والخشوع هو ترك التلفت بقلبه أو بجوارحه إلى غير ما هو بسبيله ، وما ذكره لا يفيد إلا الإطالة.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**سورة المؤمنون ، نزلت بمكة ، تحتوي من المنسوخ على آيتين:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ ﴿المؤمنون:٥٤﴾.

نسختها آية السيف.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿المؤمنون:٩٦﴾.

نسختها آية السيف.

◆ **ابن المتوج.**

**سورة المؤمنون مائة وثمان عشرة آية ، مكية ، وفيها آيتان من المنسوخ:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿فَذَرْهُمْ﴾ ﴿المؤمنون:٥٤﴾ ، يا محمد ﴿فِي غَمْرَتِهِمْ﴾ أي جهلهم وضلالتهم وقيل في غفلتهم ﴿حَتَّى حِينٍ﴾ أي وقت الموت وقيل العذاب: نسختها آية السيف.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ ﴿المؤمنون:٩٦﴾.

أي أدفع بالإغضاء والصفح إساءة المسيء وهذا قبل الأمر بالقتال وقيل إدفع باطلهم ببيان الحجة على ألطف الوجوه وأوضحها وأقربها إلى الإجابة والقبول ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ أي بما يكذبون ويقولون من الشرك ، نسخ أيضاً بآية السيف.

◆ **ابن الجوزي.**

**باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المؤمنون.**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ ﴿المؤمنون:٥٤﴾.

أي: في عمايتهم وحيرتهم إلى أن يأتيهم ما وعدوا به من العذاب.

واختلفوا: هل هذه منسوخة أم لا ؟ على قولين:

**الأول :** أنها منسوخة بآية السيف لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه.

**الثاني :** أن معناها الوعيد والتهديد ، فهي محكمة.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ ﴿المؤمنون:٩٦﴾.

للمفسرين في معناها أربعة أقوال:

**الأول :** ادفع إساءة المسيء بالصفح ، قال الحسن.

**الثاني :** ادفع الفحش بالإسلام ، قاله عطاء والضحاك.

**الثالث :** ادفع الشرك بالتوحيد ، قاله ابن السائب.

**الرابع :** ادفع المنكر بالموعظة ، حكاه الماوردي ، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ ، لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين ، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل.

◆ **ابن خزيمة.**

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف.**

**وفي المؤمنون:**

- ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ ﴿المؤمنون:٥٤﴾.
- ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ ﴿المؤمنون:٩٦﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**سورة المؤمنين حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنين نزلت بمكة فهي مكية:**

في رواية المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال كان النبي(ﷺ) ينظر إلى السماء في الصلاة فأنزل الله هذه الآية:

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿المؤمنون:٢﴾.

فجعل رسول الله(ﷺ) وجهه حيث يسجد.

وفي رواية قاسم كان المسلمون يلتفتون في الصلاة فينظرون فأنزل الله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ❖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿المؤمنون:١-٢﴾.

فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ألا يجاوز أحدهم موضع سجوده.

قال أبو جعفر: وأكثر العلماء على أن الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده إن كان قائماً.

ومنهم من قال إلا بمكة فإنه يستحب أن ينظر إلى البيت.

## سورة النور

## مدنية ، نزلت بعد الحشر

## عدد آياتها : ٦٤ آية.

## عدد كلماتها : ١٣١٦ كلمة.

## عدد حروفها : ٥٦٨٠ حرف.

## وفيها من الناسخ والمنسوخ سبع آيات.

## ومنهم ذكر آيات الخصوص

## وهي تسع آيات وواحدة نسخ.

◆ ابن العتائقي.

سورة النور مدنية ، فيها سبع آيات منسوخات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ﴿النور:٤﴾.

نسخت بقوله:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ﴿النور:٥﴾.

◆ ابن العربي.

سورة النور فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى:

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ ﴿النور:٥٤﴾.

هذا منسوخ بآيات القتال ، المعنى: قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل من التبليغ وعليكم ما حُمِّلتُم من القبول. وقد جعل عليه بعد ذلك أكثر من التبليغ وهو القتال ، فقال(ﷺ):

((أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)).

وقد ذكر آيات الخصوص وهي تسع آيات.

◆ أبي القاسم هبة الله.

سورة النور: نزلت بالمدينة وفيها من المنسوخ سبع آيات:

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ﴿النور:٤﴾.

نسخت بالاستثناء وهو قوله تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ﴿النور:٥﴾.

وقد رُوي عن عمر أنه قال لأبي بكرة: إن شئت قبلتُ شهادتك وقد ذهب آخرون إلى أن شهادة القاذف لا تقبل.

◆ ابن المتوج.

**سورة النور أربع وستون آية وفيها سبع آيات من المنسوخ:**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ﴿النور:٤﴾.

أي يرمون العفائف من النساء بالفجور والزنا وحذف لدلالة الكلام عليه ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ على صحة ما رموهن ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً.

نهى الله سبحانه عن قبول شهادة القاذف على التأبيد وحكم عليه بالفسق وقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿النور:٤﴾.

نسخها الله بالاستثناء فقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ ﴿النور:٥﴾ أعمالهم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ واختلف في الاستثناء إلى ماذا يرجع ؟ فقيل يرجع إلى الفسق خاصة دون قوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ﴿النور:٤﴾ فيزول عنه اسم الفسق بالتوبة ولا يُقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد عليه وهو قول أبي

حنيفة. وقيل الاستثناء يرجع إلى الأمرين فإذا تاب قبلت شهادته حُد أو لم يُحد ، وهو مروي عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله(عليهما السلام) وهو مذهب الشافعي ، ومن شرط توبة القاذف أن يُكذب نفسه فيما قال فإن لم يفعل ذلك لم يجر قبول شهادته وإن كان صادقاً وروي ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة وهو المروي عن الإمام(عليه السلام) والعبد والأمة يجلدان أربعين جلدة على النصف من الحر كذا في الطبرسي.

◆ ابن الجوزي.

**باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النور:**

**الآية الأولى : قوله تعالى :**

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ﴿النور:٣﴾.

قال عكرمة هذه الآية في بغايا كُنّ بمكة أصحاب رايات وكان لا يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية. قال ابن جرير فعلى هذا يكون المعنى: الزاني من المسلمين لا يتزوج امرأة من أولئك البغايا إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان أو مشرك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال ، قال: بنا ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: بنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا هشيم ، وأنبأ ابن ناصر ، قال: أنبأ ابن أيوب ، قال: أنبأ ابن شاذان قال ، بنا أبو بكر النجاد ، قال: بنا أبو داود السجستاني قال: بنا وهب بن بقية عن هيثم ، قال: أنبأ يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

مُشْرِكٌ﴾ ﴿النور:٣﴾ قال نسختها الآية التي بعدها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ ﴿النور:٣٢﴾.

قال الشافعي: القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله.

◆ ابن خزيمة.

باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف.

وفي النور:

- ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ ﴿النور:٥٤﴾.

وفي باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها:

وفي النور:

- ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿النور:٤﴾.

وفي باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم

وفي سورة النور ستة مواضع :

الآية الأولى: قوله تعالى :

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ﴿النور:٣﴾.

وهذا خبر معناه النهي يعني لا تنكحوا زانية ولا مشركة.

نسخه: :﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ ﴿النور:٣٢﴾.

الآية الثانية : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ﴿النور:٤﴾.

نسخ بعض حكمها آية اللعان وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ﴿النور:٦﴾. إلى قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿النور:٩﴾.

**الآية الثالثة:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ ﴿النور:٢٧﴾.

نسخ بعض حكمها:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ ﴿النور:٢٩﴾.

**الآية الرابعة:** ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ﴿النور:٣١﴾.

نسخ بعض حكمها ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ﴿النور:٦٠﴾.

**الآية الخامسة:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النور:٥٨﴾.

نسخها ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ ﴿النور:٥٩﴾.

قال ست آيات لكنه ذكر خمسة فقط.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**سورة النور: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: وسورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية.**

قال أبو جعفر: قد ذكرنا قوله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ ﴿النور:٢﴾.

وأنه ناسخ لقوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ﴿النساء:١٥﴾ الآيتين من سورة النساء ووجدنا في هذه السورة آيات سوى هذه.

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿النور:٣﴾.

للعلماء في هذه الآية أربعة أقوال :

- منهم من قال هي منسوخة.
- ومنهم من قال النكاح ههنا الوطء.
- ومنهم من قال الزاني ههنا المجلود من الزنا لا ينكح إلا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذلك الزانية.
- ومنهم من قال هي الزانية التي تكتسب بزناها وتنفق على زوجها. واحتجوا بأن هذه الآية في ذلك أنزلت.

☒ فممن قال هي منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم القطان قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ﴿النور:٣﴾. قال: يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ ﴿النور:٣٢﴾ فدخلت الزانية في أيامى المسلمين. وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس

ومالك بن أنس روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبريء من وطئها ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله تعالى أنها منسوخة.

☒ وممن قال بالقول الثاني أن النكاح ههنا الوطء ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقوله ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ﴿النور:٣﴾. قال الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله وهي من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزانٍ مثلها من أهل القبلة أو مشرك وحرم الزنا على المؤمنين. واختار محمد بن جرير هذا القول وأومى إلى أنه أولى الأقوال واحتج بأن الزانية من المسلمين أن لا يجوز لها أن تتزوج مشركاً بحال ، وأن الزاني من المسلمين لا يجوز أن يتزوج مشركة بحال.

فقد تبين أن المعنى الزاني من المسلمين لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا والزانية لا تزني إلا بزان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرك يستحل الزنا قال: (وحرم ذلك) الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا.

☒ والقول الثالث: أن الزاني المجلود ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ مجلودة أو مشركة وكذا الزانية قول الحسن كما قرئ على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: الزاني المجلود ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ مجلودة مثله أو مشركة والزانية المجلودة ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ مجلود مثلها أو مشرك. حدثنا علي ابن الحسين قال: قال الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع

قال: حدثنا حبيب المعلم قال: جاء رجل من الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ويتأول هذه الآية ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾﴿النور:٣﴾ فقال وما تعجب من هذا ، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي(ﷺ) قال: ((الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله)).

**قال أبو جعفر:** وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية في قول سعيد ابن المسيب.

☒ والقول الرابع: أن هذا في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله نكاحهن وهو قول مجاهد كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن القاسم بن أبي بردة عن مجاهد في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾﴿النور:٣﴾ قال: كان نساء بغايا فكانت منهن امرأة تدعى أم مهزول فكان الرجل يتزوج إحداهنّ لتنفق عليه من كسبها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين.

قرئ على أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال: حدثني المعتمر عن أبيه الحضرمي يعني ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو قال: كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت بأجياد وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها فأنزل الله تعالى ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿النور:٣﴾.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية ذكر السبب الذي نزلت فيه ، فإذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعد والله أعلم بحقيقة ذلك.

◆ ابن العتائقي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿النور:٣﴾.

نسخت بقوله:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ﴿النور:٣٢﴾.

وفيه نظر.

◆ ابن العربي.

ذكر آيات الخصوص وهي تسع آيات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿النور:٢﴾.

وقال أيضاً: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ﴿النساء:٢٥﴾.

فأجمعت الأمة على تخصيص قوله الزانية والزاني في المماليك بإسقاط نصف العدد عنهن ، وعلى إسقاط الرجم عنهن لأنه لا ينتصف.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ﴿النور:٣﴾.

وقد اعترض على قوله﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾﴿النور:٣﴾ فقالت طائفة قدم ذكر السارق على السارقة ، لأن فعل الرجل في السرقة أقوى وحكمه أغلب من الرجل ، وقدم ذكر الزانية على الزاني لأنها تحتوي على إثم الفعل وإثم المواطأة.

نسختها الآية التي بعدها من قوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ﴿النور:٣٢﴾.

وقد اختلف أهل العلم في الزانية إذا زنت هل تحرم على زوجها أم لا ؟.

فقال الأكثرون لا تحرم عليه. وقال آخرون: إذا وقع الزنا قبل العقد لم يزالا زانيين أبداً. وقال الأكثرون من الصحابة والتابعين:

يجب لهما جميعاً إذا زنيا قبل العقد أن يتوبا ، لقوله تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ ﴿النور:٣١﴾ قال الضحاك بن مزاحم مَثَلَها كمثل رجل دخل بستاناً أخذ منه شيئاً غصباً ثم عاد ليبتاع منه شيئاً بثمنه وكان ما أخذه غصباً حراماً وما ابتاعه حلالاً وقالت عائشة... إذا فسد الأصل فسد الفرع.

◆ ابن المتوج.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ﴿النور:٣﴾. نسخه بقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ ﴿النور:٣٢﴾.

معناه زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم وهذا أمر ندب واستحباب وقد صح عن النبي(ﷺ) : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وقال: شراركم عزابكم ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِه﴾ ﴿النور:٣٢﴾ وَعَدَهم أن يوسع عليهم عند التزويج ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ المقدور كثير الفضل ﴿عَلِيمٌ﴾ بأحوالهم وما يصلحهم فيعطيهم على قدر ذلك.

ولما كانت هناك فطنة سؤال وجواب أشار المصنف إليهما وقال: ويقال لم قدم الزانية وأخر الزاني في هذه السورة والحال أنه قدم ذكر السارق على السارقة في سورة المائدة بخلاف هذا قيل فعل السرقة في الرجال أشد وأقوى وفعل الزنى يحتوي فيه على شيئين إثم الفعل والثاني الرضاء والأمر المعلق بالرجل هو الأول وان كان الثاني لازماً للأول فافهم.

◆ **ابن الجوزي.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ﴿النور:٤﴾.

زعم من لا فهم له ، من ناقلي التفسير ، أنها نسخت بالاستثناء بعدها ، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ﴿النور:٥﴾ وقد بينا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿النور:٢٧﴾.

للعلماء فيها قولان:

- فمنهم من قال لما قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ ﴿النور:٢٧﴾ كان هذا عاماً في جميع البيوت ثم نسخ من هنا واستثنى فقال تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ ﴿النور:٢٩﴾

- ومنهم من قال الآيتان محكمتان لقوله تعالى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ ﴿النور:٢٧﴾ قال تستأذنوا ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ يعني به البيوت التي لها أرباب وسكان والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان والقول الأول يروى عن ابن عباس وعكرمة.

ثم ذكر كلام طويل حول معنى الاستيناس والمتاع عند أهل اللغة تركناه لأنه إطالة.

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ❖ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ❖ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ❖ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿النور:٦-٩﴾.

وذلك أن الله تعالى أمر باللعان في ذلك.

- والعبارة فيها سقط وتتمتها : نسخت بالاستثناء وهو قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾﴿النور:٥﴾[1].

◆ ابن العربي.

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿النور:٣﴾.

قال ابن المسيب نسخت هذه التي بعدها:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ﴿النور:٣٢﴾.

قال القاضي محمد بن العربي:

هذه الآية من معضلات القرآن. فإنها بلفظ الخبر ، وإذا أخبر الله عن أمر فلا يقع إلا كما أخبر ، فلما رأى الناس الزاني يتزوج العفيفة والزانية تتزوج العفيف أعظموا أن يتعارض الوجود والخبر ، فقالوا: إن معناها الأمر ، إذ يوجد مأمور الله بخلاف أمره ولا يصح أن يوجد خبره بخلاف مخبره ، وقوله تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾﴿النور:٣٢﴾ عام في إنكاح كل أيم كانت زانية أو لم تكن فرفع ذلك الأمر ذلك النهي.

ومن عجب القضاء ، وكله عجب ، أنه لا يعلم أي آية نزلت قبل الأخرى ولا يصح نسخ إلا بعد هذا ، وأعجب منه ، وأغرب أن قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾﴿النور:٣٢﴾ عام ، وقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾﴿النور:٣﴾

---

١) كما ذكره محقق الكتاب عبد الهادي الفضلي ، وراجع ابن سلامة وابن المتوج.

خاص فكيف يصح في معقول أحد أو ينتظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص ويدفعه وينفيه ويزيله لو لا الحرمان.

ثم يذكر كلام طويل وهذا المتقدم كفانا في البحث.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ ﴿النور:٦﴾.

نزلت في عاصم[1] بن عدي الأنصاري وكان مقدماً في الأنصار ، وذلك أنه قال لرسول الله(ﷺ). يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً ، فإن عجل في قتله قتل به ، وإن شهد عليه أقيم عليه الحد فما يصنع يا رسول الله؟ فما كان إلا أيام يسيرة حتى أبلي رجل من أهل عاصم بهذه البلية ، فجاء عاصم إلى رسول الله(ﷺ) هارباً فقال يا رسول الله لقد ابتلي بهذه البلية رجل من أهل بيتي فأنزلت هذه الآية ، قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿النور:٦﴾ فنزلت الملاعنة.

وصورتها: أن يجيء الرجل فيشهد على امرأته بالزنا فيقعد بعد العصر في محفل من الناس أو بعد صلاة من الصلوات فيحلف بالله أربعة أيمان إنه صادق فيما رماها به ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ينزل من موضع ارتقى عليه وتصعد امرأته فتحلف أربعة أيمان بالله أن زوجها كاذب فيما قذفها به ورماها به وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما رماها به.

---

١) في الأصل : العاص : الظاهر الصحيح ما أثبتناه لأن الكثير يقول به.

وإذا فعل ذلك فرّق بينهما بغير طلاق ولم يجتمعا بعد ذلك أبداً ، وإن جاءت بحمل لم يلحق الزوج منه شيء وتكون هي أبا ولدها ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أقيم الحد على الناكل ، وان نكلا جميعاً أقيم الحد عليهما جميعاً.

والحد في مذهب أهل الحجاز الرجم. والحد في مذهب أهل العراق الجلد.

◆ ابن المتوج.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ﴿النور:٦﴾ بالزنا ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ يشهدون على صحة ما قالوا ﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ بأن يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به أربع مرات ثم يقول ((أن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين)) فإذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فإذا قالت أشهد بالله إنه لمن الكاذبين أربع مرات ثم قالت أن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه أبداً.

نزلت الآية: في عاصم بن عدي وكان مقدماً في الأنصار فقال: يا رسول لله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً فإن عجل عليه فقتله قُتل به وإن شهد عليه أقيم الحد عليه فما يصنع يا رسول الله فما كان إلا أياماً يسيرة حتى ابتلي رجل من أهل بيت عاصم بهذه البلية فنزلت الآية فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أقيم الحد على الناكل وان نكلا جميعاً أقيم الحد عليهما وإذا حلفا فرّق بينهما بغير طلاق ولم يجتمعا بعده أبداً هذا هو الموجود في النسخ وفيه ما فيه.

◆ ابن الجوزي.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ﴿النور:٢٧﴾.

ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهي العام حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون ، بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ ﴿النور:٢٩﴾.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال أنبأ إبراهيم بن عمر البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل قال: أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، قال: أنبأ محمد بن قهزاد ، قال: بنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ ﴿النور:٢٧﴾ الآية ثم نسخ واستثنى من ذلك ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ ﴿النور:٢٩﴾ وهذا مروي عن الحسن ، وعكرمة ، والضحاك وليس هذا نسخ إنما هو تخصيص.

والثاني: أن الآيتين محكمتان فالاستيذان شرط في الأول ، إذا كان للدار أهل والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها والإذن لا يتصور من غير آذن ، فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى ، وهذا أصح.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

**الآية الثالثة : قوله تعالى :**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ ﴿النور:٥٨﴾.

**للعلماء في هذه الآية ستة أقوال :**

- فمنهم من قال هي منسوخة.
- ومنهم من قال هي ندب غير واجبة.

- ومنهم من قال هي في النساء دون الرجال.
- ومنهم من قال كان العمل بها واجباً لأن القوم لم يكن لهم إغلاق ولا ستور فإن عاد الأمر إلى ذلك كان العمل بها واجباً
- ومنهم من قال هي محكمة واجبة على المسلمين أن يعملوا بها كما أمر الله سبحانه لأن أمره حتم إلا أن يقع دليل على ذلك.

فممن قال أنها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال بلغني عن داود عن سعيد بن المسيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النور:٥٨﴾.

قال: هي منسوخة قال الحربي: حدثنا بندار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي يسر عن سعيد بن جبير ذكر الآية قال لا يعمل بها اليوم.

قال أبو جعفر: فهذا قول. وروى أيوب عن أبي قلابة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النور:٥٨﴾ ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٨٢﴾ قال: إنما أمر بهذا نظراً لهم.

حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النور:٥٨﴾ قال النساء عنى بهذا ، فهذه ثلاثة أقوال. هذا القول منها بيّن الخطأ لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب إنما يكون للنساء اللاتي واللائي.

وحدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النور:٥٨﴾ قال: هي في الرجال دون النساء وهذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين في كلام العرب للرجال ، وإن كان يجوز أن

يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير أن في إسناده ليث بن سليم.

وقرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النور:٥٨﴾.

لا يعمل بها أحد. قال ابن عباس: إن الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث.

**قال أبو جعفر:** وحدثنا بهذا الحديث جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا ابن الصباغ قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه ثم جاء الله بالستر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والحجال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.

وهذا القول الخامس مشبه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان.

والقول السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم.

كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال: حدثنا عبد الله بن يحيى قال: حدثنا يعلي بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن قال عطاء: حفظت اثنتين ونسيت

واحدة في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النور:٥٨﴾ حتى يختم الآية.

وفي الرجل يقول للآخر أنا أكرم منك ، وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى وهو قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ﴿الحجرات:١٣﴾.

**قال أبو جعفر:** وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي كما قرئ على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النور:٥٨﴾.

قال: ليست منسوخة. قلت إن الناس لا يعلمون بهذا قال الله المستعان.

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿النور:٢٧﴾.

نسخت بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿النور:٢٩﴾.

**ابن العربي.**

**الآية الثالثة :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ﴿النور:٤﴾.

قالوا نسخها الله بقوله:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ﴿النور:٦﴾.

قال القاضي محمد بن العربي:

ليس هذا بنسخ إنما هو إخراج بعض ما يتناوله العموم لصلاحية اشتماله عليه أو بوجوب اشتماله عليه عند آخرين. والصحيح خروجه بعد تناوله. ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس أن ((هلال بن أمية[1])) قذف امرأته عند النبي(ﷺ) ((بشريك بن سمحاء[2])) فقال له النبي (ﷺ) البينة ، أو حَدٌّ في ظهرك. قال: يا رسول لله ، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ، ينطلق يلتمس البينة ؟.

فجعل النبي(ﷺ) يقول له البينة ، وإلا حَدٌّ في ظهرك. فقال هلال والذي بعثك بالحق أني لصادق فلينزلن الله ما يُبَرِّئُ ظهري من الحد فنزل جبريل(عليه السلام) وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿النور:٦-٩﴾ فانصرف النبي(ﷺ) فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي(ﷺ) يقول أن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عن الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة.

قال ابن عباس: فتكلمت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت وقال النبي(ﷺ).

---

١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري ، الواقفي الصحابي البدري وأحد الثلاثة الذين خلفوا في تبوك ، فنزلت فيهم آية التوبة ١١٨.

٢) شريك بن سمحاء بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي صاحب اللعان فنسب في هذا الحديث إلى أمه قيل: شهد مع أبيه أحداً وهو أول من لاعن في الإسلام.

((أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء)) فجاءت به كذلك ، فقال النبي(ﷺ) ((لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)) فحكم النبي(ﷺ) عليه بحكم العموم فإنه يحد للقذف إن لم يأت بالبينة على الزنا حتى أخرج الله تعالى بالآية الأزواج عن الجملة.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ﴿النور:٢٧﴾.

هذا مقدم ومؤخر معناه حتى تسلموا وتستأنسوا ، والاستئناس ههنا الإذن بعد السلام ثم نسخت من هذه الآية البيوت الخليات مثل الربط والخانات والحوانيت فقال:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ ﴿النور:٢٩﴾.

◆ **ابن المتوج.**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ ﴿النور:٢٧﴾.

وتستأنسوا بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستئذان ، روي أن رجلاً قال للنبي(ﷺ) أستأذن على أمي ؟ فقال: نعم. فقال: إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال: أفتحب أن تراها عريانة ؟ فقال: لا ، فقال: فاستأذن عليها ﴿وَتُسَلِّمُوا﴾ على أهلها ، قيل هذا مقدم ومؤخر ، أي حتى تسلموا ﴿عَلَى أَهْلِهَا﴾ ((وتستأنسوا)) ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي الدخول بالاستئذان ﴿خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ مواعظ الله وأوامره ، والاستيناس هنا الإذن بعد التسليم ثم نسخت من هذه البيوت

بيوت الخانات فقال﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي حرج وإثم ﴿أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ بغير استيذان ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ يعني به الخانات والحمامات والأرحبة عن الصادق(عليه السلام) ، ويكون معنى متاع لكم استمتاع لكم كذا في الطبرسي وقيل الخرابات المعطلة يدخلها الإنسان لقضاء الحاجة﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿النور:٢٩﴾ لا يخفى عليه شيء من ذلك.

◆ ابن الجوزي.

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ﴿النور:٣١﴾.

قال ابن مسعود هو الرداء. وقد زعم قوم: أن هذا نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ ﴿النور:٦٠﴾.

ثم يذكر كلام أعرضت عنه إلى أن يقول ، وهذا ليس بصحيح لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها وهذه الآية في العجائز فلا نسخ.

◆ أبي جعفر النحاس.

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ ﴿النور:٦١﴾.

للعلماء فيه ستة أقوال:

- منهم من قال في قوله : ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية أنه منسوخ.

- ومنهم من قال في هذه الآية أنها لما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿النساء:٢٩﴾ فامتنع الناس أن يأكلوا طعاماً لأحد إذا دعاهم إليه حتى أنزل الله تعالى ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ واختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أقوال.
- فمنهم من يقول فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير إذن صاحبها.
- ومنهم من قال: أبيح له إذا أذنّ له.
- ومنهم من قال: كان الأعمى والأعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لئلا يكره الناس ذلك فأزيل ذلك.
- ومنهم من قال: كان الإنسان يتوقى أن يأكل مع الأعمى لأنه يقصر في الأكل وكذا الأعرج والمريض فأزيل ذلك ذلك.
- والقول السادس: أن الآية محكمة.

وممن قال هذا القول أنها منسوخة من قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية عبد الرحمن بن زيد قال: هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع.

ذكر كلام طويل جداً لا طائل من ذكره.

◆ **ابن العتائقي.**

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿النور:٣١﴾.

نسخت بقوله:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿النور:٦٠﴾.

◆ **ابن العربي.**

**الآية الرابعة :** قوله تعالى :

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿النور:٤﴾.

قالوا: نسخها قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ﴿البقرة:١٦٠﴾.

فاقتضى ذلك قبول الشهادة من القاذف إذا تاب. وهذا ليس بنسخ وإنما هو استثناء ، وذلك ليس بنسخ بإجماع كما بيناه في غير موضع ، وذكر كلام يطول ذكره تركناه.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

**الآية الخامسة :** قوله تعالى :

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ ﴿النور:٣١﴾.

ثم نسخ من الآية بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ﴿النور:٦٠﴾ وهي التي تضع الجلباب والخمار.

قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ ﴿النور:٦٠﴾.

◆ ابن المتوج.

**الآية الخامسة** : قوله تعالى :

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾﴿النور:٣١﴾. أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال.

﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا يظهرن مواضع الزينة. قيل الزينة زينتان ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها لقوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفيها ثلاثة أقوال:

- إن الظاهرة الثياب والباطنة الخلخال والقرطان والسوار.
- إن الظاهرة الكحال والخاتم والخضاب في الكف والسوار.
- أنها الوجه والكفان.

فإن قلت لم قدم غض الأبصار على حفظ الفروج ؟ قلت لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه. ثم نسخ ذلك بقوله:﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾﴿النور:٦٠﴾ ، القاعدة التي قعدت عن الحيض والولد كبرها ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ لا يطمعن فيه ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ والذي تضعه النساء من الجلباب فوق الخمار وقيل ما فوق الخمار من المقانع وغيرها أبيح لهنّ القعود بين يدي الأجانب ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ غير مظهرات زينة يريد الزينة الحقيقة التي أرادها الله في قوله﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج بل يقصد التخفيف عن أنفسهن وإظهار الزينة في القواعد وغيرهنّ محظور وأما الشابات فإنهنّ يمنعن عن وضع الجلباب أو الخمار ويؤمرنَ بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن وقد ورد أنه قال(ﷺ) ((للزوج ما تحت الدرع وللابن والأخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم أربعة أثواب

درع وخمار وجلباب وأزار ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ أي يطلبن القواعد العفة بلبس الجلباب ﴿خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ من وضعها وان سقط الحرج فيه ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بأفعالكم ﴿النور:٦٠﴾.

◆ ابن الجوزي.

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ ﴿النور:٥٤﴾.

زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف وليس هذا صحيحاً فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حُمِّل ، وعليهم ما حُمِّلوا ، ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن نسخ.

◆ ابن العتائقي.

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ ﴿النور:٥٤﴾.

نسخت بآية السيف.

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿...لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النور:٥٨﴾.

نسخها قوله:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿النور:٥٩﴾.

◆ ابن العربي.

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ ﴿النور:٢٢﴾.

قال بعضهم: نسخت هذه الآية قوله:

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ﴿النحل:٩١﴾.

وذكر كلام طويل تركناه.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ ﴿النور:٥٤﴾.

نسخها آية السيف ، وباقي الآية محكم ، والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ ﴿النور:٥٨﴾.

نسختها الآية التي تليها وهي قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿النور:٥٩﴾. وذكر كلام طويل تركناه.

◆ ابن المتوج.

**الآية السادسة** : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾﴿النور:٥٤﴾ فإن أعرضوا عن طاعة الله وطاعة رسوله ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ﴾ أي على الرسول ﴿مَا حُمِّلَ﴾ أي كلف بالتبليغ ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ أي كلفتم بالطاعة. نسخ بآية السيف.

والباقي قوله ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ﴾ أي الرسول ﴿تَهْتَدُوا﴾ إلى الرشد والصلاح أو إلى طريق الجنة ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ أي ليس على الرسول إلا أداء الرسالة وبيان الشريعة ، محكم.

◆ ابن الجوزي.

**الآية السادسة** : قوله تعالى :

﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾﴿النور:٥٨﴾.

اختلفوا في هذه الآية ، فذهب الأكثرون إلى أنها محكمة.

ثم يذكر أقوالاً كثيرة أعرضنا عنها إلى أن قال:

وقد روي عنه ((يقصد ابن المسيب)) أنه قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾﴿النور:٥٩﴾ وهذا ليس بشيء لأن معنى الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ﴾ أي:من الأحرار الحلم فليستأذنوا ، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث.

◆ ابن العربي.

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ ﴿النور:٢٧﴾.

قالوا: روي عن ابن عباس أنه نسخها قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ ﴿النور:٢٩﴾.

قال القاضي بن العربي:

وعجباً لهذه الطائفة ! يقول الله تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ﴿النور:٢٧﴾ ثم يقول: :﴿لَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ ﴿النور:٢٩﴾.

فلا يجوز أن تكون هذه الآية خاصة للتي قبلها فكيف ناسخة؟.

لأن الله قال في الآية الأولى:﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ هذا تقديره قطعاً ثم قال ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ فهو بيان لحكمين مختلفين في حادثتين مختلفتين. فأي معارضة بينهما حتى يقال: أنها تخص أو تنسخ؟.

◆ ابن المتوج.

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ ﴿النور:٥٨﴾.

نسختها الآية التي تليها وهي قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿النور:٥٩﴾.

◆ **ابن العربي.**

**الآية السابعة :** قوله تعالى :

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ﴿النور:٣١﴾.

قال بعضهم: أمر الله المؤمنات جميعاً بذلك. قال ابن عباس نسخها قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ﴿النور:٦٠﴾ وأباح لهن الجلابيب التي تستر الزينة.

**الآية الثامنة :** قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ ﴿النور:٥٨﴾.

قال ابن المسيب: هي منسوخة. ولم يذكر ناسخها. وقال ابن عباس: هذه الآية إنما نزلت إذا كانت البيوت دون غلق ، فلما اتخذ الناس الأغلاق زالت. يريد أن الغلق يُوجد الإذن إذ لا يدخل حتى يستفتح.

**الآية التاسعة :** قوله تعالى :

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ﴿النور:٦١﴾.

قال بعضهم: فيها خمسة أقوال:

- **الأول:** قال ابن زيد من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ ﴿النور:٦١﴾ منسوخة بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿البقرة:١٨٨﴾ وبالإجماع على تحريم مال المسلم إلا بإذنه. وقاله أبو عبيد.

- **الثاني:** قال ابن عباس: لما نزلت:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿البقرة:١٨٨﴾ امتنع الناس أن يأكل أحد طعام أحد ، فنزلت الآية رخصة نسخت ذلك.

- **الثالث:** أنها ناسخة لتحرجهم الأكل مع الأعمى.

- **الرابع:** أن الآية محكمة نزلت في المجاهدين يخلفون ويضعون مفاتيحهم عند الناس لعذرهم وعند قرابتهم فأذن الله لهم في الأكل منها.

- **الخامس:** أن قوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ ﴿النور:٦١﴾ نزلت في التخفيف لعذر الجهاد وهو محكم.

ثم يقول: ابن العربي :

هذه الآية مشكلة ليس للنسخ فيها طريق وإنما هي محكمة لبيان معانٍ من الشريعة بديعة وذكر أقوالاً لا طائل من ذكرها.

## سورة الفرقان

## مكية... نزلت بعد يس

## عدد آياتها : ٧٧ آية .

## عدد كلماتها : ٨٩٢ كلمة.

## عدد حروفها : ٣٧٥٣ حرف.

## وفيها من المنسوخ آيتان وقيل ثلاث آيات

## وقيل فيها آيتين نزلتا بالمدينة.

◆ **ابن العتائقي .**

**سورة الفرقان فيها آيتان منسوختان متلاحقتان وهما :** قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ❖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ ﴿الفرقان:٦٨-٦٩﴾.

ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ﴿الفرقان:٧٠﴾.

◆ **ابن العربي .**

**سورة الفرقان ليس فيها نسخ ، لكن فيها آيتان :**

**الآية الأولى :** قوله تعالى :

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿الفرقان:٦٣﴾.

قال بعضهم: أكثر الناس على أن قوله سلاماً منسوخ بآية القتال ، وقوله: سلاماً من التبرؤ وليس من التحية.

**الآية الثانية :** قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿الفرقان:٦٨﴾ الآيتين أي والتي بعدها.

قد بيّنا أنها خاصة بمن تاب خاصة لمن قتل متعمداً على كل الوجوه ، في هذا الكتاب والأحكام. فإن قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾﴿النساء:٩٣﴾ ، عاماً في تلك الآية فقوله هنا ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ﴿مريم:٦٠﴾ تخصيص له في هذه الآية ويحمل المطلق على المقيد فينتظم المعنى. وإن نظرنا إلى هاتين الآيتين خاصة فالآية عامة ، لكن الاستثناء خص منها التائب فإن قيل: هو وإن كان

بصيغة الاستثناء فإنه نسخ لأن الآية الثانية تأخرت عن الآية الأولى سنة ، قلنا: وتأخرها عنها لا يوجب صفة النسخ لها ، لأنها لا تعارضها ، فإن المخصوص لا يعارض العام وما لم يستوف شروط النسخ فليس بمنسوخ. والله أعلم.

◆ أبي القاسم هبة الله .

**سورة الفرقان نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان متلاصقتان:**

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿الفرقان:٦٨﴾ إلى قوله ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ ﴿الفرقان:٦٩﴾.

ثم نسخه الله تعالى بالاستثناء ، قال ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ ﴿الفرقان:٧٠﴾.

واختلف المفسرون في التبديل أيقع في الدنيا أم في الآخرة ؟ فقالت طائفة التبديل في الدنيا يصير مكان الإصرار على الذنب الإقلاع. ومكان المعصية التوبة ، ومكان الإقامة على الذنب الاعتذار منه وقال الآخرون التبديل يقع في الآخرة ، وهو قول علي بن الحسن وجماعة. وقد روي عن محمد بن واسع أنه قال: يستوي فيّ أن ألقى الله عز وجل بقُراب الأرض خطايا أكون منها تائباً أو على منها مغفرة ثم تلا هذه الآية ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾.

◆ ابن المتوج .

**سورة الفرقان: سبع وسبعون آية.**

**مكية وفيها من المنسوخ آيتان :**

أولها – قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿الفرقان:٦٨﴾ أي لا يجعلون لله شريكاً بل يوجهون عبادتهم إليه.

﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ قتلها ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ وهو الفجور بالمرأة في الفرج وفي هذا دلالة على أن أعظم الذنوب بعد الشرك القتل والزنا ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي هذه الخصال ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ أي عقوبة وجزاء لما فعل أثمه الله بأثمه اثماً واثاماً أي جازاه جزاء الإثم وقيل إن آثاماً اسم وادٍ في جهنم ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ قيل المضاعفة عذاب الدنيا وعذاب الآخرة إلى قوله ﴿وَيَخْلُدْ﴾ أي يدوم ﴿فِيهَا﴾ أي في العذاب ﴿مُهَانًا﴾ ﴿الفرقان:٦٩﴾ مستحقاً به ثم نسخ بالاستثناء فقال ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ من ذنبه ﴿وَآمَنَ﴾ بربه ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ فيما بينه وبين ربه ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ ﴿الفرقان:٧٠﴾ يقع التبديل في الدنيا عند بعض المفسرين بأن يصير مكان المعصية القربة بأن يطيع الله بعد عصيانه ويذكر الله بعد نسيانه وقيل التبديل يقع في الآخرة ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.

◆ ابن الجوزي .

**باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الفرقان:**

**الآية الأولى : قوله تعالى :**

﴿أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ ﴿الفرقان:٤٣﴾.

زعم الكلبي أنها منسوخة بآية السيف ، وليس بصحيح ، لأن المعنى أفأنت تكون حفيظاً عليه تحفظه في اتباع هواه ؟ فليس للنسخ وجه.

**الآية الثانية : قوله تعالى :**

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿الفرقان:٦٣﴾.

قال الحسن في تفسيرها: لا يجهلون على أحد وان جهل عليهم حملوا وهذه الآية محكمة عند الجمهور ، وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكفار ، ليس بيننا وبينكم غير السلام ، وليس المراد السلام الذي هو التحية ، وإنما المراد بالسلام

التسليم ، أي تسلماً منكم ومتاركة لكم ، كما يقول براءة منك أي لا ألتبس بشيء من أمرك ، ثم نسخت بآية السيف ، وهذا باطل ، لأن الجاهل يعم المشرك وغيره ، فإذا خاطبهم مشرك ، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المحاورة في الخطاب لا ينافي القتال فلا وجه للنسخ.

**الآية الثالثة : قوله تعالى :**

﴿ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلّا بالحق﴾ إلى قوله ﴿إلّا من تاب﴾ ﴿الفرقان:٦٨-٧٠﴾.

**للعلماء فيها قولان:**

- **القول لأول:** أنها منسوخة ، ولهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال :

  - الأول: أنه قوله ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ ﴿النساء:٩٣﴾ قال ابن عباس. والأكثرون على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود.

    وقال أبو جعفر النحاس ، من قال: إن قوله ﴿ولا يقتلون النفس﴾ الآيات نسخها قوله ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ ﴿النساء:٩٣﴾ فمعناه نزل بنسختها والآيتان واحد ، لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر.

  - الثاني: قوله: ﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به﴾ ﴿النساء:٤٨﴾ الآية وهذا لا يصح ، لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه.

  - الثالث: أنه نسخت بالاستثناء في قوله ﴿إلّا من تاب﴾ وهذا باطل ، لأن الاستثناء ليس بنسخ.

- **والقول الثاني:** أنها محكمة ، والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا.

◆ ابن خزيمة .

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف وفي الفرقان:**

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿الفرقان:٦٣﴾.

**وفي بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها وفي الفرقان ثلاث آيات أولها:**

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿الفرقان:٦٨﴾ إلى قوله ﴿مُهَانًا﴾ ﴿الفرقان:٦٩﴾.

◆ أبي جعفر النحاس .

**حدثنا يموت عن ابن عباس قال: وسورة الفرقان نزلت بمكة فهي مكية.**

قال أبو جعفر: قال عز وجلّ:

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿الفرقان:٦٣﴾.

من العلماء من قال هذا منسوخ وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلاماً من التسليم إنما هو من التسلم ، تقول العرب سلاماً أي سلماً منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوباً بقالوا ويجوز أن يكون مصدراً وهو قول سيبويه ، وكلامهُ يدل على أن الآية عنده منسوخة.

قال أبو جعفر: ولا نعلم لسيبويه كلاماً في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية. قال سيبويه: زعم أبو الخطاب أن مثله يعني مثل قولك الحمد لله مما ينتصب على المصدر ، قولك للرجل سلاماً تريد تسلماً منك كما قلت براءة منك.

أي لا أتلبس بشيء من أمرك. قال وزعم أن أبا ربيعة كان يقول إذا لقيت فلاناً فقل سلاماً فسأله ففسر له معنى براءة منك قال وزعم أن هذه الآية ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿الفرقان:٦٣﴾ بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر.

قال أبو جعفر: وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة لأنه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين وإنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم.

قال أبو جعفر: كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة وإنما جاز أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿الفرقان:٦٣﴾ فعلى هذا يكون النسخ فيها ، فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرأوا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب.

وقد ذكرنا قوله عز وجلّ:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿الفرقان:٦٨﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ﴿الفرقان:٧٠﴾.

وقوله من قال هو منسوخ بقوله:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ﴿النساء:٩٣﴾.

## سورة الشعراء

## مكية... إلا أربع آيات نزلن في شعراء الجاهلية

## نزلت بعد الواقعة.

## عدد آياتها : ٢٢٧ آية .

## عدد كلماتها : ١٢٩٦ كلمة.

## عدد حروفها : ٥٥٤٢ حرف.

## فيها من الناسخ والمنسوخ آية واحدة.

◆ ابن العتائقي .

سورة الشعراء مكية وهي محكمة إلا :

قوله تعالى :

﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ❖ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ❖ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤-٢٢٦﴾ ثم استثنى ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿الشعراء:٢٢٧﴾ من شعراء الإسلام فصار الاستثناء ناسخاً لما قبله.

◆ ابن العربي .

سورة الشعراء ليس فيها ناسخ :

وقد ذكر الناس فيها قوله تعالى:

﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ❖ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ❖ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤-٢٢٦﴾.

نسخها قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٧﴾ وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ.

◆ أبي القاسم هبة الله.

سورة الشعراء نزلت بمكة إلا أربع آيات في آخرها نزلت بالمدينة في شعراء الجاهلية.

ثم استثنى منهم شعراء المسلمين منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة فقال تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

وَانْتَصَرُوا﴾ ﴿الشعراء:٢٢٧﴾ والذكر ههنا الشعر في الطاعة ، فصار الاستثناء ناسخاً له من قوله: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤﴾.

◆ ابن المتوج .

**سورة الشعراء مائتان وسبع وعشرون آية مكية إلا أربع آيات نزلن بالمدينة في شعراء الجاهلية.**

**وهي قوله:** ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤﴾ يريد شعراء المشركين ، قيل: الغاوون الراوون. وقيل الشياطين وقيل: هم شعراء قريش عبد الله الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب المخزومي ومسافع بن عبد مناف الخشعمي ومن ثقيف أمية بن أبي الصلت كلهم تكلموا بالكذب والباطل وقالوا نحن نقول مثل ما قال محمد فكانوا يهجونه ويجتمع إليهم الأعراب من قومهم يسمعون أشعارهم وأهاجيهم.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٥﴾.

﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٦﴾.

أي يخوضون على أشياء لا يفعلونها وينهون عن أشياء يرتكبونها ثم استثنى شعراء المسلمين مثل عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وسائر شعراء المسلمين الذين مدحوا رسول الله(ﷺ) وردوا هجاء من هجاه بقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿الشعراء:٢٢٧﴾. لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله ، والذكر هيهنا الشعر في الطاعة وهو توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد ومدح رسول الله والصحابة وصلحاء الأمة وفي عبارة المصنف تسامح كما لا يخفى.

◆ ابن الجوزي .

**باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الشعراء :**

قوله تعالى:﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤﴾.

أخبرنا ابن ناصر ، قال: أنبأ ابن أيوب ، قال أنبأ ابن شاذان ، قال: أنبأ أبو بكر النجاد ، قال: أنبأ أبو داود السجستاني قال: بنا احمد بن محمد ، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس:

﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤﴾ فنسخ من ذلك ، واستثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿الشعراء:٢٢٧﴾.

قلت: وقد بيّنا أن الاستثناء ليس بنسخ ، ولا يعول على هذا ، وإنما هذه الألفاظ من تغيير الرواة وإلا فقد أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين ، قال: أنبأ البرمكي قال: أنبأ محمد بن إسماعيل ، قال: أنبأ أبو بكر بن داود ، قال: بنا يعقوب بن سفيان قال: بنا أبو صالح ، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤﴾ ثم استثنى المؤمنين فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٧﴾ فهذا هو اللفظ الصحيح عن ابن عباس وان هذا هو استثناء لا نسخ وإنما الرواة تنقل بما تظنه المعنى فيخطئون.

◆ ابن خزيمة .

**باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها.**

**وفي الشعراء:**

﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤﴾.

◆ أبي جعفر النحاس .

**سورة الشعراء:** حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: وسورة الشعراء نزلت بمكة فهي مكية سوى أربع آيات من آخرها أنزلن بالمدينة في ثلاثة نفر من الأنصار وهم شعراء رسول الله(ﷺ):

حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وهو قوله: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ❖أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ❖وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ❖ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤-٢٢٧﴾ استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء إلى آخر السورة وقد أدخل هذه الآيات بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ.

حدثنا عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٤﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها يعني ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿الشعراء:٢٢٧﴾ إلى أن يقول بعد كلام طويل ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية هذا تسمية العرب استثناء لا نسخاً يقول: جاءني القوم إلا عمراً لا يقال هذا نسخ والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد.

# سورة النمل

## مكية... نزلت بعد الشعراء

## عدد آياتها : ٩٣ آية .

## عدد كلماتها : ١١٤٠ كلمة.

## عدد حروفها : ٣٣٧٠ حرف.

## فيها من المنسوخ آية واحدة.

◆ ابن العتائقي .

سورة النمل: مكية ، فيها آية منسوخة وهي:

قوله تعالى:

﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ ﴿النمل:٩٢﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن العربي .

سورة النمل فيها آية واحدة وهي :

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ ﴿النمل:٩٢﴾ نسختها آية القتال وقد تقدم.

◆ أبي القاسم هبة الله .

سورة النمل نزلت بمكة فيها من المنسوخ آية واحدة وهي :

قوله تعالى:

﴿وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ ﴿النمل:٩٢﴾.

نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**سورة النمل ثلاث وتسعون آية مكية والمنسوخ فيها آية واحدة:**

قوله تعالى:

﴿وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ﴾ ﴿النمل:٩٢﴾ عليكم يا أهل مكة وأدعوكم بما فيه ﴿فَمَنِ اهْتَدَى﴾ إلى الحق وعمل بما فيه ﴿فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ لأن ثواب ذلك وجزاؤه يصل إليه دون غيره ﴿وَمَنْ ضَلَّ﴾ عنه ولم يعمل بما فيه ولم يهتد إلى الحق ﴿فَقُلْ﴾ له يا محمد ﴿إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

**باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة النمل:**

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ ﴿النمل:٩٢﴾.

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن هذا منسوخ بآية السيف ، وكذلك قال قتادة ، وقد تكلمنا على جنس هذا وبينا أن الصحيح أنه ليس بمنسوخ.

◆ ابن خزيمة .

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف:**

**وفي النمل :**

- ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ ﴿النمل:٩٢﴾.

- ﴿وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ ﴿النمل:٩٢﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

**سورة النمل حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس أنها نزلت بمكة.**

ولم يذكر فيها ولا آية.

# سورة القصص

## مكية... ٢ آية مدنية نزلت بعد النمل

## عدد آياتها : ٨٨ آية .

## عدد كلماتها : ١٤٤١ كلمة.

## عدد حروفها : ٥٨٠٠ حرف.

## عدد المنسوخ فيها آية واحدة.

◆ ابن العتائقي .

سورة القصص : مكية ، وهي محكمة ، غير قوله:

﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿القصص:٥٥﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ ابن العربي .

سورة القصص: فيها آية واحدة وهي قوله:

﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿القصص:٥٥﴾.

قالوا: نسختها آية القتال.

والصحيح أنها محكمة ، ومعناها التبرؤ وليس التحية ذكر كلام حول العربية والأعراب أعرضنا عنه.

◆ أبي القاسم هبة الله .

نزلت بمكة إلا آية واحدة نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى :

﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿القصص:٥٥﴾.

نسخت بآية السيف.

وهذه السورة من السور التي تتوالى. نزل في النصف الأول (أي نصف القرآن الأول) يونس وهود ويوسف متواليات.

ونزل في النصف الثاني ، الشعراء والنمل والقصص ، وليس في القرآن غير هذه متوالياً ، إلا الحواميم فإنها نزلت على التوالي وهي محكمة غير قوله ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ هذا محكم والمنسوخ قوله ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ ﴿القصص:٥٥﴾ نسخت بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

**سورة القصص ، ثمان وثمانون آية مكية إلا آية وهي قوله:**

﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ ﴿القصص:٨٥﴾ أوجب عليك تلاوته وتبليغه والعمل بما فيه إن الذي حملك صعوبة هذا التكليف ليثيبك ثواباً لا يحيط به الوصف ﴿لَرَادُّكَ﴾ بعد الموت ﴿إِلَى مَعَادٍ﴾ أي معاد ليس لغيرك من البشر. وتنكير المعاد لذلك. وقيل المراد به مكة ووجهه أن يراد رده إليها يوم الفتح ووجه تنكيره أنها كانت في ذلك اليوم معاداً له شأن مرجعاً له ، اعتداد لغلبة رسول الله(ﷺ) عليها وقهره لأهلها ولظهور عز الإسلام وأهله وذل الشرك وحزبه.

قيل نزلت عليه حين بلغ الجحفة في مهاجرة وقد اشتاق إلى مولده ومولد آبائه وحرم إبراهيم فنزل جبرئيل فقال له أتشتاق إلى مكة ؟ قال نعم فأوحيها إليه وفيها آية منسوخة وهي قوله:﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿القصص:٥٥﴾ ، توديع ومتاركة. وقيل هي كلمة حلم واحتمال من المؤمنين والكافرين ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ أي لا نطلب مجالستهم ومعاونتهم وإنما نبتغي الحكماء والعلماء. وقيل لا نبتغي دين الجاهلين ولا نحبه.

نسختها آية السيف.

◆ ابن الجوزي .

**باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة القصص:**

**قوله تعالى:**

﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿القصص:٥٥﴾.

اختلف المفسرون في المراد باللغو هاهنا ، فقال مجاهد هو الأذى والسب ، وقال الضحاك الشرك ، فعلى هذا يمكن ادعاء النسخ وقوله ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ قال المفسرون: لنا حلمنا ولكم سفهكم ، وقال بعضهم: لنا ديننا ولكم دينكم ، وقوله ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ قال الزجاج: لم يريدوا التحية ، وإنما أرادوا بيننا وبينكم المتاركة وهذا قبل أن يؤمر المسلمون بالقتال ، وقوله ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ أي: لا نطلب مجاورتهم قال الأكثرون: فنسخت هذه الآية بآية السيف.

◆ ابن خزيمة .

**باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف وفي القصص:**

﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ ﴿القصص:٥٥﴾.

◆ أبي جعفر النحاس .

**سورة القصص: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس أنها نزلت بمكة في سورة القصص موضع واحد: قوله تعالى :**

﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿القصص:٥٥﴾.

**للعلماء فيه أربعة أقوال:**

- منهم من قال هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار.
- ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالقتال.
- ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار.
- والقول الرابع أن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه ، وذكر مناقشة هذه الأقوال لا بأس بذكرها لأنها لا تخلو من فائدة.

☒ القول الأول: يحتج قائله بما صح عن رسول الله(ﷺ) في الكفار لا تبدأوهم بالسلام ، قال ففي هذا نسخ وهذا القول وان كان قد صح عن رسول الله (ﷺ) في الكفار لا تبدأوهم بالسلام فهو غلط لأن الآية ليست من هذا في شيء وإنما هي من المتاركة كما يقول الرجل للرجل دعني بسلام لم تستعمله العرب إلا للمتاركة.

☒ القول الثاني: أنها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك في قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿الفرقان:٦٣﴾.

☒ القول الثالث: قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن الآية ليست من السلام في شيء وإنما هي من السلم وبيّنه رسول الله(ﷺ) قال عز وجل﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ ﴿طه:٤٧﴾ وكذا كتب رسول الله(ﷺ) إلى قيصر.

☒ والقول الرابع: أنها مخاطبة حسنة وقول حسن ، قال أبو زيد: هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرأون شيئاً قد بدلوه من التوراة قد أوقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم.

وقال مجاهد: أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم ، أصل اللغو في اللغة الباطل وما يجب أن يلغى ويطرح ، ومعنى أعرضوا عنه لم يصغوا إليه ولم يستمعوا ويدلك على صحة قول مجاهد أن بعده ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي منّةٌ لكم منّا أنا لا نحاوركم ولا نسابّكم ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿القصص:٥٥﴾ لا نطلب عمل أهل الجهل.

**تم بعون الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع**

## المصادر والمراجع[1]

القرآن الكريم.....كتاب الله ومعجزة الرسول الباقية

١. الناسخ والمنسوخ.....للعتائقي

٢. الاتقان في علوم القرآن .....السيوطي

٣. الناسخ والمنسوخ.....أبو القاسم هبة الله

٤. الناسخ والمنسوخ .....ابن المتوج

٥. نواسخ القرآن.....لابن الجوزي

٦. النسخ والمنسوخ.....لابن العربي

٧. الناسخ والمنسوخ.....ابن خزيمة

٨. الناسخ والمنسوخ.....أبي جعفر النحاس

٩. المنار في علوم القرآن.....الدكتور محمد علي الحسن الاستاذ بكلية الدراسات الاسلامية العربية – دبي

١٠. لسان العرب.....ابن منظور

١١. معجم مهذّب الصحاح.....شهاب الدين محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني

---

١) المصدر ما قبل السيد ابن طاووس قبل ٧٠٠ هـ. المرجع ما بعد السيد ابن طاووس بعد ٧٠٠هـ.

# الفهرست

ذكـر الآيــات حسب تسلسل السور في القرآن الكريم ..... ٩
المقدمة ..... ١١
سورة المائدة ..... ١٣
سورة الأنعام ..... ٧٩
سورة الأعراف ..... ١٢٥
سورة الأنفال ..... ١٣٩
سورة التوبة ..... ١٨١
سورة هود (عليه السلام) ..... ٢٥٣
سورة يوسف ..... ٢٦٣
سورة الرعد ..... ٢٦٥
سورة إبراهيم (عليه السلام) ..... ٢٧٧
سورة الحجر ..... ٢٧٩
سورة النحل ..... ٢٩٣
سورة الإسراء ..... ٣٠٧
سورة الكهف ..... ٣٢٥
سورة مريم ..... ٣٣١

سورة طه ..... ٣٤٥
سورة الأنبياء (عليهم السلام). ..... ٣٥٥
سورة الحج ..... ٣٦٥
سورة المؤمنون ..... ٣٨١
سورة النور ..... ٣٨٩
سورة الفرقان ..... ٤٢٣
سورة الشعراء ..... ٤٣١
سورة النمل ..... ٤٣٧
سورة القصص ..... ٤٤٣
المصادر والمراجع ..... ٤٥٠